سلسلة نصوص تراثية للباحثين (١٨٥)

أجمعت الأمة

ما ورد في كتب علوم القران من حكاية إجماع الأمة

الجزء الثالث

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٣هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل

بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها

وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

١. "تعالى بأنهم شهداء على الناس فلو اعتبر أول الأمة وآخرها في كونها حجة له عليهم لعلمنا أن المراد أهل كل عصر لأن أهل كل عصر يجوز أن يسموا أمة إذ كانت الأمة اسما للجماعة التي تؤم جهة واحدة وأهل كل عصر على حيالهم يتناولهم هذا الإسم وليس يمنع إطلاق لفظ الأمة والمراد أهل عصر ألا ترى أنك تقول **أجمعت الأمة** على تحريم الله تعالى الأمهات والأخوات ونقلت الأمة والقرآن ويكون ذلك إطلاقا صحيحا قيل إن يوجد آخر القوم فثبت بذلك أن مراد الله تعالى بذلك أهل كل عصر وأيضا فإنما قال الله تعالى (جَعَلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطاً) فعبر عنهم بلفظ منكر حين وصفهم بهذه الصفة وجعلهم حجة وهذا يقتضى أهل كل عصر إذ كان قوله جعلناكم خطابا للجميع والصفة لاحقة بكل أمة من المخاطبين ألا ترى إلى قوله (وَمِنْ قَوْمِ مُوسى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِ) وجميع قوم موسى أمة له وسمى بعضهم على الإنفراد أمة لما وصفهم بما وصفهم به فثبت بذلك أن أهل كل عصر جائز أن يسمو أمة وإن كان الإسم قد يلحق أول الأمة وآخرها وفي الآية دلالة على أن من ظهر كفره نحو المشبهة ومن صرح بالجبر وعرف ذلك منه لا يعتد به في الإجماع وكذلك من ظهر فسقه لا يعتد به في الإجماع من نحو الخوارج والروافض وسواء من فسق من طريق الفعل أو من طريق الإعتقاد لأن الله تعالى إنما جعل الشهداء من وصفهم بالعدالة والخير وهذه الصفة لا تلحق الكفار ولا الفساق ولا يختلف في ذلك حكم من فسق أو كفر بالتأويل أو برد النص إذ الجميع شملهم صفة الذم ولا يلحقهم صفة العدالة بحال والله أعلم.

باب استقبال القبلة

قال الله تعالى (قَدْ نَرى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّماءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضاها) قيل أن التقلب هو التحول وأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يقلب وجهه في السماء لأنه كان وعد بالتحويل إلى الكعبة فكان منتظرا لنزول الوحى به وكان يسأل الله ذلك فأذن الله تعالى له فيه لأن الأنبياء صلوات الله عليهم لا يسئلون الله بعد الإذن لأنهم لا يأمنون أن لا يكون فيه صلاح ولا يجيبهم الله فيكون فتنة على قومه فهذا هو معنى تقلب وجهه في السماء* وقد قيل فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب أن يحوله الله تعالى إلى الكعبة مخالفة

لليهود وتميزا منهم ويروى ذلك عن مجاهد وقال ابن عباس أحب ذلك لأنها قبلة إبراهيم عليه السلام." (١)

٢. "كُلِّ عَصْرٍ؛ لِأَنَّ أَهْلَ كُلِّ عَصْرٍ يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّوْا أُمَّةً؛ إذْ كَانَتْ الْأُمَّةُ اسْمًا لِلْجَمَاعَةِ الَّتِي تَؤُمُّ جِهَةً وَاحِدَةً، وَأَهْلُ كُلِّ عَصْرٍ عَلَى حِيَالِهِمْ يَتَنَاوَلُهُمْ هَذَا الِاسْمُ، وَلَيْسَ يَمْنَعُ إطْلَاقَ لَفْظِ الْأُمَّةِ وَالْمُرَادُ أَهْلُ عَصْرٍ، أَلَا تَرَى أَنَّك تَقُولُ **أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ** عَلَى تَحْرِيمِ اللَّهِ تَعَالَى الْأُمَّهَاتِ وَالْأَخَوَاتِ، وَنَقَلَتْ الْأُمَّةُ الْقُرْآنَ. وَيَكُونُ ذَلِكَ إطْلَاقًا صَحِيحًا قَبْلَ أَنْ يُوجَدَ آخِرُ الْقَوْمِ؟ فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ مُرَادَ اللَّهِ تَعَالَى بِذَلِكَ أَهْلُ كُلِّ عَصْرٍ. وَأَيْضًا فَإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً﴾ فَعَبَّرَ عَنْهُمْ بِلَفْظٍ مُنْكَرٍ حِينَ وَصَفَهُمْ بِهَذِهِ الصِّفَةِ وَجَعْلَهُمْ حُجَّةً، وَهَذَا يَقْتَضِي أَهْلَ كُلِّ عصر؛ إذ كان قوله: ﴿جَعَلْنَاكُمْ﴾ خِطَابًا لِلْجَمِيعِ، وَالصِّفَةُ لَاحِقَةٌ بِكُلِّ أُمَّةٍ مِنْ الْمُخَاطَبِينَ. أَلَا تَرَى إلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ﴾ [الأعراف: ١٥٩] وَجَمِيعُ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ لَهُ وَسَمَّى بَعْضَهُمْ عَلَى الِانْفِرَادِ أُمَّةً لِمَا وَصَفَهُمْ بِمَا وَصَفَهُمْ بِهِ؟ فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ كُلِّ عَصْرٍ جَائِزٌ أَنْ يُسَمُّوا أُمَّةً وَإِنْ كَانَ الِاسْمُ قَدْ يَلْحَقُ أَوَّلَ الْأُمَّةِ وَآخِرَهَا. وَفِي الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَنْ ظَهَرَ كُفْرُهُ نَحْوَ الْمُشَبِّهَةِ ١ بِهِ؟ وَمَنْ صَرَّحَ بِالْجَبْرِ وَعُرِفَ ذَلِكَ مِنْهُ، لَا يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ. وَكَذَلِكَ مَنْ ظَهَرَ فِسْقُهُ لَا يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ، مِنْ نَحْوِ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ. وَسَوَاءٌ مَنْ فَسَقَ مِنْ طَرِيقِ الْفِعْلِ أَوْ مِنْ طَرِيقِ الِاعْتِقَادِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إنَّمَا جَعَلَ الشُّهَدَاءَ مَنْ وَصَفَهُمْ بِالْعَدَالَةِ وَالْخَيْرِ، وَهَذِهِ الصِّفَةُ لَا تَلْحَقُ الْكُفَّارَ وَلَا الْفُسَّاقَ. وَلَا يَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ حُكْمُ مَنْ فَسَقَ أَوْ كَفَرَ بِالتَّأْوِيلِ أَوْ بِرَدِّ النَّصِّ؛ إذْ الْجَمِيعُ شَمِلَهُمْ صِفَةُ الذَّمِّ وَلَا يلحقهم صفة العدالة بحال والله أعلم.

---

١ قوله: "نحو المشبهة" فيه نظر يعلم بمراجعة الكتب الفقهية.." (٢)

٣. "تَعَالَى بِأَنَّهُمْ شُهَدَاءُ عَلَى النَّاسِ فَلَوْ اُعْتُبِرَ أَوَّلُ الْأُمَّةِ وَآخِرُهَا فِي كَوْنِهَا حُجَّةً لَهُ عَلَيْهِمْ لَعَلِمْنَا أَنَّ الْمُرَادَ أَهْلُ كُلِّ عَصْرٍ لِأَنَّ أَهْلَ كُلِّ عَصْرٍ يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّوْا أُمَّةً إذْ كَانَتْ الْأُمَّةُ اسْمًا لِلْجَمَاعَةِ الَّتِي تَؤُمُّ جِهَةً وَاحِدَةً وَأَهْلُ كُلِّ عَصْرٍ عَلَى حِيَالِهِمْ يَتَنَاوَلُهُمْ هَذَا الِاسْمُ وَلَيْسَ يَمْنَعُ إطْلَاقَ

---

(١) احكام القرآن للجصاص الجصاص ١١١/١

(٢) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية الجصاص ١٠٩/١

لَفْظِ الْأُمَّةِ وَالْمُرَادُ أَهْلُ عَصْرٍ أَلَا تَرَى أَنَّك تَقُولُ **أَجْمَعَتْ الْأُمَّةِ** عَلَى تَحْرِيمِ اللَّهِ تعالى الأمهات والأخوات ونقلت الأمة والقرآن ويكون ذلك إطلاقا صحيحا قيل أَنْ يُوجَدَ آخِرُ الْقَوْمِ فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ مُرَادَ اللَّهِ تَعَالَى بِذَلِكَ أَهْلُ كُلِّ عَصْرٍ وَأَيْضًا فَإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى [جَعَلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطاً] فَعَبَّرَ عَنْهُمْ بِلَفْظٍ مُنْكَرٍ حِينَ وَصَفَهُمْ بِهَذِهِ الصِّفَةِ وَجَعْلَهُمْ حُجَّةً وَهَذَا يَقْتَضِي أَهْلَ كُلِّ عصر إذ كان قوله جعلناكم خِطَابًا لِلْجَمِيعِ وَالصِّفَةُ لَاحِقَةٌ بِكُلِّ أُمَّةٍ مِنْ الْمُخَاطَبِينَ أَلَا تَرَى إلَى قَوْلِهِ [وَمِنْ قَوْمِ مُوسى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِ] وَجَمِيعُ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ لَهُ وَسَمَّى بَعْضَهُمْ عَلَى الِانْفِرَادِ أُمَّةً لِمَا وَصَفَهُمْ بِمَا وَصَفَهُمْ بِهِ فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ كُلِّ عَصْرٍ جائز أن يسمو أُمَّةً وَإِنْ كَانَ الِاسْمُ قَدْ يَلْحَقُ أَوَّلَ الْأُمَّةِ وَآخِرَهَا وَفِي الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ من ظهر كفره نحو المشبهة وَمَنْ صَرَّحَ بِالْجَبْرِ وَعُرِفَ ذَلِكَ مِنْهُ لَا يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ وَكَذَلِكَ مَنْ ظَهَرَ فِسْقُهُ لَا يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ مِنْ نَحْوِ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ وَسَوَاءٌ مَنْ فَسَقَ مِنْ طَرِيقِ الْفِعْلِ أَوْ مِنْ طَرِيقِ الِاعْتِقَادِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إنَّمَا جَعَلَ الشُّهَدَاءَ مَنْ وَصَفَهُمْ بِالْعَدَالَةِ وَالْخَيْرِ وَهَذِهِ الصِّفَةُ لَا تَلْحَقُ الْكُفَّارَ وَلَا الْفُسَّاقَ وَلَا يَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ حُكْمُ مَنْ فَسَقَ أَوْ كَفَرَ بِالتَّأْوِيلِ أَوْ بِرَدِّ النَّصِّ إذْ الْجَمِيعُ شَمِلَهُمْ صِفَةُ الذَّمِّ وَلَا يَلْحَقُهُمْ صِفَةُ الْعَدَالَةِ بِحَالٍ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى [قَدْ نَرى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّماءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضاها] قِيلَ إنَّ التَّقَلُّبَ هُوَ التَّحَوُّلُ وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّمَا كَانَ يُقَلِّبُ وَجْهَهُ فِي السَّمَاءِ لِأَنَّهُ كَانَ وَعَدَ بِالتَّحْوِيلِ إلَى الْكَعْبَةِ فَكَانَ مُنْتَظِرًا لِنُزُولِ الْوَحْيِ بِهِ وَكَانَ يَسْأَلُ اللَّهَ ذَلِكَ فَأَذِنَ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ فِيهِ لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ لا يسئلون الله بَعْدَ الْإِذْنِ لِأَنَّهُمْ لَا يَأْمَنُونَ أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ صَلَاحٌ وَلَا يُجِيبُهُمْ اللَّهُ فَيَكُونَ فِتْنَةً عَلَى قَوْمِهِ فَهَذَا هُوَ مَعْنَى تَقَلُّبِ وَجْهِهِ فِي السَّمَاءِ وَقَدْ قِيلَ فِيهِ إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يُحَوِّلَهُ اللَّه تَعَالَى إلَى الْكَعْبَةِ مُخَالَفَةً لِلْيَهُودِ وَتَمَيُّزًا مِنْهُمْ وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَحَبَّ ذَلِكَ لِأَنَّهَا قِبْلَةُ إبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ." (١)

(١) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي الجصاص ١١١/١

٤. "ملكهَا حَتَّى أخضع حُدُود فَارس وَالروم وصرع جنودهم ونكس راياتهم وَظهر الْإِسْلَام فِي أقطار الأَرْض وذل الْكفْر وَأَهله وشبع جَائِع الْمُسلمين وَعز ذليلهم وَاسْتغْنى فقيرهم وصاروا إخْوَة لَا اخْتِلَاف بَينهم وقرؤا الْقُرْآن وتفقهوا فِي الدّين إِلَّا أَبُو بكر ثمَّ ثنى عمر ثمَّ ثنى عمر ثمَّ ثلث عُثْمَان ثمَّ لاقدر أَي النَّاس خلاف ذَلِك كُله وافتراق كلمة الْمُؤمنِينَ وَضرب الْمُسلمين بَعضهم وُجُوه بعض بِالسُّيُوفِ وَشَكتْ بَعضهم قُلُوب بعض بِالرِّمَاحِ وَقتل بَعضهم من بعض عشرات الألوف وشغلهم بذلك عَن أَن يفتح من بِلَاد الْكفْر قَرْيَة أَو يذعر لَهُم سرب أَو يُجَاهد مِنْهُم أحد حَتَّى ارتجع أهل الْكفْر كثيرا مِمَّا صَار بأيدي الْمُسلمين من بِلَادهمْ فَلم يجْتَمع الْمُسلمُونَ إِلَى يَوْم الْقِيَامَة فَأَيْنَ سياسة من سياسة

قَالَ أَبُو مُحَمَّد فَإِذْ قد بَطل كل مَا ادَّعَاهُ هَؤُلَاءِ الْجُهَّال وَلم يحصلوا إِلَى على دعاوي ظَاهِرَة الْكَذِب لَا دَلِيل على صِحَة شَيْء مِنْهَا وَصَحَّ بالبرهان كَمَا أوردنا أَن أَبَا بكر هُوَ الَّذِي فَازَ بالقدح الْمُعَلَّى والمسبق المبرز والحظ الأَسْنَى فِي الْعلم وَالْقُرْآن وَالْجهَاد والزهد وَالتَّقوى والخشية وَالصَّدَقَة وَالْعِتْق والمشاركة وَالطَّاعَة والسياسة فَهَذِهِ وُجُوه الْفضل كلهَا فَهُوَ بِلَا شكّ أفضل من جَمِيع الصَّحَابَة كلهم بعد نسَاء النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم

(قَالَ أَبُو مُحَمَّد) وَلم يحْتَج عَلَيْهِم بالأحاديث لأَنهم لَا يصدقون أحاديثنا وَلَا نصدق أَحَادِيثهم إِنَّمَا اقتصرنا على الْبَرَاهِين الضرورية بِنَقْل الكواف فَإِن كَانَت الْإِمَامَة تسْتَحقّ بالتقدم فِي الْفضل فَأَبُو بكر أَحَق النَّاس بهَا بعد موت النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم يَقِينا فَكيف وَالنَّص على خِلَافَته صَحِيح وَإِذ قد صحت إِمَامَة أبي بكر رَضِي الله عَنهُ فطاعته فرض فِي استخلافه عمر رَضِي الله عَنهُ فَوَجَبت إِمَامَة عمر فرضا بِمَا ذكرنَا وبإجماع أهل الْإِسْلَام عَلَيْهِمَا دون خلاف من أحد قطعا ثمَّ **أجمعت الْأمة** كلهَا أَيْضا بِلَا خلاف من أحد مِنْهُم على صِحَة إِمَامَة عُثْمَان والدينونة بهَا وَأما خلَافَة عَليّ فَحق لَا بِنَصّ وَلَا بِإِجْمَاع لَكِن ببرهان سَنَذْكُرُهُ إِن شَاءَ الله فِي الْكَلَام فِي حروبه." (١)

٥. "بَاب

معرفة الْمَقْطُوع والموصول

---

(١) من لطائف وفوائد (الفصل في الملل والأهواء والنحل) (مرتبا بالآيات والسور) ابن حزم ص/٩١

من تمام القراءة، وكمال القارئ المجيد لقراءة القرآن الكريم، أن يعرف المقطوع والموصول، بمعرفة ما يجوز الوقف عليه، وما لا يجوز الوقف عليه.

واعلم أن المقطوع والموصول ثلاثة أقسام:

الأول: قسم اتفق الرسام على وصله.

والثاني: قسم اتفق الرسام على قطعه.

والثالث: مختلف فيه.

قال الحصري (١): المراد بالمقطوع: الكلمة التي تفصل عما بعدها في رسم المصاحف العثمانية (٢).

والمراد بالموصول: الكلمة التي توصل بما

---

(١) أحكام تلاوة القرآن الكريم، ص: ٢٦١.

(٢) قال الأستاذ محمد منيار في المرجع السابق (بالهامش):

"المصاحف العثمانية: هي التي أمر عثمان رضي الله عنه بنسخها، لما رأى اختلاف الناس في القراءات، فنسخت من المصحف الذي جمعه أبو بكر رضي الله عنه وكان حينئذ عند حفصة بنت عمر، وتولى النسخ رجال من قريش وغيرهم وعلى رأسهم زيد بن ثابت رضي الله عنه. وكانت طريقة الرسم فيها أنهم كانوا إذا وجدوا كلمة فيها أكثر من قراءة، كتبوها صورة تحتمل القراءات المختلفة، وجردوها من النقط والشكل، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ﴾ [الحجرات: ٦]، كتبوه هكذا (فسسوا) مجردًا من النقط، فيجوز أن يقرأ: (فتثبتوا) كما هي قراءة حمزة والكسائي وخلف العاشر، ويجوز أن يقرأ: (فتبيَّنوا) كما هو في قراءة الباقين.

أما إذا وجدوا أن صورة الكلمة لا يمكن أن تحتمل أكثر من قراءة؛ فرَّقوا في كتابتها، فكتبوها في مصحف وفق قراءة، وفي مصحف آخر وفق قراءة أخرى، مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، كتبوه في مصحف مكة ﴿تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَار﴾ بزيادة (من) وبه قرأ ابن كثير المكي، وكلتاهما قراءتان ثابتتان.

وبعد نسخها أمر عثمان بإرسالها إلى الأمصار المشهورة، فوجه بمصحف إلى البصرة، وآخر

إلى الكوفة، وثالث إلى الشام، ورابع إلى مكة، وترك مصحفًا بالمدينة، وأمسك لنفسه مصحفًا وهو الذي يسمى بالإمام، وأرسل عثمان مع كل مصحف قارئًا من الصحابة يقرئهم، فأمر زيد بن ثابت أن يقرئ بالمدني، وبعث عبد الله بن السائب مع المصحف المكي، والمغيرة بن أبي شهاب المخزومي مع المصحف الشامي، وأبا عبد الرحمن السُّلمي، وعامر بن عبد القيس مع البصري.

فقرأ أهل كل مصر بما في مصحفهم، وقد **أجمعت الأمة** على ما تضمنته هذه المصاحف من وجوه الرسم وتركوا ما خالفها". اهـ.." (١)

٦. "ويجوز غير ذلك من الصيغ الواردة عن أئمة القراءة. مثل: "أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم"، والأول أولى وأفضل لأنها هي الصيغة الواردة في الآية، والله أعلى وأعلم.

البسملة

اعلم أن البسملة هي أن تقول: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ولقد **أجمعت الأمة** على أنها آية في قوله تعالى: ﴿وإنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في سورة النمل، أما في غير هذا الموضع ففيها كلام كبير يُرجع إليه في كتب الفقه.

ولقد أجمع العلماء (١) على وجوب البسملة عند بداية أي سورة غير سورة براءة، فلا بسملة في أولها بالإجماع.

أما في حالة البدء بأي جزء من السورة غير أولها، فتجوز البسملة وعدمها، على أحد القولين كما سيأتي.

فائدة:

"بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" أي: أبدأ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وقال القرطبي (٢): "قال العلماء: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قَسَمٌ من ربنا أنزله عند رأس كل سورة، يقسم لعباده إن هذا الذي وضعت لكم يا عبادي في هذه السورة حق، وإني أوفّي لكم بجميع ما ضمنت في هذه السورة من وعْدِي ولطفي وبِرِّي".

---

(١) الروضة الندية شرح متن الجزرية أبو القاسم الحنائي ص/١٠٣

(١) انظر: كتاب "أحكام تلاوة القرآن الكريم" ص: ٣٣٣، وكتاب "حرز الأماني ووجه التهاني" للشاطبي، وأي شرح عليه.

(٢) تفسير القرطبي، ص: ٧٩.." (١)

٧. "الحكم منتظرا «١».

التاسع: قوله عزّ وجلّ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ «٢».

قالوا: هي منسوخة بالتي بعدها، وهي قوله عزّ وجلّ حَتَّى إِذا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ، قالوا: فقد احتجر التوبة في هذه الآية على أهل المعصية فقال عزّ وجلّ: وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئاتِ حَتَّى إِذا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ «٣» وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولئِكَ أَعْتَدْنا لَهُمْ عَذاباً أَلِيماً قالوا: ثم نسخت في أهل الشرك، أي نسختها هذه الآية وبقيت محكمة في أهل الإيمان «٤».

المرأة كان الحبس والأذى جميعا إلى أن تموت، وحد الرجل التعيير والضرب بالنعال، إذ كانت مخصوصة في الآية الأولى بالحبس ومذكورة مع الرجل في الآية الثانية بالأذى، فاجتمع لها الأمران جميعا، ولم يذكر للرجل إلا الأذى فحسب، ويحتمل أن تكون الآيتان نزلتا معا، فأفردت المرأة بالحبس وجمعا جميعا في الأذى، وتكون فائدة أفراد المرأة بالذكر أفرادها بالحبس إلى أن تموت، وذلك حكم لا يشاركها فيه الرجل، وجمعت مع الرجل في الأذى لاشتراكهما فيه ... اه أحكام القرآن للجصاص: ٢/ ١٠٦، وانظر نواسخ القرآن ص ٢٦٢.

(١) قال ابن العربي: اجتمعت الأمة على أن هذه الآية ليست منسوخة، لأن النسخ إنما يكون في القولين المتعارضين من كل وجه؛، اللذين لا يمكن الجمع بينهما بحال، وأما إذا كان الحكم ممدودا إلى غاية ثم وقع بيان الغاية بعد ذلك فليس بنسخ لأنه كلام منتظم متصل لم يرد ما بعده ما قبله، ولا اعتراض عليه اه أحكام القرآن: ١/ ٣٥٤ كذا قال ابن العربي، وقد

---

(١) الروضة الندية شرح متن الجزرية أبو القاسم الحنائي ص/١٤١

ذكر مكي نحو هذا، ثم قال: وهذا لا يلزم

لأنه لم يبين وقتا معلوما محدودا، وإنما كان يمتنع من النسخ لو قال: حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ (أو يبلغن وقت كذا أو كذا) اه. الإيضاح: ص ٢١٤.

قلت: ولا أدري ماذا يقصد ابن العربي من قوله: **أجمعت الأمة** على عدم القول بالنسخ في هذه الآية، وقد رأينا الذين قالوا بالنسخ هنا وهم الكثرة الغالبة من العلماء!، هذا بالنسبة لما يتعلق بالآية الأولى وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفاحِشَةَ ... ، أما بالنسبة للآية التي بعدها وَالَّذانِ يَأْتِيانِها مِنْكُمْ ... فإنه مع الجمهور القائلين بالنسخ، حيث قال في المسألة الرابعة: أن الجلد بالآية والرجم بالحديث نسخ هذا الإيذاء في الرجال، لأنه لم يكن محدودا إلى غاية، وقد حصل التعارض وعلم التاريخ ولم يمكن الجمع فوجب القضاء بالنسخ، وأما الجلد فقرآن نسخ قرآنا، وأما الرجم فخبر متواتر نسخ قرآنا ولا خلاف فيه بين المحققين اه.

أحكام القرآن: ١/ ٣٦٠.

(٢) النساء (١٧) إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ....

(٣) ساقط من (د) كلمة الآن.

(٤) انظر الناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة ص ١٢١ - ١٢٥.." [(١)]

٨. "فَإِنْ قِيلَ: هَذَا لَا يُوجِبُ إجْرَاءَ الْبَاغِي بِالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ خَاصَّةً مَجْرَى الَّذِي يَضُمُّ إلَيْهِ الْقَتْلَ وَأَخْذَ الْمَالِ، لِعَظِيمِ الزِّيَادَةِ مِنْ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ.

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا أَنَّ الَّذِي يَضُمُّ إلَى السَّعْيِ بِالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ الْقَتْلَ وَأَخْذَ الْمَالِ يَجِبُ الْقَتْلُ عَلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ إسْقَاطُهُ عَنْهُ، وَالَّذِي يَنْفَرِدُ بِالسَّعْيِ فِي إخَافَةِ السَّبِيلِ خَاصَّةً يَجُوزُ تَرْكُ قَتْلِهِ؛ يُؤَكِّدهُ أَنَّ الْمُحَارِبَ إذَا قَتَلَ قُوبِلَ بِالْقَتْلِ، وَإِذَا أَخَذَ الْمَالَ قُطِعَتْ يَدُهُ لِأَخْذِهِ الْمَالَ، وَرِجْلُهُ لِإِخَافَتِهِ السَّبِيلَ، وَهَذِهِ عُمْدَةُ الشَّافِعِيَّةِ عَلَيْنَا، وَخُصُوصًا أَهْلَ خُرَاسَانَ مِنْهُمْ، وَهِيَ بَاطِلَةٌ لَا يَقُولُهَا مُبْتَدِئٌ. أَمَّا قَوْلُهُمْ: كَيْف يُسَوَّى بَيْنَ مَنْ أَخَافَ السَّبِيلَ وَقَتَلَ، وَبَيْنَ مَنْ أَخَافَ السَّبِيلَ وَلَمْ يَقْتُلْ، وَقَدْ وُجِدَتْ مِنْهُ الزِّيَادَةُ الْعُظْمَى، وَهِيَ الْقَتْلُ؟ قُلْنَا:

---

(١) جمال القراء وكمال الإقراء ت عبد الحق الفتح بن خاقان، أبو نصر ٦٥٣/٢

وَمَا الَّذِي يَمْنَعُ مِنْ اسْتِوَاءِ الْجَرِيمَتَيْنِ فِي الْعُقُوبَةِ وَإِنْ كَانَتْ إحْدَاهُمَا أَفْحَشَ مِنْ الْأُخْرَى؟ وَلِمَ أَحَلْتُمْ ذَلِكَ؟ أَعَقْلًا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ أَمْ شَرْعًا؟ أَمَّا الْعَقْلُ فَلَا مَجَالَ لَهُ فِي هَذَا، وَإِنْ عَوَّلْتُمْ عَلَى الشَّرْعِ فَأَيْنَ الشَّرْعُ؟ بَلْ قَدْ شَاهَدْنَا ذَلِكَ فِي الشَّرْعِ؛ فَإِنَّ عُقُوبَةَ الْقَاتِلِ كَعُقُوبَةِ الْكَافِرِ، وَإِحْدَاهُمَا أَفْحَشُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: لَوْ اسْتَوَى حُكْمُهُمَا لَمْ يَجُزْ إسْقَاطُ الْقَتْلِ عَمَّنْ أَخَافَ السَّبِيلَ وَلَمْ يَقْتُلْ، كَمَا لَمْ يَجُزْ إسْقَاطُهُ عَمَّنْ أَخَافَ وَقَتَلَ. قُلْنَا: هَذِهِ غَفْلَةٌ مِنْكُمْ؛ فَإِنَّ الَّذِي يُخِيفُ وَيَقْتُلُ أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى تَعَيُّنِ الْقَتْلِ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَجُزْ مُخَالَفَتُهُ. أَمَّا إذَا أَخَافَ وَلَمْ يَقْتُلْ فَهِيَ مَسْأَلَةٌ مُخْتَلَفٌ فِيهَا وَمَحَلُّ اجْتِهَادٍ، فَمِنْ أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إلَى الْقَتْلِ حَكَمَ بِهِ، وَمَنْ أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إلَى إسْقَاطِهِ أَسْقَطَهُ؛ وَلِهَذِهِ النُّكْتَةِ قَالَ مَالِكٌ: وَلْيَسْتَشِرْ لِيَعْلَمَ الْحَقِيقَةَ مِنْ الْإِجْمَاعِ وَالْخِلَافِ وَطُرُقِ الِاجْتِهَادِ لِئَلَّا يُقْدِمَ عَلَى جَهَالَةٍ كَمَا أَقْدَمْتُمْ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إنَّ الْقَتْلَ يُقَابِلُ الْقَتْلَ، وَقَطْعَ الْيَدِ يُقَابِلُ السَّرِقَةَ، وَقَطْعَ الرِّجْلِ يُقَابِلُ." (١)

٩. "وَأَمَّا النَّظَرُ فَهُوَ أَنَّ الْأَمْوَالَ خُلِقَتْ مُهَيَّأَةً لِلِانْتِفَاعِ لِلْخَلْقِ أَجْمَعِينَ، ثُمَّ بِالْحِكْمَةِ الْأَوَّلِيَّةِ الَّتِي بَيَّنَاهَا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ حُكِمَ فِيهَا بِالِاخْتِصَاصِ الَّذِي هُوَ الْمِلْكُ شَرْعًا، وَبَقِيَتْ الْأَطْمَاعُ مُعَلَّقَةً بِهَا، وَالْآمَالُ مُحَوِّمَةً عَلَيْهَا، فَتَكُفُّهَا الْمُرُوءَةُ وَالدِّيَانَةُ فِي أَقَلِّ الْخَلْقِ، وَيَكُفُّهَا الصَّوْنُ وَالْحِرْزُ عَنْ أَكْثَرِهِمْ، فَإِذَا أَحَرَزَهَا مَالِكُهَا فَقَدْ اجْتَمَعَ بِهَا الصَّوْنَانِ، فَإِذَا هُتِكَا فَحُشَتْ الْجَرِيمَةُ فَعَظُمَتْ الْعُقُوبَةُ؛ وَإِذَا هُتِكَ أَحَدُ الصَّوْنَيْنِ وَهُوَ الْمِلْكُ وَجَبَ الضَّمَانُ وَالْأَدَبُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَالِكَ لَا يُمْكِنُهُ بَعْدَ الْحِرْزِ فِي الصَّوْنِ شَيْءٌ، لَمَّا كَانَ غَايَةَ الْإِمْكَانِ رَكَّبَ عَلَيْهِ الشَّرْعُ غَايَةَ الْعُقُوبَةِ مِنْ عِنْدِهِ رَدْعًا وَصَوْنًا، وَالْأُمَّةُ مُتَّفِقَةٌ عَلَى اعْتِبَارِ الْحِرْزِ فِي الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ؛ لِاقْتِضَاءِ لَفْظِهَا، وَلَا تَضْمَنُ حِكْمَتُهَا وُجُوبَهُ، وَلَمْ أَعْلَمْ مَنْ تَرَكَ اعْتِبَارَهُ مِنْ الْعُلَمَاءِ، وَلَا تَحَصَّلَ لِي مَنْ يُهْمِلُهُ مِنْ الْفُقَهَاءِ، وَإِنَّمَا هُوَ خِلَافٌ يُذْكَرُ، وَرُبَّمَا نُسِبَ إلَى مَنْ لَا قَدْرَ لَهُ، فَلِذَلِكَ أَعْرَضْت عَنْ ذِكْرِهِ، وَلِهَذَا الْمَعْنَى أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ أَنَّهُ لَا قَطْعَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ وَالْمُنْتَهِبِ لِعَدَمِ الْحِرْزِ فِيهِ، فَلَمَّا لَمْ يَهْتِكْ حِرْزًا لَمْ يُلْزِمْهُ أَحَدٌ قِطْعًا.

[مَسْأَلَة الْجَمَاعَةَ إذَا اشْتَرَكُوا فِي قَطْعِ يَد رَجُلٍ]

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية ابن العربي ٩٦/٢

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: [حُكْمُ الشَّرِيكِ]: لَمَّا ثَبَتَ اعْتِبَارُ النِّصَابِ فِي الْقَطْعِ قَالَ عُلَمَاؤُنَا: إذَا اجْتَمَعَ جَمَاعَةٌ، فَاجْتَمَعُوا عَلَى إخْرَاجِ نِصَابٍ مِنْ حِرْزِهِ؛ فَلَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُمْ مِمَّنْ يَقْدِرُ عَلَى إخْرَاجِهِ، أَوْ يَكُونَ مِمَّا لَا يُمْكِنُ إخْرَاجَهُ إلَّا بِتَعَاوُنِهِمْ

فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُمْكِنُ إخْرَاجُهُ إلَّا بِالتَّعَاوُنِ فَإِنَّهُ يُقْطَعُ جَمِيعُهُمْ بِاتِّفَاقٍ مِنْ عُلَمَائِنَا. وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُخْرِجهُ وَاحِدٌ وَاشْتَرَكُوا فِي إخْرَاجِهِ فَاخْتَلَفَ عُلَمَاؤُنَا فِيهِ عَلَى قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: لَا قَطْعَ فِيهِ. وَالثَّانِي: فِيهِ الْقَطْعُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ: لَا يُقْطَعُ فِي السَّرِقَةِ الْمُشْتَرِكُونَ إلَّا بِشَرْطِ أَنْ يَجِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي حِصَّتِهِ نِصَابٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي النِّصَابِ وَمَحَلِّهِ حِينَ لَمْ يَقْطَعْ إلَّا مِنْ سَرَقَ نِصَابًا، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ لَمْ يَسْرِقْ نِصَابًا، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِمْ. وَدَلِيلُنَا: الِاشْتِرَاكُ فِي الْجِنَايَةِ لَا يُسْقِطُ عُقُوبَتَهَا، كَالِاشْتِرَاكِ فِي الْقَتْلِ، وَمَا أَقْرَبَ مَا بَيْنَهُمَا؛ فَإِنَّا قَتَلْنَا الْجَمَاعَةَ بِقَتْلِ الْوَاحِدِ، صِيَانَةً لِلدِّمَاءِ، لِئَلَّا يَتَعَاوَنَ عَلَى سَفْكِهَا الْأَعْدَاءُ، وَكَذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ مِثْلُهُ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ سَاعَدَنَا الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّ الْجَمَاعَةَ إذَا اشْتَرَكُوا فِي قَطْعِ يَدِ رَجُلٍ قُطِعُوا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا.." (١)

١٠. "[مَسْأَلَة كَفَّارَات الْيَمِين]

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ:

ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْكِتَابِ الْخِلَالَ الثَّلَاثَ مُخَيِّرًا فِيهَا، وَعَقَّبَ عِنْدَ عَدَمِهَا بِالصِّيَامِ فَالْخُلَّةُ الْأُولَى هِيَ الْإِطْعَامُ، وَبَدَأَ بِهَا لِأَنَّهَا كَانَتْ الْأَفْضَلَ فِي بِلَادِ الْحِجَازِ لِغَلَبَةِ الْحَاجَةِ فِيهَا عَلَى الْخَلْقِ، وَعَدَمِ شِبَعِهِمْ. وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ عَلَى التَّخْيِيرِ؛ وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْأَفْضَلِ مِنْ خِلَالِهَا.

وَعِنْدِي أَنَّهَا تَكُونُ بِحَسَبِ الْحَالِ؛ فَإِنْ عَلِمْت مُحْتَاجًا فَالْإِطْعَامُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّك إذَا أَعْتَقْت لَمْ تَرْفَعْ حَاجَتَهُمْ وَزِدْت مُحْتَاجًا حَادِيَ عَشَرَ إلَيْهِمْ، وَكَذَلِكَ الْكِسْوَةُ تَلِيه، وَلَمَّا عَلِمَ اللَّهُ [غَلَبَةَ] الْحَاجَةِ بَدَأَ بِالْمُهِمِّ الْمُقَدَّمِ. الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: قَوْله تَعَالَى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]

وَقَوْلُهُ: ﴿تُطْعِمُونَ﴾ [المائدة: ٨٩] يَحْتَمِلُ طَعَامَهُمْ بَقِيَّةَ عُمْرِهِمْ، وَيَحْتَمِلُ غَدَاءً وَعَشَاءً؛

(١) أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية ابن العربي ٢/١١١

وَأَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى أَكْلَةِ الْيَوْمِ وَسَطًا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَشِبَعًا فِي غَيْرِهَا، إلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: تَتَقَدَّرُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ فِي الْبُرِّ بِنِصْفِ صَاعٍ، وَفِي التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ بِصَاعٍ.

وَأَصْلُ الْكَلَامِ فِي الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْوَسَطَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ يَنْطَلِقُ عَلَى الْأَعْلَى وَالْخِيَارِ، وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] أَيْ عُدُولًا خِيَارًا. وَيَنْطَلِقُ عَلَى مَنْزِلَةٍ بَيْنَ مَنْزِلَتَيْنِ، وَنِصْفًا بَيْنَ طَرَفَيْنِ، وَإِلَيْهِ يُعْزَى الْمِثْلُ الْمَضْرُوبُ: " خَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَاطُهَا ".

وَقَدْ أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الْوَسَطَ بِمَعْنَى الْخِيَارِ هَاهُنَا مَتْرُوكٌ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ الْمَنْزِلَةُ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ، فَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهَا مَعْلُومَةً عَادَةً، وَمِنْهُ مَنْ قَدَّرَهَا كَأَبِي حَنِيفَةَ، وَإِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صَعِيرٍ قَالَ: «قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – خَطِيبًا، فَأَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ، صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ رَأْسٍ، أَوْ صَاعِ بُرٍّ بَيْنَ اثْنَيْنِ»، وَبِهِ أَخَذَ سُفْيَانُ وَابْنُ الْمُبَارَكِ.." (١)

١١. "مَجْهُولٌ. فَأَمَّا إذَا تَبَيَّنَّا أَنَّ مَوْرِدَهَا يَوْمُ عَرَفَةَ فَلَا يَحْرُمُ إلَّا مَا فِيهَا، وَإِلَيْهِ أَمِيلُ، وَبِهِ أَقُولُ.

قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: قُلْت لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: إنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ «النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ». قَالَ: قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الْغِفَارِيُّ، وَلَكِنْ أَبَى ذَلِكَ الْحَبْرُ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ، وَقَرَأَ: ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ﴾ [الأنعام: ١٤٥] الْآيَةَ، وَكَذَلِكَ يُرْوَى عَنْ عَائِشَةَ مِثْلُهُ. وَقَرَأَتْ الْآيَةَ كَمَا قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ:

قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: تَقْدِيرُ الْآيَةِ: قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إلَيَّ مُحَرَّمًا مِمَّا كُنْتُمْ تَسْتَخْبِثُونَهُ وَتَجْتَنِبُونَهُ إلَّا أَنْ يَكُونَ [مَيْتَةً] الْآيَةَ. فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ الْمُحَرَّمَاتِ فَلَا؛ بِدَلِيلِ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ أَشْيَاءَ مِنْهَا الْمُنْخَنِقَةُ وَأَخَوَاتُهَا. وَأَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ أَشْيَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ، مِنْهَا الْقَاذُورَاتُ، وَمِنْهَا الْخَمْرُ وَالْآدَمِيُّ.

الْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ سَبْعَةِ أَوْجُهٍ:

الْجَوَابُ الْأَوَّلُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَدْ رَدَّ هَذَا وَأَوْضَحَ الْمُرَادَ مِنْهُ وَالْحَقَّ فِيهِ، وَهُوَ الْحَبْرُ الْبَحْرُ

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية ابن العربي ١٥٧/٢

التُّرْجُمَانُ.

الْجَوَابُ الثَّانِي: دَعْوَى وُرُودِ الْآيَةِ عَلَى سُؤَالٍ لَا يُقْبَلُ مِنْ غَيْرِ نَقْلٍ يُعَوَّلُ عَلَيْهِ.

الْجَوَابُ الثَّالِثُ: لَوْ صَحَّ السُّؤَالُ لَمَا آثَرَ خُصُوصَ السُّؤَالِ فِي عُمُومِ الْجَوَابِ الْوَارِدِ عَلَيْهِ. وَقَدْ أَجْمَعْنَا عَلَيْهِ وَبَيَّنَّاهُ فِيمَا قَبْلُ.

الْجَوَابُ الرَّابِعُ: وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إنَّ اللَّهَ حَرَّمَ غَيْرَ ذَلِكَ كَالْمُنْخَنِقَةِ وَأَخَوَاتِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي الْمَيْتَةِ إلَّا أَنَّهُ بَيَّنَ أَنْوَاعَ الْمَيْتَةِ وَشَرَحَ مَا يُسْتَدْرَكُ ذَكَاتُهُ مِمَّا تَفُوتُ ذَكَاتُهُ لِئَلَّا يَشْكُلَ أَمْرُهُ وَيُمْزَجَ الْحَلَالُ بِالْحَرَامِ فِي حُكْمِهَا.

الْجَوَابُ الْخَامِسُ: وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: **أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ** عَلَى تَحْرِيمِ الْقَاذُورَاتِ فَلَا قَاذُورَ مُحَرَّمٌ عِنْدَنَا إلَّا أَنْ يَكُونَ رِجْسًا فَيَدْخُلَ فِي عِلَّةِ تَحْرِيمِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ، وَكَذَلِكَ الْخَمْرُ، وَهُوَ:." (١)

١٢. "مُلْكِهِ، مَا جَرَى شَيْءٌ مِنْ هَذَا عَلَى الْأَلْسِنَةِ، وَلَكِنَّهُ الْقُدُّوسُ الْحَكِيمُ الْحَلِيمُ، فَلَمْ يُبَالِ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَا يَقُولُهُ الْمُبْطِلُونَ.

[مَسْأَلَة الرَّجُل لَا يَجُوزُ أَنْ يَمْلِكَ ابْنَهُ]

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ إِلا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ [مريم: ٩٣] دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَمْلِكَ ابْنَهُ وَوَجْهُ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْوَلَدِيَّةَ وَالْعَبْدِيَّةَ فِي طَرَفَيْ تَقَابُلٍ، فَنَفَى إحْدَاهُمَا، وَأَثْبَتَ الْأُخْرَى، وَلَوْ اجْتَمَعَتَا لَمَا كَانَ لِهَذَا الْقَوْلِ فَائِدَةٌ يَقَعُ الِاحْتِجَاجُ بِهَا، وَالِاسْتِدْلَالُ عَلَيْهَا، وَالتَّبَرِّي مِنْهَا؛ وَلِهَذَا **أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ** عَلَى أَنَّ أَمَةَ الرَّجُلِ إذَا حَمَلَتْ فَإِنَّ وَلَدَهَا فِي بَطْنِهَا حُرٌّ لَا رِقَّ فِيهِ بِحَالٍ، وَمَا جَرَى فِي أُمِّهِ مَوْضُوعٌ عَنْهُ، وَلَوْ لَمْ يُوضَعْ عَنْهُ، فَلَا خِلَافَ فِي الْوَلَدِ، وَبِهِ يَقَعُ الِاحْتِجَاجُ.

وَإِذَا اشْتَرَى الْحُرُّ أَبَاهُ وَابْنَهُ عَتَقَا عَلَيْهِ، حِينَ يَتِمُّ الشِّرَاءُ.

وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «لَنْ يَجْزِيَ وَلَدٌ وَالِدَهُ إلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ». فَهَذَا نَصٌّ.

وَالْأَوَّلُ دَلِيلٌ مِنْ طَرِيقِ الْأَوْلَى؛ فَإِنَّ الْأَبَ إذَا لَمْ يَمْلِكْ ابْنَهُ مَعَ عُلُوِّ مَرْتَبَتِهِ عَلَيْهِ فَالِابْنُ بِعَدَمِ مِلْكِ الْأَبِ أَوْلَى مَعَ قُصُورِهِ عَنْهُ، وَكَانَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ هَذَا الْوَلَدَ مَمْلُوكٌ لِغَيْرِهِ، فَإِذَا أَزَالَ

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية ابن العربي ٢/٢٩٣

مِلْكَ الْغَيْرِ بِالشِّرَاءِ إلَيْهِ تَبْطُلُ عَنْهُ، وَعَتَقَ، وَالْتَحق بِالْأَوَّلِ، وَفِي ذَلِكَ تَفْرِيعٌ وَتَفْصِيلٌ مَوْضِعُهُ شَرْحُ الْحَدِيثِ، وَمَسَائِلُ الْفِقْهِ، فَلْيُنْظَرْ فِيهَا.

[مَسْأَلَة الْآيَة السَّادِسَة قَوْله تَعَالَى إنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمْ الرَّحْمَنُ وُدًّا]
الْآيَةُ السَّادِسَةُ قَوْله تَعَالَى: ﴿إنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا﴾ [مريم: ٩٦]. فِيهَا مَسْأَلَتَانِ:." (١)

١٣. "الْمُسْتَثْنَى الْأَوَّلُ: الْبُعُولَةُ: وَالْبَعْلُ: هُوَ الزَّوْجُ وَالسَّيِّدُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ، وَمِنْهُ «قَوْلُ النَّبِيِّ حِينَ ذَكَرَ أَشْرَاطَ السَّاعَةِ: حَتَّى تَلِدَ الْأَمَةُ بَعْلَهَا» يَعْنِي سَيِّدَهَا؛ إشَارَةً إلَى كَثْرَةِ السَّرَارِي بِكَثْرَةِ الْفُتُوحَاتِ، فَيَأْتِي الْأَوْلَادُ مِنْ الْإِمَاءِ، فَتَعْتِقُ كُلُّ أُمٍّ بِوَلَدِهَا، فَكَأَنَّهُ سَيِّدُهَا الَّذِي مَنَّ عَلَيْهَا بِالْعِتْقِ؛ إذْ كَانَ الْعِتْقُ حَاصِلًا لَهَا مِنْ سَبَبِهِ، فَالزَّوْجُ وَالسَّيِّدُ مِمَّنْ يَرَى الزِّينَةَ مِنْ الْمَرْأَةِ وَأَكْثَرَ مِنْ الزِّينَةِ؛ إذْ كُلُّ مَحِلٍّ مِنْ بَدَنِهَا حَلَالٌ لَهُ لَذَّةً وَنَظَرًا؛ وَذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِالزَّوْجِ وَالسَّيِّدِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٥] ﴿إلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٦] وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي جَوَازِ نَظَرِ الرَّجُلِ إلَى فَرْجِ زَوْجَتِهِ عَلَى قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ إذَا جَازَ لَهُ التَّلَذُّذُ فَالنَّظَرُ أَوْلَى. وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ «لِقَوْلِ عَائِشَةَ فِي ذِكْرِ حَالِهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: مَا رَأَيْت ذَلِكَ مِنْهُ وَلَا رَأَى ذَلِكَ مِنِّي». وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ. وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْأَدَبِ؛ فَقَدْ قَالَ أَصْبَغُ مِنْ عُلَمَائِنَا: يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَلْحَسَهُ بِلِسَانِهِ.

الْمُسْتَثْنَى الثَّانِي: أَوْ آبَائِهِنَّ: وَلَا خِلَافَ أَنَّ غَيْرَ الزَّوْجِ لَا يَلْحَقُ بِالزَّوْجِ فِي اللَّذَّةِ. وَكَذَلِكَ **أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ** عَلَى أَنَّهُ يَلْحقُ غَيْرُ الزَّوجِ بِالزَّوجِ فِي النَّظَرِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ شُورِكَ بَيْنَهُمْ فِي لَفْظِ الْعَطْفِ الَّذِي يَقْتَضِي التَّشْرِيكَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، وَلَكِنْ فَرَّقَتْ بَيْنَهُمْ السُّنَّةُ. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا يَبْدُو لِلْأَبِ مِنْ الزِّينَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ الرَّأْسُ؛ قَالَهُ قَتَادَةُ.

الثَّانِي: أَنَّ الَّذِي تُبْدِي الْقُرْطَ وَالْقِلَادَةَ وَالسِّوَارَ، فَأَمَّا خَلْخَالُهَا وَشَعْرُهَا فَلَا؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ:

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية ابن العربي ٢٥١/٣

وَنَحْوُهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ عَلَى رَأْسِهَا خِمَارٌ وَمِقْنَعَةٌ، فَتَكْشِفُ الْمِقْنَعَةَ لَهُ.." (١)

١٤. "المغالطة الرابعة:

ظن قوم أن الإجماع نسخ في نفسه وينسخ به، ولا يتصور ذلك فيه لأنه لا دليل يستقر بعد الوحي. فإن قيل: فإذا **أجمعت الأمة** على قول من قولين تقدما في القرن السابق؟ قلنا: لا يكون نسخا لأن من يقول بأن الخلافلا يرتفع به قد بان ذلك فيه، ومن قال يرتفع الخلاف لم يكن هذا من باب النسخ، فإن الاجتهاد كان سابقا وتردد النظر على قولين ثم انحذف أحد الاجتهادين وبقي الثاني. ولو كان صحيحا لكان القياس نسخا عند النظر به أو فيه، ولا يصح ذلك لجواز الرجوع في كل حال عنه وإنما هي فسحة أذن الشرع فيها ورحمة خص هذه الأمة بها، وضوعف (الأجر) لها عليها.

المغالطة الخامسة:

ظن قوم أن النسخ في جميع القرآن ([طمس]) وهو باطل والذي أوقعهم فيه قوله تعالى: (ولئن شئنا لنذهبن بالذي أوحينا إليك). وهذه الآية من المشكلات وقد استوفينا النظر فيها في كتابها ولبابه أن المعلومات على أقسام فيما يتعلق بغرضنا هذا:

منها المحال كاجتماع الضدين.

ومنها خلاف المعلوم الذي وقع الإخبار بعلم الباري فيه وعنه.

ومنها الجائز المطلق الذي لم يتعلق علم عندنا في علمنا به.

فأما المطلق إذا علقت به الإرادة فقال ربنا: لو شئت لكان كذا، فهذا مطلق وإرادة مطلق ومعنى موضح لا إشكال فيه. وإذا علق الإرادة سبحانه بالمحال المعلوم الذي أخبر به، فذلك المشكل الذي يفسره التأويل كقوله تعالى: ﴿لو أراد الله أن يتخذ ولدا لاصطفى مما يخلق ما يشاء سبحانه﴾ فهذا إن حمل اللفظ فيه على الولد حقيقة كان تقديره: لو أراد الله أن يتخذ ولدا حقيقة لاتخذه.." (٢)

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية ابن العربي ٣/٣٨٣

(٢) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري ابن العربي ٢/٧

١٥. "الحديث فقد كانت المتعة في النكاح الأجلي مباحة صدر الإسلام ثم نسخت يوم خيبر بالحديث الصحيح، ثم ثبت بالحديث الصحيح أن النبي عليه السلام أباحها في غزوة حنين ثبت في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم حرمها بعد ذلك. فروى الأئمة مسلم والنسائي وغيرهما أن سبرة الجهني كان مع النبي صلى الله عليه وسلم يعني غزوة أوطاس فقال: (يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في المتعة بالنساء وإن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا) وقد بينا ذلك في شرح الحديث بيانا مرتبا شافيا فلينظر هنالك إن شاء الله، والذي يصح أن يقال فيما تقدم من قول المفسرين أن المراد بهذا الاستمتاع استمتاع وقع فيه الميراث وانتظم به الطلاق. فأما أن يكون ذلك نسخا فليس بصحيح وإنما هو بيان للمراد به. وقد **أجمعت الأمة** على تحريم نكاح المتعة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا يدل على أنه أمر ثابت عنه صلى الله عليه وسلم دينا." (١)

١٦. "في هذا الشأن جمع فيه كلام الصحابة والتابعين والأئمة المهتدين في التحذير منه، وسأقتصر في عرضي لمواقفهم على آراء الأئمة الأربعة الذين **أجمعت الأمة** على فضلهم وحسن معتقدهم.

يروي أبو الفضل عبد الرحمن المقري بسنده عن عبد الرحمن بن مهدي (ت: ١٩٨) قال: دخلت على مالك بن أنس وعنده رجل يسأله عن القرآن، فقال: لعلك من أصحاب عمرو بن عبيد (١)، لعن الله عمراً فإنه ابتدع هذه البدع من الكلام، ولو كان الكلام علماً لتكلم فيه الصحابة والتابعون كما تكلموا في الأحكام والتشريع ولكنه باطل يدل على باطل (٢).

كما روى أبو الفضل كذلك بسنده عن أشهب بن عبد العزيز- (ت: ٢٠٤) قال: سمعت مالك بن أنس يقول: إياكم والبدع، فقيل: يا أبا عبد الله وما البدع؟ قال: أهل البدع الذين يتكلمون في أسماء الله وصفاته وكلامه وعلمه وقدرته، لا يسكتون عما سكت عنه الصحابة والتابعون لهم بإحسان (٣).

أما الإمام أبو حنيفة النعمان فقد روي عنه أنه نهى ابنه حماد عن المناظرة في الكلام (٤).

---

(١) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري ابن العربي ١٧٠/٢

كما روى محمد بن الحسن (ت: ١٨١) صاحب أبي حنيفة قال: قال أبو حنيفة: لعن الله عمرو بن عبيد فإنه فتح للناس الطريق إلى الكلام فيما لا

= الإسلام- الذي سماه "ذم الكلام وأهله" ويوجد مخطوطا في المكتبة الظاهرية بدمشق بوقم ٣٣٧.

(١) هو أبو عثمان بن باب، من أئمة المعتزلة (ت: ١٤٤) انظر ترجمته في وفيات الأعيان لابن خلكان ٣/ ١٣٠ - ١٣٣، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ١٢/ ٦٦٦ - ١٨٨.

(٢) "ذم الكلام" لأبي الفضل المقري: لوحة ٥ - ٦ (ميكروفيلم بمكتبة مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى تحت رقم ١/ ٤٩ مجاميع) وانظر السيوطي في صون المنطق والكلام ١/ ٩٦.

(٣) م، ن: لوحة ٢ - ٣.

(٤) إشارات المرام من عبارات الإمام لكمال الدين البياضي ٣٥.." (١)

١٧. "ولا بدّ من الاعتقاد بأنه سميع بصير، وقد اختلفت أغراض (١) العلماء في الدليل على ذلك، فقال الأستاذ أبو إسحاق (٢): لأنه قد خلقهما للعبد (٣) ومحال أن يخلق ما لا يعلم، وعليه نبه بقوله:

﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ﴾ [الملك: ١٤] (٤).

وَعَوَّلَ الجويني على أن الأمةَ قد أجْمَعَت على نفي الآفات عن الباري تعالى، ولا مستند إلا السمع، وما قاله المتكلمون لا يرتضيه (٥).

---

(١) يقصد بالأغراض المنحى الذي سلكه كل في الاستدلال على الصفتين.

(٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الإسفراييني الملقب بركن الدين، أصولي متكلم، شافعي المذهب له مصنفات في علم الكلام (ت: ٤١٨) تبيين كذب المفتري لابن عساكر ٢٤٣، العبر للذهَبِي ٣/ ١٢٨ - شذرات الذهب لابن عماد: ٣/ ٢٠٩.

---

(١) قانون التأويل ابن العربي ص/٢٩٦

(٣) هذا يدل على علمه بهما، إذ المخلوق لا بدّ أن يكون معلوماً، ولا يدل على إثبات صفتي السمع والبصر زائدتين على العلم مغايرتين له.

(٤) قال المؤلف في المتوسط: ٤٠: " .. ويجب أن يكون سميعاً بصيراً لثلاثة طرق: أحدهما: أن الحيّ يجوز أن يتصف بكونه سميعاً بصيراً، وإذا خرج عن ذلك لزم اتصافه بكونه مؤوفاً فإن كل موجود يقبل ضدّين على البدل يستحيل فرض سواهما لا يجوز أن يقدر في العقل خلوه عنهما جميعاً، وقد تقدم استحالة الآفات عليه فوجب إثبات كونه سميعاً بصيراً. والطريق الثاني أن الباري يخلق للعبد الإدراك الحقيقي بالمسموعات والمبصرات، فكيف يصح أن يخلق للعبد ما لا يدرك حقيقته. والثالث أنه يخلق الأصوات والألوان ولا بدّ من التمييز بين المخلوقات منها، فلا بد من السمع والبصر للتَمَّييز بينهما .. " وللتوسع انظر: الوصول إلى معرفة الأصول: ٢٧ وقد اعتمد فيه اعتماداً كلياً على الجويني في عقيدته النظامية: ٢٢ قارن بالأمد الأقصى: ٦٥/ أ، اللمع ٢٥، التمهيد ٢٦، الإنصاف: ٣٧، أصول الدين ٩٦، الإرشاد ٧٢، الاقتصاد: ١٣٧، وانظر رأي السلف في: شرح العقيدة الأصفهانية لابن تيمية: ٧٣ – ٨٨.

(٥) نص الجويني كما جاء في الإرشاد: ٧٤ هو كالتالي:

"فإن قيل: من أركان دليلكم استحالة اتصاف الباري تعالى بالآفات المضادة للسمع والبصر، فما الدليل على ذلك؟.

قلنا: هذا مما كثر فيه كلام المتكلمين، ولا نرتضي بما ذكروه في هذا المدخل إلا الالتجاء إلى السمع، إذ قد **أجمعت الأمة** (في الأصل: الأئمة) وكل من آمن بالله تعالى على تقدس الباري تعالى عن الآفات والنقائص". قلت: انظر بسط هذا الدليل في لباب العقول للمكلاتي: ٢١٧.." (١)

١٨. "والأولى عدم القبول، وعمل أهل المدينة لا تقوم به حجة على ما سيأتي. على أنا نمنع ثبوت هذا الإجماع الفعلي عنهم.

الشرط الثاني– الإسلام:

---

(١) قانون التأويل ابن العربي ص/٤٦١

فلا تقبل رواية الكافر من يهودي أو نصراني أو غيرهما إجماعا، قال الرازي في المحصول: **أجمعت الأمة** على أنه لا تقبل روايته سواء علم من دينه الاحتراز عن الكذب أو لم يعلم.

قال: والمخالف من أهل القبلة إذا كفرناه كالمجسم وغيره هل تقبل روايته أم لا؟ الحق أنه إن كان مذهبه جواز الكذب لا تقبل روايته، وإلا قبلناها وهو قول أبي الحسين البصري.

وقال القاضي أبو بكر، والقاضي عبد الجبار: لا تقبل روايتهم.

والحاصل: أنه إن علم من مذهب المبتدع جواز الكذب مطلقا لم تقبل روايته قطعا، وإن علم من مذهبه جوازه في أمر خاص كالكذب فيما يتعلق بنصرة مذهبه، أو الكذب فيما هو ترغيب في طاعة أو ترهيب عن معصية، فقال الجمهور ومنهم القاضيان أبو بكر وعبد الجبار، والغزالي والآمدي: لا يقبل قياسا على الفاسق بل هو أولى.

وقال أبو الحسين البصري: يقبل، وهو رأي الجويني وأتباعه. والحق عدم القبول مطلقا في الأول، وعدم قبوله في ذلك الأمر الخاص في الثاني، ولا فرق في هذا بين المبتدع الذي يكفّر ببدعته، وبين المبتدع الذي لا يكفّر ببدعته.

وأما إذا كان ذلك المبتدع لا يستجيز الكذب؛ فاختلفوا فيه على أقوال:

القول الأول: رد روايته مطلقا؛ لأنه قد فسق ببدعته، فهو كالفاسق بفعل المعصية، وبه قال القاضي والأستاذ أبو منصور والشيخ أبو إسحاق الشيرازي.

القول الثاني: أنها تقبل، وهو ظاهر مذهب الشافعي، وابن أبي ليلى، والثوري، وأبي يوسف.

القول الثالث: أنه إذا كان داعية إلى بدعته لم يقبل، وإلا قبل، وحكاه القاضي عبد الوهاب في الملخص عن مالك وبه جزم سليم، قال القاضي عياض: وهذا يحتمل أنه إذا لم يدع يقبل ويحتمل أنه لا يقبل مطلقا. اه.

والحق أنه لا يقبل فيما يدعو به إلى بدعته ويقويها لا في غير ذلك، قال الخطيب: وهو مذهب أحمد، ونسبه ابن الصلاح إلى الأكثرين، قال: وهو أعدل المذاهب وأولاها، وفي الصحيحين كثير من أحاديث المبتدعة غير الدعاة احتجاجا واستشهادا كعمران بن

حطان، وداود بن الحصين وغيرهما، ونقل أبو حاتم بن حبان في كتاب الثقات الإجماع على ذلك.." (١)

١٩. "الْوَجْهُ الْخَامِسُ: فِي الْجَوَابِ أَنْ يُحْمَلَ هَذَا الِاسْتِثْنَاءُ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْعَذَابِ لَا يَكُونُونَ أَبَدًا فِي النَّارِ، بَلْ قَدْ يُنْقَلُونَ إِلَى الْبَرَدِ وَالزَّمْهَرِيرِ وَسَائِرِ أَنْوَاعِ الْعَذَابِ وَذَلِكَ يَكْفِي فِي صِحَّةِ هَذَا الِاسْتِثْنَاءِ.

الْوَجْهُ السَّادِسُ: فِي الْجَوَابِ قَالَ قَوْمٌ: هَذَا الِاسْتِثْنَاءُ يُفِيدُ إِخْرَاجَ أَهْلِ التَّوْحِيدِ مِنَ النَّارِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: (فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَفِي النَّارِ) يُفِيدُ أَنَّ جُمْلَةَ الْأَشْقِيَاءِ مَحْكُومٌ عَلَيْهِمْ بِهَذَا الْحُكْمِ، ثُمَّ قَوْلُهُ: (إِلَّا مَا شاءَ رَبُّكَ) يُوجِبُ أَنْ لَا يَبْقَى ذَلِكَ الْحُكْمُ عَلَى ذَلِكَ الْمَجْمُوعِ.

وَيَكْفِي فِي زَوَالِ حُكْمِ الْخُلُودِ عَنِ الْمَجْمُوعِ زَوَالُهُ عَنْ بَعْضِهِمْ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَبْقَى حُكْمُ الْخُلُودِ لِبَعْضِ الْأَشْقِيَاءِ، وَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّ الْخُلُودَ وَاجِبٌ لِلْكُفَّارِ وَجَبَ أَنْ يُقَالَ: الَّذِينَ زَالَ حُكْمُ الْخُلُودِ عَنْهُمْ هُمُ الْفُسَّاقُ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، وَهَذَا كَلَامٌ قَوِيٌّ فِي هَذَا الْبَابِ.

«فَإِنْ قِيلَ»: فَهَذَا الْوَجْهُ إِنَّمَا يَتَعَيَّنُ إِذَا فَسَدَتْ سَائِرُ الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْتُمُوهَا، فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى فَسَادِهَا، وَأَيْضًا فَمِثْلُ هَذَا الِاسْتِثْنَاءِ مَذْكُورٌ فِي جَانِبِ السُّعَدَاءِ، فَإِنَّهُ تَعَالَى قَالَ: (وَأَمَّا الَّذِينَ سُعِدُوا فَفِي الْجَنَّةِ خالِدِينَ فِيها مَا دامَتِ السَّماواتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شاءَ رَبُّكَ عَطاءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ)؟

قُلْنَا: إِنَّا بِهَذَا الْوَجْهِ بَيَّنَّا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَا تَدُلُّ عَلَى انْقِطَاعِ وَعِيدِ الْكُفَّارِ، ثُمَّ إِذَا أَرَدْنَا الِاسْتِدْلَالَ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِنَا فِي أَنَّهُ تَعَالَى يُخْرِجُ الْفُسَّاقَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ مِنَ النَّارِ؟

قُلْنَا: أَمَّا حَمْلُ كَلِمَةِ «إِلَّا» عَلَى سِوَى فَهُوَ عُدُولٌ عَنِ الظَّاهِرِ، وَأَمَّا حَمْلُ الِاسْتِثْنَاءِ عَلَى حَالِ عُمْرِ الدُّنْيَا وَالْبَرْزَخِ وَالْمَوْقِفِ فَبَعِيدٌ أَيْضًا، لِأَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ وَقَعَ عَنِ الْخُلُودِ فِي النَّارِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْخُلُودَ فِي النَّارِ كَيْفِيَّةٌ مِنْ كَيْفِيَّاتِ الْحُصُولِ فِي النَّارِ، فَقَبْلَ الْحُصُولِ فِي النَّارِ امْتَنَعَ حُصُولُ الْخُلُودِ فِي النَّارِ، وَإِذَا لَمْ يَحْصُلِ الْخُلُودُ لَمْ يَحْصُلِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ وَامْتَنَعَ حُصُولُ الِاسْتِثْنَاءِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ الِاسْتِثْنَاءُ عَائِدٌ إِلَى الزَّفِيرِ وَالشَّهِيقِ فَهَذَا أَيْضًا تَرْكٌ لِلظَّاهِرِ، فَلَمْ يَبْقَ لِلْآيَةِ مَحْمَلٌ صَحِيحٌ إِلَّا هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ.

---

(١) الحديث في علوم القرآن والحديث ابن المقرب ص/١٨٤

وَأَمَّا قَوْلُهُ الْمُرَادُ مِنَ الِاسْتِثْنَاءِ نَقْلُهُ مِنَ النَّارِ إِلَى الزَّمْهَرِيرِ.

فَنَقُولُ: لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَوَجَبَ أَنْ لَا يَحْصُلَ الْعَذَابُ بِالزَّمْهَرِيرِ إِلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ مدة السماوات وَالْأَرْضِ.

وَالْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ النَّقْلَ مِنَ النَّارِ إِلَى الزَّمْهَرِيرِ وَبِالْعَكْسِ يَحْصُلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِرَارًا فَبَطَلَ هَذَا الْوَجْهُ، وَأَمَّا قَوْلُهُ إِنَّ مِثْلَ هَذَا الِاسْتِثْنَاءِ حَاصِلٌ فِي جَانِبِ السُّعَدَاءِ فَنَقُولُ: أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ أَحَدًا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهَا إِلَى النَّارِ، فَلِأَجْلِ هَذَا الْإِجْمَاعِ افْتَقَرْنَا فِيهِ إِلَى حَمْلِ ذَلِكَ الِاسْتِثْنَاءِ عَلَى أَحَدِ تِلْكَ التَّأْوِيلَاتِ.

أَمَّا فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَمْ يَحْصُلْ هَذَا الْإِجْمَاعُ، فَوَجَبَ إِجْرَاؤُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا فَهَذَا تَمَامُ الْكَلَامِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ هَذَا الِاسْتِثْنَاءَ قَالَ: (إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِما يُرِيدُ) وَهَذَا يَحْسُنُ انْطِبَاقُهُ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ إِذَا حَمَلْنَا الِاسْتِثْنَاءَ عَلَى إِخْرَاجِ الْفُسَّاقِ مِنَ النَّارِ، كَأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ أَظْهَرْتُ الْقَهْرَ وَالْقُدْرَةَ ثُمَّ أَظْهَرْتُ الْمَغْفِرَةَ وَالرَّحْمَةَ لِأَنِّي فَعَّالٌ لِمَا أُرِيدُ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيَّ حُكْمٌ أَلْبَتَّةَ.." (١)

٢٠. "(لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كانُوا آباءَهُمْ أَوْ أَبْناءَهُمْ أَوْ إِخْوانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ... (٢٢)

«فَإِنْ قِيلَ»: أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ تَجُوزُ مُخَالَطَتُهُمْ وَمُعَاشَرَتُهُمْ، فَمَا هَذِهِ الْمَوَدَّةُ الْمُحَرَّمَةُ الْمَحْظُورَةُ؟

قُلْنَا: الْمَوَدَّةُ الْمَحْظُورَةُ هِيَ إِرَادَةُ مُنَافِسِهِ دِينًا وَدُنْيَا مَعَ كَوْنِهِ كَافِرًا، فَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ فَلَا حَظْرَ فِيهِ.." (٢)

٢١. "(وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ... (٢٣٥)

التَّعْرِيضُ: ضِدُّ التَّصْرِيحِ، وَهُوَ إِفْهَامُ الْمَعْنَى بِالشَّيْءِ الْمُحْتَمَلِ لَهُ وَلِغَيْرِهِ.

قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ مَعَ الْمُعْتَدَّةِ بِمَا هُوَ نَصٌّ فِي تَزَوُّجِهَا وَتَنْبِيهٌ عَلَيْهِ

---

(١) من لطائف وأسرار (تفسير الفخر الرازي) الرازي، فخر الدين ص/١٠٩٢

(٢) من لطائف وأسرار (تفسير الفخر الرازي) الرازي، فخر الدين ص/٢٢٦٤

لَا يَجُوزُ، وَكَذَلِكَ **أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ** عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ مَعَهَا بِمَا هُوَ رَفَثٌ وَذِكْرُ جِمَاعٍ أَوْ تَحْرِيضٌ عَلَيْهِ لَا يَجُوزُ، وَكَذَلِكَ ما أشبهه، وجوز ما عدا ذلك.

وما أَعْظَمِهِ قُرْبًا إِلَى التَّصْرِيحِ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: (كُونِي عِنْدَ أُمِّ شَرِيكٍ وَلَا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكِ).

وَلَا يَجُوزُ التَّعْرِيضُ لِخِطْبَةِ الرَّجْعِيَّةِ إِجْمَاعًا لِأَنَّهَا كَالزَّوْجَةِ.

وَأَمَّا مَنْ كَانَتْ فِي عِدَّةِ الْبَيْنُونَةِ فَالصَّحِيحُ جَوَازُ التَّعْرِيضِ لِخِطْبَتِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَرُوِيَ فِي تَفْسِيرِ التَّعْرِيضِ أَلْفَاظٌ كَثِيرَةٌ جِمَاعُهَا يَرْجِعُ إِلَى قِسْمَيْنِ: الْأَوَّلُ - أَنْ يَذْكُرَهَا لِوَلِيِّهَا يَقُولُ لَهُ لَا تَسْبِقْنِي بِهَا.

وَالثَّانِي - أَنْ يُشِيرَ بِذَلِكَ إِلَيْهَا دُونَ وَاسِطَةٍ، فَيَقُولُ لَهَا: إِنِّي أُرِيدُ التَّزْوِيجَ، أَوْ إِنَّكِ لَجَمِيلَةٌ، إِنَّكِ لَصَالِحَةٌ، إِنَّ اللَّهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكِ خَيْرًا، إِنِّي فِيكِ لَرَاغِبٌ، وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْكِ! إِنَّكِ لَنَافِقَةٌ، وَإِنَّ حَاجَتِي فِي النِّسَاءِ، وَإِنْ يُقَدِّرِ اللَّهُ أَمْرًا يَكُنْ.

هَذَا هُوَ تَمْثِيلُ مَالِكٍ وَابْنُ شِهَابٍ.." (١)

٢٢. "قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوازِينُهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٨) وَمَنْ خَفَّتْ مَوازِينُهُ فَأُولئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ بِما كانُوا بِآياتِنا يَظْلِمُونَ (٩)

وَالْمُرَادُ بِالْوَزْنِ وَزْنُ أعمال العباد بِالْمِيزَانِ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تُوزَنُ صَحَائِفُ أَعْمَالِ الْعِبَادِ.

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَهُوَ الَّذِي وَرَدَ بِهِ الْخَبَرُ عَلَى مَا يَأْتِي.

وَقِيلَ: الْمِيزَانُ الْكِتَابُ الَّذِي فِيهِ أَعْمَالُ الْخَلْقِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْمِيزَانُ الْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ بِأَعْيَانِهَا.

وَعَنْهُ أَيْضًا وَالضَّحَّاكِ وَالْأَعْمَشِ: الْوَزْنُ وَالْمِيزَانُ بِمَعْنَى الْعَدْلِ وَالْقَضَاءِ، وَذِكْرُ الْوَزْنِ ضَرْبُ مَثَلٍ، كَمَا تَقُولُ: هَذَا الْكَلَامُ فِي وَزْنِ هَذَا وَفِي وِزَانِهِ، أَيْ يُعَادِلُهُ وَيُسَاوِيهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ وَزْنٌ.

قَالَ الزَّجَّاجُ: هَذَا سَائِغٌ مِنْ جِهَةِ اللِّسَانِ، وَالْأَوْلَى أَنْ يُتَّبَعَ مَا جَاءَ فِي الْأَسَانِيدِ الصِّحَاحِ مِنْ

(١) من لطائف وأسرار (تفسير القرطبي) القرطبي، شمس الدين ص/١٩٨

ذِكْرِ الْمِيزَانِ.

قَالَ الْقُشَيْرِيُّ: وَقَدْ أَحْسَنَ فِيمَا قَالَ، إِذْ لَوْ حُمِلَ الْمِيزَانُ عَلَى هذا فليحمل الصراط على الدِّين الْحَقِّ، وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ عَلَى مَا يَرِدُ عَلَى الْأَرْوَاحِ دُونَ الْأَجْسَادِ، وَالشَّيَاطِينُ وَالْجِنُّ عَلَى الْأَخْلَاقِ الْمَذْمُومَةِ، وَالْمَلَائِكَةُ عَلَى الْقُوَى الْمَحْمُودَةِ.

وَقَدْ **أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ** فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ عَلَى الْأَخْذِ بِهَذِهِ الظَّوَاهِرِ مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ.

وَإِذَا أَجْمَعُوا عَلَى مَنْعِ التَّأْوِيلِ وَجَبَ الْأَخْذُ بِالظَّاهِرِ، وَصَارَتْ هَذِهِ الظَّوَاهِرُ نُصُوصًا.

قَالَ ابْنُ فُورَكَ: وَقَدْ أَنْكَرَتِ الْمُعْتَزِلَةُ الْمِيزَانَ بِنَاءً مِنْهُمْ عَلَى أَنَّ الْأَعْرَاضَ يَسْتَحِيلُ وَزْنُهَا، إِذْ لَا تَقُومُ بِأَنْفُسِهَا.

وَمِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْلِبُ الْأَعْرَاضَ أَجْسَامًا فَيَزِنُهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ عِنْدَنَا، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمَوَازِينَ تَثْقُلُ بِالْكُتُبِ الَّتِي فِيهَا الْأَعْمَالُ مَكْتُوبَةٌ، وَبِهَا تَخِفُّ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي الْخَبَرِ مَا يُحَقِّقُ ذَلِكَ، وَهُوَ أَنَّهُ رُوِيَ (أَنَّ مِيزَانَ بَعْضِ بَنِي آدَمَ كَادَ يَخِفُّ بِالْحَسَنَاتِ فَيُوضَعُ فِيهِ رَقٌّ مَكْتُوبٌ فِيهِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) فَيَثْقُلُ).

فَقَدْ علم أن لك يَرْجِعُ إِلَى وَزْنِ مَا كُتِبَ فِيهِ الْأَعْمَالُ لَا نَفْسَ الْأَعْمَالِ، وَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يُخَفِّفُ الْمِيزَانَ إِذَا أَرَادَ، وَيُثَقِّلُهُ إِذَا أَرَادَ بِمَا يُوضَعُ فِي كِفَّتَيْهِ مِنَ الصُّحُفِ الَّتِي فِيهَا الْأَعْمَالُ.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ: كَيْفَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّجْوَى؟ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: (يُدْنَى الْمُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ فَيُقَرِّرُهُ بِذُنُوبِهِ فَيَقُولُ هَلْ تَعْرِفُ فَيَقُولُ أَيْ رَبِّ أَعْرِفُ قَالَ فَإِنِّي قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَإِنِّي أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ فَيُعْطَى صَحِيفَةَ حَسَنَاتِهِ وَأَمَّا الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ فَيُنَادَى بِهِمْ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا على الله).

فقوله: (فيعطى صحيفة حسناته)

دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَعْمَالَ تُكْتَبُ فِي الصُّحُفِ وَتُوزَنُ.

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يُصَاحُ بِرَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ فَيُنْشَرُ عَلَيْهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ سِجِلًّا كُلُّ سِجِلٍّ مَدِّ الْبَصَرِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هَلْ تُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا فَيَقُولُ لَا يَا رَبِّ

فَيَقُولُ أَظَلَمَتْكَ كَتَبَتِي الْحَافِظُونَ فَيَقُولُ لَا ثُمَّ يَقُولُ أَلَكَ عُذْرٌ أَلَكَ حَسَنَةٌ فَيَهَابُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ لَا فَيَقُولُ بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَاتٍ وَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ فَتُخْرَجُ لَهُ بِطَاقَةٌ فِيهَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجِلَّاتِ فَيَقُولُ إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ فَتُوضَعُ السِّجِلَّاتُ فِي كِفَّةٍ وَالْبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ فَطَاشَتِ السِّجِلَّاتُ وَثَقُلَتِ الْبِطَاقَةُ).

زَادَ التِّرْمِذِيُّ (فَلَا يَثْقُلُ مع اسم الله شيء) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَسَيَأْتِي لِهَذَا الْبَابِ مَزِيدُ بَيَانٍ فِي (الْكَهْفِ وَالْأَنْبِيَاءِ) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوازِينُهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ).

وَمَنْ خَفَّتْ مَوازِينُهُ فَأُولئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ بِما كانُوا بِآياتِنا يَظْلِمُونَ) (مَوازِينُهُ) جَمْعُ مِيزَانٍ، وَأَصْلُهُ مِوْزَانٌ، قُلِبَتِ الْوَاوُ يَاءً لِكَسْرَةِ مَا قَبْلَهَا.

وَقِيلَ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مَوَازِينُ لِلْعَامِلِ الْوَاحِدِ يُوزَنُ بِكُلِ مِيزَانٍ مِنْهَا صِنْفٌ مِنْ أَعْمَالِهِ. وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِيزَانًا وَاحِدًا عُبِّرَ عَنْهُ بِلَفْظِ الْجَمْعِ، كَمَا تَقُولُ: خَرَجَ فُلَانٌ إِلَى مَكَّةَ عَلَى الْبِغَالِ، وَخَرَجَ إِلَى الْبَصْرَةِ فِي السُّفُنِ.

وَفِي التَّنْزِيلِ: (كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ). (كَذَّبَتْ عادٌ الْمُرْسَلِينَ).

وَإِنَّمَا هُوَ رَسُولٌ وَاحِدٌ فِي أَحَدِ التَّأْوِيلَيْنِ.

وَقِيلَ: الْمَوَازِينُ جَمْعُ مَوْزُونٍ، لَا جَمْعُ مِيزَانٍ.

أَرَادَ بِالْمَوَازِينِ الْأَعْمَالَ الْمَوْزُونَةَ. (وَمَنْ خَفَّتْ مَوازِينُهُ) مثله.

وقال ابْنُ عَبَّاسٍ: تُوزَنُ الْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ فِي مِيزَانٍ له لسان كفتان، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيُؤْتَى بِعَمَلِهِ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ فَيُوضَعُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ فَتَثْقُلُ حَسَنَاتُهُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: (فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوازِينُهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) وَيُؤْتَى بِعَمَلِ الْكَافِرِ فِي أَقْبَحِ صُورَةٍ فَيُوضَعُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ فَيَخِفُّ وَزْنُهُ حَتَّى يَقَعَ فِي النَّارِ.

وَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ قَرِيبٌ مِمَّا قِيلَ: يَخْلُقُ اللَّهُ تَعَالَى كُلَّ جُزْءٍ مِنْ أَعْمَالِ الْعِبَادِ جَوْهَرًا فَيَقَعُ الْوَزْنُ عَلَى تِلْكَ الْجَوَاهِرِ.

وَرَدَّهُ ابْنُ فُورَكَ وَغَيْرُهُ.

وَفِي الْخَبَرِ (إِذَا خَفَّتْ حَسَنَاتُ المؤمن أخرج رسول الله صل اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَاقَةً كَالْأُنْمُلَةِ

فَيُلْقِيهَا فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ الْيُمْنَى الَّتِي فِيهَا حَسَنَاتُهُ فَتَرْجَحُ الْحَسَنَاتُ فَيَقُولُ ذَلِكَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! مَا أَحْسَنَ وَجْهَكَ وَمَا أَحْسَنَ خَلْقَكَ فَمَنْ أَنْتَ؟ فَيَقُولُ أَنَا مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ وَهَذِهِ صَلَوَاتُكَ الَّتِي كُنْتَ تُصَلِّي عَلَيَّ قَدْ وَفَّيْتُكَ أَحْوَجَ مَا تَكُونُ إِلَيْهَا).

ذَكَرَهُ الْقُشَيْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ.

وَذَكَرَ أَنَّ الْبِطَاقَةَ (بِكَسْرِ الْبَاءِ) رُقْعَةٌ فِيهَا رَقْمُ الْمَتَاعِ بِلُغَةِ أَهْلِ مِصْرَ.

وَقَالَ ابْنُ مَاجَهْ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: الْبِطَاقَةُ الرُّقْعَةُ، وَأَهْلُ مِصْرَ يَقُولُونَ لِلرُّقْعَةِ بِطَاقَةٌ.

وَقَالَ حُذَيْفَةُ: صَاحِبُ الْمَوَازِينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: (يَا جِبْرِيلُ زِنْ بَيْنَهُمْ فَرُدَّ مِنْ بَعْضٍ عَلَى بَعْضٍ).

قَالَ: وَلَيْسَ ثَمَّ ذَهَبٌ وَلَا فِضَّةٌ، فَإِنْ كَانَ لِلظَّالِمِ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ حَسَنَاتِهِ فَرُدَّ عَلَى الْمَظْلُومِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ الْمَظْلُومِ فَتُحْمَلُ عَلَى الظَّالِمِ، فَيَرْجِعُ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ مِثْلُ الْجِبَالِ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَا آدَمُ ابْرُزْ إِلَى جَانِبِ الْكُرْسِيِّ عِنْدَ الْمِيزَانِ وَانْظُرْ مَا يُرْفَعُ إِلَيْكَ مِنْ أَعْمَالِ بَنِيكَ فَمَنْ رَجَحَ خَيْرُهُ عَلَى شَرِّهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ رَجَحَ شَرُّهُ عَلَى خَيْرِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ فَلَهُ النَّارُ حَتَّى تعلم أني لا أعذب إلا ظالما).." (١)

٢٣. "* واخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْقِيَاسِ إِلَى قَائِلٍ بِهِ، وَرَادٍّ لَهُ، فَأَمَّا الْقَائِلُونَ بِهِ فَهُمُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ، وَجُمْهُورُ مَنْ بَعْدَهُمْ، وَأَنَّ التَّعَبُّدَ بِهِ جَائِزٌ عَقْلًا وَاقِعٌ شَرْعًا، وهو الصحيح.

وذهب القفال من الشافعية وأبو الحسين الْبَصْرِيِّ إِلَى وُجُوبِ التَّعَبُّدِ بِهِ عَقْلًا.

وَذَهَبَ النَّظَّامُ إِلَى أَنَّهُ يَسْتَحِيلُ التَّعَبُّدُ بِهِ عَقْلًا وَشَرْعًا، وَرَدَّهُ بَعْضُ أَهْلُ الظَّاهِرِ.

وَالْأَوَّلُ الصَّحِيحُ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي (كِتَابِ الِاعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ): الْمَعْنَى لَا عِصْمَةَ لِأَحَدٍ إِلَّا فِي كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ أَوْ فِي إِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ إِذَا وُجِدَ فِيهَا الْحُكْمُ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فَالْقِيَاسُ.

---

(١) من لطائف وأسرار (تفسير القرطبي) القرطبي، شمس الدين ص/٤٧٤

وَقَدْ تَرْجَمَ عَلَى هَذَا (بَابُ مَنْ شَبَّهَ أَصْلًا مَعْلُومًا بِأَصْلٍ مُبَيَّنٍ قَدْ بين الله حكمها لِيُفْهِمَ السَّائِلَ).

وَتَرْجَمَ بَعْدَ هَذَا (بَابُ الْأَحْكَامِ الَّتِي تُعْرَفُ بِالدَّلَائِلِ وَكَيْفَ مَعْنَى الدَّلَالَةِ وَتَفْسِيرِهَا).

وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: الِاجْتِهَادُ وَالِاسْتِنْبَاطُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ هُوَ الْحَقُّ الْوَاجِبُ، وَالْفَرْضُ اللَّازِمُ لِأَهْلِ الْعِلْمِ.

وَبِذَلِكَ جَاءَتِ الْأَخْبَارِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَنْ جَمَاعَةِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

وَقَالَ أَبُو تَمَّامٍ الْمَالِكِيُّ: **أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ** عَلَى الْقِيَاسِ، فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى قِيَاسِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فِي الزَّكَاةِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَقِيلُونِي بَيْعَتِي.

فَقَالَ عَلِيٌّ: وَاللَّهِ لَا نُقِيلُكَ وَلَا نَسْتَقِيلُكَ، رَضِيَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِدِينِنَا أَفَلَا نَرْضَاكَ لِدُنْيَانَا؟ فَقَاسَ الْإِمَامَةَ عَلَى الصَّلَاةِ.

وَقَاسَ الصِّدِّيقُ الزَّكَاةَ عَلَى الصَّلَاةِ وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أُفَرِّقُ بَيْنَ مَا جَمَعَ اللَّهُ.

وَصَرَّحَ عَلِيٌّ بِالْقِيَاسِ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَقَالَ: إِنَّهُ إِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى، فَحَدُّهُ حَدُ الْقَاذِفِ.

وَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ كتابا فيه: الْفَهْمَ فِيمَا يَخْتَلِجُ فِي صَدْرِكَ مِمَّا لَمْ يَبْلُغْكَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، اعْرِفِ الْأَمْثَالَ وَالْأَشْبَاهَ، ثُمَّ قِسِ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ، فَاعْمِدْ إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَأَشْبَهِهَا بِالْحَقِّ فِيمَا تَرَى.

الْحَدِيثُ بِطُولِهِ ذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

وَقَدْ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ لِعُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) فِي حَدِيثِ الْوَبَاءِ، حِينَ رَجَعَ عُمَرُ مِنْ سَرْغَ: نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ! نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ.

ثُمَّ قَالَ لَهُ عُمَرُ: أَرَأَيْتَ ... فَقَايَسَهُ وَنَاظَرَهُ بِمَا يُشْبِهُ مِنْ مَسْأَلَتِهِ بِمَحْضَرِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَحَسْبُكَ.

وَأَمَّا الْآثَارُ وَآيُ الْقُرْآنِ فِي هَذَا الْمَعْنَى فَكَثِيرٌ.

وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقِيَاسَ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ، وَعِصْمَةٌ مِنْ عِصَمِ الْمُسْلِمِينَ، يَرْجِعُ إِلَيْهِ الْمُجْتَهِدُونَ، وَيَفْزَعُ إِلَيْهِ الْعُلَمَاءُ العاملون، فيستنبطون بِهِ الْأَحْكَامَ.

وَهَذَا قَوْلُ الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ هُمُ الْحُجَّةُ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى مَنْ شَذَّ عَنْهَا.

وَأَمَّا الرَّأْيُ الْمَذْمُومُ وَالْقِيَاسُ الْمُتَكَلَّفُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ فَهُوَ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَى هَذِهِ الْأُصُولِ المذكورة، لأن ذلك ظن و نزغ مِنَ الشَّيْطَانِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ).

وَكُلُّ مَا يُورِدُهُ الْمُخَالِفُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالْأَخْبَارِ الْوَاهِيَةِ فِي ذَمِّ الْقِيَاسِ فَهِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْقِيَاسِ الْمَذْمُومِ، الَّذِي لَيْسَ لَهُ فِي الشَّرْعِ أَصْلٌ مَعْلُومٌ.

وَتَتْمِيمُ هَذَا الْبَابِ فِي كتب الأصول.." (١)

٢٤. "(وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٩)

(الْبَابُ الثَّانِيَ عَشَرَ فِي فَضْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى مَكَّةَ)

قَالَ صَاحِبُ الْمُقَدِّمَاتِ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى فَضْلِهِمَا عَلَى غَيْرِهِمَا وَعِنْدَ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ الْمَدِينَةُ أَفْضَلُ مِنْ مَكَّةَ وَعِنْدَ ش وح وَغَيْرِهِمَا مَكَّةُ أَفْضَلُ قَالَ وَهُوَ الْأَظْهَرُ وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَزْمَانَ وَالْبِقَاعَ مُسْتَوِيَةٌ مِنْ حَيْثُ هِيَ أما الْأَزْمَان فَلِأَنَّهَا عِنْد الْمُتَكَلِّمين اقترانات الحوادث بَعْضِهَا بِبَعْضٍ وَمَفْهُومُ الِاقْتِرَانِ لَا يَخْتَلِفُ فِي ذَاتِهِ وَأَمَّا الْبِقَاعُ فَلِأَنَّ الْجَوَاهِرَ مُسْتَوِيَةٌ وَإِنَّمَا اللَّهُ تَعَالَى فَضَّلَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ بِأُمُورٍ خَارِجَةٍ عَنْهَا.

(قَاعِدَةٌ)

لِلتَّفْضِيلِ بَيْنَ جُمْلَةِ الْمَعْلُومَاتِ عِشْرُونَ سَبَبًا أَحَدُهَا بِالذَّاتِ كَتَفْضِيلِ الْوَاجِبِ عَلَى الْمُمْكِنِ وَالْعِلْمِ عَلَى الْجَهْلِ وَثَانِيهَا بِالصِّفَةِ الْحَقِيقِيَّةِ كَتَفْضِيلِ الْعَالِمِ عَلَى الْجَاهِلِ وَثَالِثُهَا بِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى كَتَفْضِيلِ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْكَافِرِ وَرَابِعُهَا بِكَثْرَةِ الثَّوَابِ الْوَاقِعِ فِي الْمُفَضَّلِ كَتَفْضِيلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَخَامِسُهَا لِشَرَفِ الْمَوْصُوفِ كَالْكَلَامِ النَّفْسِيِّ الْقَدِيمِ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ كَلَامِ الْمُحْدَثِينَ وَسَادِسُهَا لِشَرَفِ الصُّدُورِ كَشَرَفِ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ لِكَوْنِ الرَّبِّ تَعَالَى هُوَ الْمُرَتِّبُ لِوَصْفِهِ وَنِظَامِهِ وَسَابِعُهَا لِشَرَفِ الْمَدْلُولِ كَتَفْضِيلِ الْأَذْكَارِ الدَّالَّةِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ الْعُلْيَا وَأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى

---

(١) من لطائف وأسرار (تفسير القرطبي) القرطبي، شمس الدين ص/٤٧٨

وَثَامِنُهَا لِشَرَفِ الدَّلَالَةِ كَشَرَفِ الْحُرُوفِ الدَّالَّةِ عَلَى الْأَصْوَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَاسِعُهَا بِالتَّعْلِيقِ كَتَفْضِيلِ الْعِلْمِ عَلَى الْحَيَاةِ وَإِنْ كَانَتَا صِفَتَيْ كَمَالٍ وَعَاشِرُهَا شَرَفُ التَّعَلُّقِ كَتَفْضِيلِ الْعِلْمِ الْمُتَعَلِّقِ بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْعُلُومِ وَكَتَفْضِيلِ الْفِقْهِ على الطِّبِّ لتَعَلُّقه بوسائله وَأَحْكَامه وحادي عشرهَا كَثْرَةُ التَّعَلُّقِ كَتَفْضِيلِ الْعِلْمِ عَلَى الْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ لِتَعَلُّقِ الْعِلْمِ بِالْوَاجِبِ وَالْجَائِزِ وَالْمُسْتَحِيلِ وَاخْتِصَاصِهَا بِالْجَائِزَاتِ وَكَتَفْضِيلِ الْإِرَادَةِ عَلَى الْقُدْرَةِ لِتَنَاوُلِهَا الْإِعْدَامَ وَالْإِيجَادَ واختصاص الْقُدْرَة بالإيجاد وتفضيل الْبَصَر على السّمع لتَعَلُّقه بِسَائِر الموجودات واختصاص السّمع بالأصوات وَالْكَلَام النفساني وَثَانِي عشرهَا بِالْمُجَاوَرَةِ كَتَفْضِيلِ جِلْدِ الْمُصْحَفِ عَلَى سَائِرِ الْجُلُودِ فَلَا يمس إِلَّا بِوضُوء وثالث عشرهَا بالحلول كتفضيل قَبره – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – على سَائِر الْبِقَاع ورابع عشرهَا بِالْإِضَافَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ﴾ المجادلة ٢٢ وخامس عشرهَا بالانتساب كتفضيل ذُرِّيَّته – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَلَى سَائِرِ الذَّرَارِيِّ وَنِسَائِهِ عَلَى سَائِرِ النِّسَاءِ وسادس عشرهَا بِالثَّمَرَةِ كَتَفْضِيلِ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ لِإِثْمَارِ الْعِلْمِ صَلَاحَ الْخَلْقِ بِالتَّعْلِيمِ وَالْإِرْشَادِ وَالْعِبَادَةُ قَاصِرَةٌ عَلَى محلهَا وسابع عشرهَا بِأَكْثَرِيَّةِ الثَّمَرَةِ كَتَفْضِيلِ الْفِقْهِ عَلَى الْهَنْدَسَةِ وَثَامِنُ عشرهَا بِالتَّأْثِيرِ كَتَفْضِيلِ الْحَيَاءِ عَلَى الْقُحَّةِ لِحَثِّهِ عَلَى ترك القبائح وكتفضيل الشجَاعَة على الْجُبْن لحثه عَلَى دَرْءِ الْعَارِ وَنُصْرَةِ الْجَارِ وَنُصْرَةِ الْحَقِّ وَتَحْصِيل الْمصَالح ودرء الْمَفَاسِد وتاسع عشرهَا بِجَوْدَةِ الْبِنْيَةِ وَالتَّرْكِيبِ كَتَفْضِيلِ الْمَلَائِكَةِ وَالْجِنِّ عَلَى بَنِي آدَمَ فِي أَبْنِيَتِهِمْ وَالْعِشْرُونَ بِاخْتِيَارِ الرَّبِّ تَعَالَى كَتَفْضِيلِ أَحَدِ الْمُتَسَاوِيَيْنِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ عَلَى الْآخَرِ كَتَفْضِيلِ شَاةِ الزَّكَاةِ عَلَى شَاةِ التَّطَوُّعِ وَحَجِّ الْفَرْضِ عَلَى تَطَوُّعِهِ وَالْقِرَاءَةِ وَالْأَذْكَارِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى مِثْلِهَا خَارِجَ الصَّلَاةِ وَلْنَقْتَصِرْ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ مِنَ الْأَسْبَابِ خَشْيَةَ الْإِكْثَارِ ثُمَّ هَذِهِ الْأَسْبَابُ قَدْ تَتَعَارَضُ فَيَكُونُ الْأَفْضَلُ مَنْ حَازَ أَكْثَرَهَا وَأَفْضَلَهَا وَالتَّفْضِيلُ إِنَّمَا يَقَعُ بَيْنَ الْمَجْمُوعَاتِ وَقَدْ يَخْتَصُّ الْمَفْضُولُ بِبَعْضِ الصِّفَاتِ وَلَا يقْدَح ذَلِك فِي التَّفْضِيل

كَقَوْلِه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَقْضَاكُمْ عَلِيٌّ وَأَقْرَأُكُمْ أُبَيٌّ وَأَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ وَأَعْلَمُكُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ من جَبَلٍ مَعَ فَضْلِ الصِّدِّيقِ عَلَى الْجَمِيعِ وَكَاخْتِصَاصِ سُلَيْمان عَلَيْهِ السَّلَام بِالْمُلْكِ الْعَظِيمِ وَنُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِنْذَارِ نَحْوَ أَلْفِ سَنَةٍ وَآدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِكَوْنِهِ أَبَا الْبَشَرِ مَعَ تَفْضِيلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْجَمِيعِ فَلَوْلَا هَذِهِ الْقَاعِدَةُ لَزِمَ التَّنَاقُضُ وَاعْلَمْ أَنَّ تَفْضِيلَ

الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ إِنَّمَا هُوَ بِالطَّاعَاتِ وَالْأَحْوَالِ السَّنِيَّاتِ وَشَرَفِ الرِّسَالَاتِ وَعَظِيمِ الْمُثُوبَاتِ والدرجات العليات فمن كَانَ فِيهَا أَتَمَّ فَهُوَ فِيهَا أَفْضَلُ إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَفِي الْمُقَدِّمَاتِ فَضْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ وُجُوهٍ أَحَدُهَا

قَوْله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الْمَدِينَةُ خَيْرٌ مِنْ مَكَّةَ وَهُوَ نَصٌّ فِي الْبَابِ وَيَرُدُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ مُطْلَقٌ فِي الْمُتَعَلِّقِ فَيُحْتَمَلُ أَنَّهَا خَيْرٌ مِنْهَا فِي سَعَةِ الرِّزْقِ وَالْمَتَاجِرِ فَمَا تَعَيَّنَ مَحَلُّ النِّزَاعِ وَثَانِيهَا دُعَاؤُهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَهَا بِمِثْلِ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَكَّةَ وَمِثْلِهِ مَعَهُ وَيَرُدُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ مُطْلَقٌ فِي الْمَدْعُوِّ بِهِ فَيُحْمَلُ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ وَهُوَ الصَّاعُ وَالْمُدُّ.

وَثَالِثُهَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ أَخْرَجُونِي مِنْ أَحَبِّ الْبِقَاعِ إِلَيَّ فَأَسْكِنِّي أَحَبَّ الْبِقَاعِ إِلَيْكَ وَيَرُدُّ عَلَيْهِ أَنَّ السِّيَاقَ يَأْبَى دُخُول مَكَّة فِي الْمفضل عَلَيْهِ لإياسه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مِنْهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَيَكُونُ الْمَعْنَى فَأَسْكِنِّي أَحَبَّ الْبِقَاعِ إِلَيْكَ مَا عَدَاهَا مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ وَلَوْ

صَحَّ فَهُوَ مِنْ مَجَازِ وَصْفِ الْمَكَانِ بِصِفَةِ مَا يَقَعُ فِيهِ كَمَا يُقَالُ بَلَدٌ طَيِّبٌ أَيْ هَوَاؤُهَا مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ وَالْأَرْضُ الْمُقَدَّسَةُ أَيْ قُدِّسَ مَنْ دَخَلَهَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ الْمُقَدَّسِينَ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا وَكَذَلِكَ الْوَادِي الْمُقَدَّسُ أَيْ قُدِّسَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهِ وَالْمَلَائِكَةُ الْحَالُّونَ فِيهِ وَكَذَلِكَ وَصْفُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ التُّرْبَةَ بِالْمَحَبَّةِ هُوَ وَصْفٌ لَهَا بِمَا جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا مِمَّا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَهُوَ إِقَامَته – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِهَا وَإِرْشَادُ الْخَلْقِ إِلَى الْحَقِّ وَقَدِ انْقَضَى ذَلِك التَّبْلِيغ وَتلك القربات.

وَرَابِعهَا قَوْله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَيَرِدُ عَلَيْهِ سُؤَالَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْفَضْلِ لَا الْأَفْضَلِيَّةِ وَثَانِيهِمَا أَنَّهُ مُطْلَقٌ فِي الزَّمَانِ فَيُحْمَلُ عَلَى زَمَانِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْكَوْنُ مَعَهُ لِنُصْرَةِ الدِّينِ وَيُعَضِّدُهُ خُرُوجُ الصَّحَابَةِ بَعْدَهُ إِلَى الشَّام وَالْعراق.

وخامسها قَوْله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا أَيْ يَأْوِي وَيَرُدُّ عَلَيْهِ أَنَّ ذَلِكَ عِبَارَةٌ عَنِ انْسِيَابِ الْمُؤْمِنِينَ لَهَا بِسَبَبِ وُجُودِهِ فِيهَا

حَالَ حَيَاتِهِ فَلَا عُمُومَ لَهُ وَلَا بَقَاءَ لِهَذِهِ الْفَضِيلَةِ لِخُرُوجِ الصَّحَابَةِ مِنْهَا بعده – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وسادسها

قَوْله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِنَّ الْمَدِينَةَ تَنْفِي خَبَثَهَا كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَيَرُدُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى زَمَانه كَمَا تقدم وسابعها

قَوْله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّة.

وَيَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ لَا الْمَدِينَةِ وَثَامِنُهَا قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ **أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ** عَلَى أَنَّ الْبُقْعَةَ الْحَاوِيَةَ لِأَعْضَائِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَفْضَلُ الْبِقَاعِ قَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ لَمَّا اسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فَتَكُونُ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِهَا أَفْضَلَ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَام وَيكون الِاسْتِثْنَاء فِي قَوْله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِأَقَلَّ مِمَّا فَضَلَ غَيْرُهُ وَعَلَيْهِ سُؤَالَانِ أَحَدُهُمَا لَا يَلْزَمُ مِنْ أَفْضَلِيَّةِ الْبَلَدِ عَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِهَا أَفْضَلِيَّةُ الصَّلَاةِ وَثَانِيهَا أَنَّ فِي التَّمْهِيدِ

قَالَ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفٍ وَمِائَةِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ وَاعْلَمْ أَنَّ تَفْضِيلَ الْأَزْمَان وَالْبِقَاعِ قِسْمَانِ دُنْيَوِيٌّ كَتَفْضِيلِ الرَّبِيعِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَزْمَانِ وَتَفْضِيلِ بَعْضِ الْبُلْدَانِ فِي الثِّمَارِ وَالْأَنْهَارِ وَطِيبِ الْهَوَاءِ وَمُوَافَقَةِ الْأَهْوَاءِ وَدِينِيٌّ كَتَفْضِيلِ رَمَضَانَ عَلَى الشُّهُورِ وَعَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَنَحْوِهِمَا وَمَعْنَاهُ كَثْرَةُ جُودِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهَا عَلَى عِبَادِهِ وَكَذَلِكَ الثُّلُثُ الْأَخِيرُ مِنَ اللَّيْلِ لِجُودِ اللَّهِ تَعَالَى بِإِجَابَةِ الدَّعَوَاتِ وَمَغْفِرَةِ الزَّلَّاتِ وَإِعْطَاءِ السُّؤَالِ ونيل الآمال وَمن هَذَا تَفْضِيل مَكَّة وَالْمَدِينَة وَلِوُجُوهٍ أُخْرَى وَقَدِ اخْتَصَّتْ مَكَّةُ بِوُجُوهٍ مِنَ التَّفْضِيلِ أَحَدُهَا وُجُوبُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ عَلَى الْخِلَافِ وَالْمَدِينَةُ يُنْدَبُ إِتْيَانُهَا وَلَا يَجِبُ وَثَانِيهَا فُضِّلَتِ الْمَدِينَة بإقامته – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِهَا بَعْدَ النُّبُوَّةِ عَشْرَ سِنِينَ وَبِمَكَّةَ ثَلَاث عَشْرَةَ سَنَةً بَعْدَ النُّبُوَّةِ وَثَالِثُهَا فُضِّلَتِ الْمَدِينَةُ بِكَثْرَةِ الطَّارِئِيْنِ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ وَفُضِّلَتْ مَكَّةُ بِالطَّائِفِينَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ فَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا حَجَّهَا آدَمُ فَمَنْ دُونَهُ وَلَوْ كَانَ لِمَالِكٍ دَارَانِ فَأَوْجَبَ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَأْتُوا إِحْدَاهُمَا وَوَعدهمْ على ذَلِك بغفر سيآتهم وَرَفْعِ دَرَجَاتِهِمْ دُونَ الْأُخْرَى لَعُلِمَ أَنَّهَا عِنْدَهُ أَفْضَلُ وَرَابِعُهَا أَنَّ التَّقْبِيلَ وَالِاسْتِلَامَ نَوْعٌ مِنَ الِاحْتِرَامِ وَهُمَا خَاصَّانِ بِالْكَعْبَةِ وَخَامِسُهَا وُجُوبُ اسْتِقْبَالِهَا وَسَادِسُهَا تَحْرِيمُ اسْتِدْبَارِهَا لِقَضَاءِ

الْحَاجَةِ وَسَابِعُهَا تَحْرِيمُهَا يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ تُحَرَّمِ الْمَدِينَةُ إِلَّا فِي زَمَانِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَثَامِنُهَا كَوْنُهَا مَثْوَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَتَاسِعُهَا كَوْنُهَا مَوْلِدُ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَعَاشِرُهَا لَا تُدْخَلُ إِلَّا بِإِحْرَام وحادي عشرهَا قَوْله تَعَالَى ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ التَّوْبَة ٢٨ وَثَانِي عشرهَا الِاغْتِسَال لدخولها دون الْمَدِينَة وثالث عشرهَا ثَنَاءُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْبَيْتِ وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي ببكة مُبَارَكًا وَهدى لِلْعَالمين فِيهِ آيَات بَيِّنَات﴾ الْآيَة آل عمرَان ٩٦.." (١)

٢٥. "الإطناب في كلمة حجارة (١)

الإطناب الشديد في فواتح السور (٢)

وجعل المقدمة الثانية: في استمداد علم التفسير وركز على أهمية علمي البيان والمعاني ثم الشعر وبهما صدر العلوم التي يستمد منها التفسير فقدم ما حقه التأخير وأخر ما حقه التقديم. (٣)

وجعل المقدمة التاسعة: في أن المعاني التي تتحملها جمل القرآن تعتبر مرادة بها.

وأما المقدمة العاشرة والأخيرة فكانت في إعجاز القرآن ويقول فيها: وإن علاقة هذه المقدمة بالتفسير هي أن مفسر القرآن لا يعد تفسيره لمعاني القرآن بالغًا حد الكمال في غرضه ما لم يكن مشتملاً على بيان دقائق من وجوه البلاغة في آيه المفسرة بمقدار ما تسموا إليه الهمة من تطويل واختصار. (٤)

وفي هذا مبالغة مكشوفة فإن تفسير ترجمان القرآن وحبر الأمة على الإطلاق كان خاليا مما ذكر ثم من بعده من أئمة التفسير من الصحابة الكبار والتابعين الأبرار الذين **أجمعت الأمة** على إمامتهم في ذلك الفن لم يتعرضوا لما ذكر، ثم جهابذة المفسرين المشهود لهم أمثال الإمام مالك والإمام أحمد وبقي بن مخلد والنسائي وابن أبي حاتم والطبري ثم ابن كثير وغيرهم لم يتعرضوا لما ذكر أيضا.

ومن إطناباته اللغوية التي خرجت عن حد التفسير والتي هي كثيرة:

---

(١) من لطائف وأسرار (الذخيرة) للقرافي (مرتبا بالآيات والسور) القرافي ص/١٠٩

كلامه عن اشتقاق كلمة الفاتحة في قريب من صفحة كاملة. (٥)
كما أفاض في وجه إضافة سورة إلى فاتحة الكتاب بما يقرب من صفحة أيضًا. (٦)
وكذا في أصل كلمة بسملة أكثر من صفحة كاملة. (٧)
وفي متعلق الباء. (٨)
وفي اشتقاق كلمة اسم. (٩)
وفي الفرق بين الحمد والثناء والمدح. (١٠)
كما نقل بابا من كلام سيبويه باختصار فوقع في أكثر من

---

(١) ١/ ١ / ٣٤٤.
(٢) ١/ ١ / ٢٠٧ - ٢١٨.
(٣) ١/ ١ / ١٨ - ٢٣.
(٤) ١/ ١ / ١٠٢.
(٥) ١/ ١ / ١٣١.
(٦) ١/ ١ / ١٣٢.
(٧) ١/ ١ / ١٣٧.
(٨) ١/ ١ / ١٤٦ - ١٤٧.
(٩) ١/ ١ / ١٤٧ - ١٥١.
(١٠) ١/ ١ / ١٥٤ - ١٥٨.." (١)

٢٦. "(وَعَصى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوى)
أي فعل ما لم يكن له فعله وقيل أخطأ طريق الحق وضل حيث طلب الخلد بأكل ما نهي عنه فخاب ولم ينل مراده وصار من العز إلى الذل ومن الراحة إلى التعب.
قال ابن قتيبة: يجوز أن يقال عصى آدم ولا يجوز أن يقال آدم عاص، لأنه إنما يقال لمن اعتاد فعل المعصية كالرجل يخيط ثوبه يقال خاط ثوبه ولا يقال هو خياط حتى يعاود ذلك

---

(١) التفسير والمفسرون في غرب أفريقيا الدمياطيّ، عبد المؤمن بن خلف ٧٥١/٢

مرارا ويعتاده.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم «احتج آدم وموسى فقال موسى يا آدم أنت أبونا أخرجتنا من الجنة فقال له آدم أنت يا موسى اصطفاك الله بكلامه وخط لك التوراة بيده أفتلومني على أمر قدره الله تعالى علي قبل أن يخلقني بأربعين عاما فحج آدم موسى».

وفي رواية لمسلم «قال آدم بكم وجدت الله كتب التوراة قبل أن أخلق قال موسى بأربعين سنة قال فهل وجدت فيها وعصى آدم ربه فغوى. قال له نعم قال فهل تلومني على أن عملت عملا كتب الله علي أن أعمله قبل أن يخلقني بأربعين سنة. قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فحج آدم موسى».

(الكلام على معنى الحديث وشرحه)

قوله احتج آدم وموسى: المحاجة المجادلة والمخاصمة يقال حاججت فلانا فحججته أي جادلته فغلبته.

قال أبو سليمان الخطابي: قد يحسب كثير من الناس أن معنى القدر والقضاء من الله تعالى على معنى الإجبار والقهر للعبد على ما قضاه وقدره، ويتوهم أن قوله فحج آدم وموسى من هذا الوجه وليس كذلك. وإنما معناه الإخبار عن تقدم علم الله بما يكون من أفعال العباد وإكسابهم وصدورها عن تقدير منه وخلق لها خيرها شرها.

والقدر اسم لما صدر مقدرا عن فعل القادر والقضاء في هذا معناه الخلق وإذا كان الأمر كذلك فقد بقي عليهم من وراء علم الله فهم أفعالهم وأكسابهم ومباشرتهم الأمور وملابستهم إياها عن قصد وتعمد وتقدم إرادة واختيار.

فالحجة إنما تلزمهم بها واللائمة تلحقهم عليها وجماع القول في هذا أنهما أمران لا ينفك أحدهما عن الآخر لأن أحدهما بمنزلة الأساس والآخر بمنزلة البناء. فمن رام الفصل بينهما فقد رام هذا البناء ونقضه وإنما موضع الحجة لآدم على موسى أن الله تعالى كان قد علم من آدم أنه يتناول الشجرة ويأكل منها، فكيف يمكنه أن يرد علم الله فيه وأن يبطله بعد ذلك. وإنما كان تناوله الشجرة سببا لنزوله إلى الأرض التي خلق لها وإنما أدلى آدم بالحجة على هذا المعنى ودفع لائمة موسى عن نفسه ولذلك قال أتلومني على أمر قدره الله علي من قبل أن

يخلقني.

(فصل: في بيان عصمة الأنبياء وما قيل في ذلك)

قال الإمام فخر الدين الرازي: اختلف الناس في عصمة الأنبياء وضبط القول فيها يرجع إلى أقسام أربعة:

أحدها: ما يقع في باب الاعتقاد وهو اعتقاد الكفر والضلال فإن ذلك غير جائز عليهم.

الثاني: ما يتعلق بالتبليغ فقد **أجمعت الأمة** على كونهم معصومين عن الكذب مواظبين على التبليغ والتحريض. وإلا لارتفع الوثوق بالأداء واتفقوا على أن ذلك لا يجوز وقوعه منهم عمدا ولا سهوا ومن الناس من جوز ذلك سهوا قالوا لأن الاحتراز عنه غير ممكن.

الثالث: ما يتعلق بالفتيا فأجمعوا على أنه لا يجوز خطؤهم فيها على سبيل العمد وأجازه لبعضهم على سبيل السهو.

الرابع: ما يقع في أفعالهم فقد اختلفت الأمة فيه على خمسة أقوال. أحدها: قول من جوز عليهم الكبائر.

الثاني: قول من منع من الكبائر وجوز الصغائر على جهة العمد وهو قول أكثر المعتزلة.

الثالث: لا يجوز أن يأتوا بصغيرة ولا كبيرة ألبتة بل على جهة التأويل وهو قول الجبائي.

الرابع: أنه لا يقع منهم الذنب إلا على جهة السهو والخطأ.

الخامس: أنه لا يقع منهم لا كبيرة ولا صغيرة لا على سبيل العمد ولا على سبيل السهو ولا على سبيل التأويل، وهو قول الشيعة. واختلفت الناس في وقت العصمة على ثلاثة أقوال: أحدها:

قول من ذهب إلى أنهم معصومون من حين وقت الولادة وهو قول الشيعة.

الثاني: قول من ذهب إلى عصمتهم من وقت بلوغهم وهو قول أكثر المعتزلة.

الثالث قول من ذهب إلى أن ذلك لا يجوز منهم بعد النبوة وهو قول أكثر أصحابنا وأبي الهزيل وأبي علي من المعتزلة.

قال الإمام والمختار عندنا لم يصدر عنهم ذنب لا صغيرة ولا كبيرة من حين جاءتهم النبوة. ويدل عليه وجوه أحدها: لو صدر الذنب عنهم لكانوا أقل درجة من أحد الأمة وذلك غير جائز لأن درجة الأنبياء غاية في الرفعة والشرف.

الثاني: لو صدر منه وجب أن لا يكون مقبول الشهادة فكان أقل حالا من عدول الأمة وذلك غير جائز أيضا لأن معنى النبوة والرسالة هو أنه يشهد على الله أنه شرع هذا الحكم، وأيضا فإنه يوم القيامة شاهد على الكل.

الثالث: لو صدر من النبي ذنب وجب الاقتداء به فيه وذلك محال.

الرابع: ثبت ببديهة العقل أنه لا شيء أقبح بمن رفع الله درجته وائتمنه على وحيه وجعله خليفته في عباده وبلاده يسمع ربه يناديه لا تفعل كذا فيقدم عليه ويفعله ترجيحا لغرضه.

واجتمعت الأمة على أن الأنبياء كانوا يأمرون الناس بطاعة الله فلو لم يطيعوه لدخلوا تحت قوله (أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتابَ أَفَلا تَعْقِلُونَ) وقال (وَما أُرِيدُ أَنْ أُخالِفَكُمْ إِلى ما أَنْهاكُمْ عَنْهُ).

الخامس: قال الله تعالى إِنَّهُمْ كانُوا يُسارِعُونَ فِي الْخَيْراتِ ولفظه للعموم فيتناول الكل ويدل على فعل ما ينبغي فعله وترك ما ينبغي تركه، فثبت أن الأنبياء كانوا فاعلين لكل خير وتاركين لكل منهي وذلك ينافي صدور الذنب عنهم. السادس: قال الله تعالى: (اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ).

وقال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفى آدَمَ وَنُوحاً وَآلَ إِبْراهِيمَ وَآلَ عِمْرانَ عَلَى الْعالَمِينَ) وقال تعالى في حق موسى: (إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسالاتِي وَبِكَلامِي) وقال تعالى: (وَاذْكُرْ عِبادَنا إِبْراهِيمَ وَإِسْحاقَ وَيَعْقُوبَ أُولِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصارِ إِنَّا أَخْلَصْناهُمْ بِخالِصَةٍ ذِكْرَى الدَّارِ وَإِنَّهُمْ عِنْدَنا لَمِنَ الْمُصْطَفَيْنَ الْأَخْيارِ) وغير ذلك من الآيات التي تدل على كونهم موصوفين بالاصطفاء والخيرة، وذلك ينافي صدور الذنب عنهم، وذكر غير ذلك من الوجوه. قال وأما المخالف فقد تمسك بآيات منها قصة آدم هذه، والجواب عنها أن نقول إن كلامهم إنما يتم أن لو بينوا بالدلالة أن ذلك كان حال النبوة وذلك ممنوع ولم لا يجوز أن يقال إن آدم حال ما صدرت عنه هذه الأشياء ما كان نبيا وإن هذه الواقعة كانت قبل النبوة وإن الله تعالى قبل توبته وشرفه بالنبوة والرسالة. وقال القاضي عياض وأما قصة آدم وَعَصى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوى أي جهل وقيل أخطأ فقد أخبر الله تعالى بعذره في قوله:

وَلَقَدْ عَهِدْنا إِلى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً أي نسي عداوة إبليس له وما عهد الله إليه. وقبل لم يقصد المخالفة استحلالا لها ولكنه اغتر بحلف إبليس له إني لكما لمن الناصحين

وتوهم أن أحدا لا يحلف بالله كاذبا، وقيل نسي ولم ينو المخالفة فلذلك قال ولم نجد له عزما أي قصدا للمخالفة، وقيل بل أكل من الشجرة متأولا

وهو لا يعلم أنها الشجرة التي نهي عنها لأنه تأول نهي الله عن شجرة مخصوصة لا على الجنس، ولهذا قيل إنما كانت التوبة من ترك التحفظ لا من المخالفة.

وقيل تأول أن الله تعالى لم ينه نهي تحريم.

«فإنْ قلتَ»: إذا نفيت عنهم الذنوب والمعاصي فما معنى قوله: (وَعَصى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوى) وما تكرر في القرآن والحديث من اعتراف الأنبياء بذنوبهم وتوبتهم واستغفارهم وإشفاقهم وبكائهم على ما سلف منهم وهل يتوب ويستغفر من لا شيء عليه؟

قلت: إن درجة الأنبياء في الرفعة والعلو والمعرفة بالله وسنته في عباده وعظم سلطانه وقوة بطشه، مما يحملهم على الخوف منه جل جلاله والإشفاق من المؤاخذة بما لا يؤاخذ به غيرهم، وإنهم في تصرفهم بأمور لم ينهوا عنها ولم يؤمروا، وآتوها على وجه التأويل أو السهو وتزيدوا من أمور الدنيا المباحة أو خذوا عليها وعوتبوا بسببها، أو حذروا من المؤاخذة بها فهم خائفون وجلون، وهي ذنوب بالإضافة إلى علو منصبهم ومعاص بالنسبة إلى كمال طاعتهم، لا أنها ذنوب كذنوب غيرهم ومعاصيهم كان هذا أدنى أفعالهم وأسوأ ما يجري من أحوالهم، كما قيل: حسنات الأبرار سيئات المقربين، أي يرونها بالإضافة إلى علو أحوالهم كالسيئات، وسنذكر في كل موضع ما يليق به وما قيل فيه إن شاء الله تعالى.." (١)

٢٧. "قوله تعالى: (لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ)

أخبر الله تعالى أن إيمان المؤمنين يفسد بموادة الكافرين، وأن من كان مؤمنا لا يوالي من كفر، لأن من أحب أحدا امتنع أن يحب عدوه.

«فإنْ قلتَ»: قد **أجمعت الأمة** على أنه تجوز مخالفتهم ومعاشرتهم فما هذه المودة المحظورة؟

قلت المودة المحظورة هي مناصحتهم وإرادة الخير لهم دينا ودنيا مع كفرهم، فأما ما سوى ذلك فلا حظر فيه، ثم إنه تعالى بالغ في الذكر عن مودتهم بقوله (وَلَوْ كانُوا آباءَهُمْ أَوْ أَبْناءَهُمْ

(١) من لطائف وأسرار (تفسير الخازن) الخازن ص/٣٧٩

أَوْ إِخْوانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ) يعني أن الميل إلى هؤلاء من أعظم أنواع الميل، ومع هذا فيجب أن يطرح الميل إلى هؤلاء والمودة لهم بسبب مخالفة الدين.." (١)

٢٨. "٤ - والدِّينِ**: الجزاء، ومنه: «كما تدين تدان» «١». والدين الحساب، وما يتديّن به من إسلام وغيره، والطاعة، والعادة، والسلطان «٢».

٦ - اهْدِنَا**: أرشدنا.

الصِّراطَ**: الطريق «٣».

الْمُسْتَقِيمَ**: الواضح: أي الإسلام «٤».

---

(١) جاء في الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم: « ... كما تدين تدان» فقد روي البيهقي في كتاب الأسماء والصفات عند كلامه على «الديان» عن أبي قلابة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «البر لا يبلي، والإثم لا ينسي، والديان لا يموت، فكن كما شئت، كما تدين تدان» وقال عقبه هذا حديث مرسل، وقال محققه: رجال إسناده كلهم ثقات غير أنه مرسل ١/ ١٩٧ (ت: عبد الله بن محمد الحاشدي، ط (١) مكتبة السوادي ١٤١٣ هـ- ١٩٩٣ م السعودية) ووصله الإمام أحمد عن أبي الدرداء في الزهد ١٣٥ (ط: دار الكتب العلمية ١٣٩٨ هـ- ١٩٨٥ م بيروت) ورواه الخطيب البغدادي في اقتضاء العلم العمل، بإسناده عن مالك بن دينار قال: مكتوب في التوراة:

(كما تدين تدان، وكما تزرع تحصد) ٩٨ (ت: الألباني، ط: المكتب الإسلامي- دمشق وبيروت) وذكره المحاسبي في الرعاية لحقوق الله ٥٠ (ت: الشيخ عبد الحليم محمود، ط: دار المعارف- القاهرة) والزركشي في التذكرة ١٢٠ - ١٢١ (ت: مصطفي عبد القادر، ط: دار الكتب العلمية- بيروت). وذكره الميداني في مجمع الأمثال وقال عقبه: « ... أي كما تجازي تجازي، يعني كما تعمل تجازي ... وقوله «تدين» أراد تصنع، فسمي الابتداء جزاء للمطابقة والموافقة ... والكاف في «كما» في محل النصب نعتا للمصدر، أي تدان دينا مثل دينك ٢/ ١٥٥ (ت: محمد محي الدين، ط: دار المعرفة (مصورة) ١٣٧٤ هـ- ١٩٥٥ م- بيروت)

---

(١) من لطائف وأسرار (تفسير الخازن) الخازن ص/٥٠٣

وانظر (أ) ٣٨ و (د) ٢/ ٣٤٠ - ٣٤٣ و (م) ٤٥٣ - ٤٥٤ و (و) ١/ ٢٣ و (ز) ١/ ١٤٨ وما بعدها، و (هـ) ١/ ١٠ - ١١

(٢) (م) ٤٥٣ - ٤٥٤ و (ج) ٢٢٣ و (د) ٣٤٠ - ٣٤٣ و (ز) ١/ ١٤٨ وما بعدها، و (هـ) ١/ ١٠ - ١١

(٣) (أ) ٣٨ و (ج) ٣٠٥

(٤) (أ) قال الطبري في (ز) «أجمعت الأمة من أهل التأويل جميعا على أن الصراط المستقيم: هو الطريق الواضح الذي لا اعوجاج فيه، وكذلك في لغة جميع العرب» ١/ ١٧٠." (١)

٢٩. "أمم وكثر بينهم الخلاف وقل الضبط واتسع الخرق فقام الأئمة الثقات النقاد وحرروا وضبطوا وجمعوا وألفوا على حسب ما وصل إليهم وصح لديهم كما تقدم، فالذي وصل إلينا اليوم متواترا وصحيحا مقطوعا به قراءات الأئمة العشرة ورواتهم المشهورين؛ هذا الذي تحرر من أقوال العلماء، وعليه الناس اليوم بالشام والعراق ومصر والحجاز، وأما بلاد المغرب والأندلس، فلا ندري ما حالها اليوم لكن بلغنا عنهم أنهم يقرءون بالسبع من طرق الرواة الأربعة عشر فقط، وربما يقرءون ليعقوب الحضرمي، فلو رحل إليهم أحد من بلادنا لأسدى إليهم معروفا عظيما.

فثبت من ذلك أن القراءة الشاذة ولو كانت صحيحة في نفس الأمر فإنها مما كان أذن في قراءته، ولم يتحقق إنزاله، وأن الناس كانوا مخيرين فيها في الصدر الأول، ثم أجمعت الأمة على تركها للمصلحة وليس في ذلك خطر ولا إشكال لأن الأمة معصومة من أن تجتمع على خطأ.." (٢)

٣٠. "وأعظم الفرية على الله تعالى وظن بالصحابة خلاف ما هم عليه من الورع والتقى.

قلت: كأنه يشير إلى كونهم كتبوا بالإمالة في المصاحف نحو يحيى وموسى وهدى ويسعى والهدى ويغشيها وسويها وجليها وآسى وآتيكم وما أشبه ذلك مما كتبوه بالياء على لغة الإمالة وكتبوا مواضع تشبه هذا بالألف على لغة الفتح منها قوله عز وجل في سورة إبراهيم: ﴿وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الآية: ٣٦] حتى إنهم كتبوا ﴿تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ﴾ [الآية:

---

(١) بهجة الأريب في بيان ما في كتاب الله العزيز من الغريب ابن التركماني ص/٨٤

(٢) منجد المقرئين ومرشد الطالبين ابن الجزري ص/٢٤

٢٧٣] في البقرة بالياء و ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ﴾ [الآية: ٢٩] في الفتح بالألف. وأي دليل أعظم من ذلك؟ قال الهذلي: وقد **أجمعت الأمة** من لدن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إلى يومنا هذا على الأخذ والقراءة والإقراء بالإمالة والتفخيم. وذكر أشياء ثم قال: وما أحد من القراء إلا رويت عنه إمالة قلت أو كثرت. إلى أن قال: وهي –يعني الإمالة– لغة هوازن وبكر بن وائل وسعد بن بكر.

وأما تخفيف الهمز ونحوه من النقل والإدغام وترقيق الراءات وتفخيم اللامات فمتواتر قطعا معلوم أنه منزل من الأحرف السبعة ومن لغات العرب الذين لا يحسنون غيره، وكيف يكون ذلك غير متواتر أو من قبيل الأداء وقد أجمع القراء في مواضع على الإدغام ك ﴿مُدَّكِرٍ﴾ و ﴿أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ﴾ [الأعراف: ١٨٩] و ﴿مَا لَكَ لا تَأْمَنَّا عَلَى يُوسُفَ﴾ [يوسف: ١١] وفي مواضع على تخفيف الهمز نحو ﴿آلْآنَ﴾ [يونس: ٩١] ﴿آللَّهُ﴾ [النمل: ٥٩] ﴿آلذَّكَرَيْنِ﴾ [الأنعام: ١٤٣] وفي الاستفهام وفي مواضع على النقل نحو ﴿لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي﴾ [الكهف: ٣٨] و"يرى" و"نرى" وعلى ترقيق الراءات في مواضع نحو "فرعون" و"مرية" وعلى تفخيم اللامات في مواضع نحو اسم الجلالة بعد الضمة والفتحة. وأجمع الصحابة رضي الله عنهم في كتابة الهمزة الثانية من قوله في آل عمران ﴿أَؤُنَبِّئُكُمْ﴾ [الآية: ١٥] بواو. قال الحافظ أبو عمرو الداني وغيره: إنما كتبوا ذلك على إرادة تسهيل الهمزة بين بين. ا. هـ. وكيف يكون ما أجمع عليه القراء أمما عن أمم غير متواتر؟ وإذا كان المد وتخفيف الهمز والإدغام غير متواتر على الإطلاق، فما الذي يكون متواترا أقصر "آلم" و"دابة" و"أولئك" الذي لم يقرأ به أحد من الناس أم تخفيف همزة "آلذكرين" "آلله" الذي أجمع الناس؟ على أنه لا يجوز وأنه لحن إظهار "مدكر" الذي أجمع الصحابة والمسلمون على كتابته وتلاوته بالإدغام فليت شعري من الذي تقدمه قبل بهذا القول فقفي أثره، والظاهر أنه لما سمع قول الناس إن التواتر فيما ليس من قبيل الأداء ظن أن المد والإمالة وتخفيف الهمز ونحوه من قبيل الأداء فقال غير مفكر فيه وإلا فالشيخ أبو عمرو لو فكر فيه لما أقدم عليه أو لو وقف على كلام

إمام الأصوليين من غير مدافعة القاضي أبي بكر بن الطيب الباقلاني في كتاب الانتصار حيث." (١)

٣١. "١- مجاهد بن جبر١، ويُروى التفسير عنه من طريق ابن أبي نجيح٢ عن مجاهد، والطريق٣ إلى ابن أبي نجيح قوية، فإذا ورد من غيره بينته٤.

٢- ومنهم عكرمة٥: ويُروى التفسير عنه من طريق

---

١ تصحف في "الدر" إلى جبير، قال الحافظ في "التهذيب" "١٠/ ٤٢-٤٤" في ترجمته: "أبو الحجاج المخزومي المقرئ مولى السائب بن أبي السائب، ولد في مكة سنة ٢١هـ، واختلف في وفاته على أقوال هي: ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤هـ".

وجاء عنه أنه قال:" عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة، ومن وجه آخر: قرأت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات أقف عند كل آية أسأله فيم نزلت وكيف كانت.

وقد تُكلم في تفسيره وفي سماعه من بعض الصحابة: "قال أبو بكر بن عياش: قلت للأعمش: ما لهم يقولون: تفسير مجاهد! قال: "كانوا يرون أنه يسأل أهل الكتاب" ا. هـ باختصار، وقال الذهبي في "ميزان الاعتدال في نقد الرجال "٣/ ٤٤٠": "**أجمعت الأمة** على إمامة مجاهد والاحتجاج به" وانظر مصادر ترجمته في هامش "طبقات علماء الحديث" لابن عبد الهادي الصالحي "١/ ١٦٢"، وقال الأستاذ فؤاد سزكين في "تاريخ التراث العربي" "١/ ٧١" عن تفسيره: "وصل إلينا هذا التفسير برواية عبد الله بن أبي نجيح المتوفى سنة ١٣١، وقد نقل الطبري من هذا التفسير حوالي ﴿كذا﴾ "٧٠٠" مرة" وقد طبع قريبًا.

٢ هو عبد الله بن أبي نجيح يسار الثقفي أبو يسار المكي مولى الأخنس بن شريق وقد ذكرت وفاته آنفًا قال في "التهذيب" "٦/ ٥٤": "قال وكيع: كان سفيان يصحح تفسير ابن أبي نجيح، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يحي بن سعيد: لم يسمع ابن أبي نجيح التفسير من مجاهد، قال ابن حبان: ابن أبي نجيح نظير ابن جريح في كتاب القاسم بن أبي بزة عن مجاهد في التفسير، رويا عن مجاهد من غير سماع" ا. هـ باختصار، وانظر "ميزان الاعتدال" "٢/

---

(١) منجد المقرئين ومرشد الطالبين ابن الجزري ص/٧٤

٥٢٧".

٣ في الأصل: والطرق. وأثبت ما في "الدر".

٤ سقطت هذه الجملة من "الدر".

٥ هو عكرمة بن عبد الله البربري أبو عبد الله المدني الهاشمي مولى ابن عباس: قال ابن عبد الهادي في "الطبقات" "١/ ١٦٨": "قال ابو الشعثاء: هو أعلم الناس، وقال قتادة: أعلم الناس بالتفسير عكرمة، وعن شهر بن حوشب قال: عكرمة حبر الأمة، وقال طاوس: لو ترك من حديثه، واتقى الله لشدت إليه الرحال، وقد احتج بعكرمة أحمد ويحيى والبخاري والجمهور، وأعرض عنه مالك ومسلم لرأيه، مات سنة ١٠٥ بالمدينة". وقد ذكره الحافظ في "هدي الساري" في الفصل التاسع منه المعقود لسياق أسماء مَنْ طعن فيه من رجال صحيح البخاري، ودافع عنه في قرابة خمس صفحات كبيرة. انظر "ص٤٢٥-٤٣٠" ورد أقول مَنْ وهاه برميه بالكذب وأنه كان يرى رأي الخوارج، وأنه كان يقبل جوائز الأمراء. وانظر مصادر ترجمته في هامش الطبقات.." (١)

٣٢. "﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُواْ لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِّنْ أَرْضِنَآ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا﴾

«فَإِنْ قِيلَ»: قد يفهم هذا بظاهره أنهم كانوا على ملتهم قبل ذلك؟

أجيب: بأنَّ العود هنا بمعنى الصيرورة وهو كثير في كلام العرب كثرة فاشية، لا تكاد تسمعهم يستعملون صار ولكن عاد يقولون ما عدت أراه، عاد لا يكلمني، ما عاد لفلان مال. وقد **أجمعت الأمّة** على أنَّ الرسل من أوّل الأمر إنما نشؤوا على التوحيد لا يعرفون غيره ويجوز أن يكون الخطاب لكل رسول ولمن آمن معه فغلبوا الجماعات على الواحد.

وقيل: ﴿أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا﴾ (الأعراف: ٨٨)

إلى ما كنتم عليه قبل ادعاء الرسالة من السكوت عند ذكر معايبه وعدم التعرّض له بالطعن والقدح.." (٢)

٣٣. "قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا (٤٠)﴾

---

(١) العجاب في بيان الأسباب ابن حجر العسقلاني ٢٠٤/١

(٢) من لطائف وأسرار (تفسير الخطيب الشربيني) الخطيب الشربيني ص/٦٥١

﴿مَا كَانَ﴾ أي: بوجه من الوجوه ﴿مُحَمَّدٌ﴾ أي: على كثرة نسائه وأولاده ﴿أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ لا مجازاً بالتبني ولا حقيقة بالولادة، فثبت بذلك أنه يحرم عليه زوجة الابن، ولم يقل تعالى من بنيكم؛ لأنه لم يكن له في ذلك الوقت سنة خمس، وما داناها ابن ذكر لعلمه تعالى أنه سيولد له ابنه إبراهيم عليه السلام مع ما كان له قبله من البنين الطاهر والطيب والقاسم، وأنه لم يبلغ أحد منهم الحلم عليهم السلام.

قال البيضاوي: ولو بلغوا لكانوا رجاله لا رجالهم. انتهى.

وهذا إنما يأتي على أن المراد التبني.

وقال البغوي: والصحيح أنه أراد بأحد من رجالكم: الذين لم يلدهم. انتهى. ومع هذا الأول أوجه كما جرى عليه البقاعي.

ثم لما نفى تعالى أبوته عنهم قال: ﴿وَلَكِن﴾ كان في علم الله غيباً وشهادة ﴿رَسُولَ اللَّهِ﴾ أي: الملك الأعظم الذي كل من سواه عبده ﴿وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ أي: آخرهم الذي ختمهم لأن رسالته عامة ومعها إعجاز القرآن فلا حاجة مع ذلك إلى استنباء ولا إرسال، وذلك مفض لئلا يبلغ له ولد إذ لو بلغ له ولد، لاق بمنصبه أن يكون نبياً إكراماً له؛ لأنه أعلى النبيين رتبة وأعظمهم شرفاً، وليس لأحد من الأنبياء كرامة إلا وله مثلها وأعظم منها، ولو صار أحد من ولده رجلاً لكان نبياً بعد ظهور نبوته، وقد قضى الله تعالى أن لا يكون بعده نبي إكراماً له.

روى أحمد وابن ماجة عن أنس وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في ابنه إبراهيم عليه السلام: "لو عاش لكان صديقاً نبياً" وللبخاري نحوه عن البراء بن عازب. وللبخاري من حديث ابن أبي أوفى: «لو قضي أن يكون بعد محمد صلى الله عليه وسلم نبي لعاش ابنه ولكن لا نبي بعده»

وقال ابن عباس رضي الله عنه: يريد لو لم أختم به النبيين لجعلت له ابناً يكون من بعده نبياً.

وروى عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه: لما حكم أنه لا نبي بعده لم يعطه ولداً ذكراً يصير رجلاً.

وقيل: من لا نبي بعده يكون أشفق على أمته وأهدى لهم، إذ هو كالوالد لولد ليس له غيره، والحاصل أنه لا يأتي بعده نبي مطلقاً بشرع جديد ولا يتجدد بعده مطلقاً استنباء، وهذه

الآية مثبتة لكونه خاتماً على أبلغ وجه وأعظمه، وذلك أنها في سياق الإنكار بأن يكون بينه وبين أحد من رجالهم بنوة حقيقية أو مجازية، ولو كانت بعده لأحد لم يكن ذلك إلا لولده، ولأن فائدة إثبات النبي تتميم شيء لم يأت به من قبله.

وقد حصل به صلى الله عليه وسلم التمام، فلم يبق بعد ذلك مرام: «بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»

وأما تجديدٌ ما وهي مما أحدث بعض الفسقة فالعلماء كافون فيه لوجود ما خص به صلى الله عليه وسلم من هذا القرآن المعجز الذي من سمعه فكأنما سمعه من الله عز وجل؛ لوقوع التحقق والقطع بأنه لا يقدر غيره أن يقول شيئاً منه، فمهما حصل ذهول عن ذلك قرره من يريد الله تعالى من العلماء فيعود الاستبصار، كما روي في بعض الآثار: «علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل»

وأما إتيان عيسى عليه السلام بعد تجديد الهدى لجميع ما وهي من أركان المكارم فلأجل فتنة الدجال ثم طامة يأجوج ومأجوج ونحو ذلك مما لا يستقل بأعبائه غير نبي، وما أحسن قول حسان بن ثابت في مرثية لإبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم

مضى ابنك محمود العواقب لم يشب. . . بعيب ولم يذمم بقول ولا فعل

رأى أنه إن عاش ساواك في العلا. . . فآثر أن تبقى وحيداً بلا مثل

وقال الغزالي في آخر كتابه الاقتصاد: إن الأمة فهمت من هذا اللفظ ومن قرائن أحواله صلى الله عليه وسلم أنه أفهم عدم نبي بعده أبداً، وعدم رسول بعده أبداً، وأنه ليس فيه تأويل ولا تخصيص.

وقال: إن من أوله بتخصيص النبيين بأولي العزم من الرسل ونحو هذا فكلامه من أنواع الهذيان لا يمنع الحكم بتكفيره؛ لأنه مكذب لهذا النص الذي **أجمعت الأمة** على أنه غير مؤول ولا مخصوص انتهى.

وقد بانَ بهذا أن إتيان عيسى عليه السلام غير قادح في هذا النص، فإنه من أمته صلى الله عليه وسلم المقررين لشريعته، وهو قد كان نبياً قبله لم يستجد له شيء لم يكن، فلم يكن ذلك قادحاً في الختم. وهو مثبت لشرف نبينا صلى الله عليه وسلم إذ لولاه لما وجد، وذلك أنه لم يكن لنبي من الأنبياء شرف إلا وله صلى الله عليه وسلم مثله أو أعلى منه، وقد كانت

الأنبياء تأتي مقررة لشريعة موسى عليه السلام مجددة لها، فكان المقرر لشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم المتبع لملته من كان ناسخاً لشريعة موسى صلى الله عليه وسلم.

قال الأستاذ ولي الدين الملوي في كتابه حصن النفوس في سؤال القبر: واختصاصه صلى الله عليه وسلم بالأحمدية والمحمدية علماً وصفة برهان على ختمه، إذ الحمد مقرون بانقضاء الأمور مشروع عنده ﴿وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مثلي ومثل الأنبياء كمثل قصر أحكم بنيانه، ترك منه موضع لبنة فطاف به النظار يتعجبون من حسن بنائه إلا موضع تلك اللبنة لا يعيبون بسواها، فكنت أنا موضع تلك اللبنة ختم بي البنيان وختم بي الرسل»

وقال عليه الصلاة والسلام: «إن لي أسماء أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي يمحو الله تعالى بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الله تعالى الناس على قدمي، وأنا العاقب» والعاقب الذي ليس بعده نبي.." (١)

٣٤. "باب لأستعاذة

قال الله تَعالى فإذَا قَرَأتَ الْقُرْءانَ فأَستعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ أي إذا أردت إن تقرأ كقوله تعالى إذا قُمْتُمْ إلىَ الصَلاَة الآية كقوله صلى الله عليه وسلم إذا أَكَلْتَ فسمّ الله فعبر عن إرادة الفعل بلفظ الفعل إقامة للمسبب مقام السبب وقد **أجمعت الأمة** على إثباتها قبل القراءة لا بعدها فالآية متروكة الظاهر إجماعا إذ لم يصحبه عمل ولم يقم عليه دليل وما روي عن بعضهم من الأخذ بظاهر الآية لم يثبت وقرأت وان كان لفظه ماضيا فهَو مستقبل المعنى لدخول إذا عليه وهكذا كل ماض دخل عليه الشرط وليست الاستعاذة من القرآن بإجماع وإنما هو دعاء بلفظ الخبر أمرنا الشارع إن نفتتح القراءة به، والأمر محمول على الندب عند جمهور العلماء فيكره ترك التعوذ عندهم عمدا وقال الثوري وعطاء وداوود وغيرهم بالوجوب وحملوا الأمر في الآية عليه فيحرم تركه عندهم، والمختار عند جمهور القراء وغيره إن لفظه أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وأعوذ بالله العظيم ومن زاد فيه ما روي فيه كقوله أعوذ بالله

(١) من لطائف وأسرار (تفسير الخطيب الشربيني) الخطيب الشربيني ص/١١٢٣

السميع العليم من الشيطان الرجيم وأعوذ بالله العظيم من الشيطان الرجيم فلا عتب عليه ويجوز فيها عند الابتداء بها إذا كانت مع البسملة لكل القراء أربعة اوجه وسواء كانت البسملة أول سورة أم لا الأول الوقف عليها وعلى البسملة وهو أجملها الثاني الوقف عليها ووصل البسملة بأول القراءة الثالث وصلها بالبسملة والوقف على البسملة والابتداء بالقراءة الرابع وصلها بالبسملة ووصل البسملة بالقراءة وان لم تكن مع البسملة ففيها وجهان الوقع عليها ووصلها بالقراءة إلا." (١)

٣٥. "الشيء ولا يظهره. فالمعرض بالكلام يوصل إلى صاحبه كلاما يفهم معناه.

قال في «الكشاف» : الفرق بين الكناية والتعريض أن الكناية أن تذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له.

والتعريض: أن تذكر شيئا يدل به على شيء لم تذكره كما يقول المحتاج للمحتاج إليه: جئتك لأسلم عليك ولأنظر إلى وجهك الكريم، ولذلك قالوا: وحسبك بالتسليم مني تقاضيا.

وكأنه إمالة «١» الكلام إلى عرض يدل على الغرض ويسمى التلويح لأنه «٢» يلوح منه إلى ما يريده. انتهى.

والخطبة: بالكسر ما يفعله الطالب من الطلب والاستلطاف بالقول والفعل، وأما الخطبة بضم الخاء فهي: الكلام الذي يقوم به الرجل خاطبا.

أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ معناه سترتم وأضمرتم من التزويج بعد انقضاء العدة.

والإكنان: التستر والإخفاء ومنه بيض مكنون ودر مكنون.

عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ أي لا تصبرون عن النطق لهن برغبتكم فيهن فرخص لكم في التعريض دون التصريح.

وَلكِنْ لا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا، معناه على سر. وقد اختلف أهل العلم في معنى السر: فقيل أي نكاحا، وإليه ذهب جمهور العلماء أي: لا يقل الرجل لهذه المعتدة:

تزوجيني بل يعرض تعريضا.

وقيل: السر الزنا، أي: لا يكون منكم مواعدة على الزنا في العدة ثم التزوج بعدها. قاله جابر

---

(١) تنبيه الغافلين وإرشاد الجاهلين أبو الحسن الصفاقسي ص/١٠٥

بن زيد وأبو مجلز والحسن وقتادة والضحاك والنخعي واختاره ابن جرير الطبري.
وقيل: السر: الجماع، أي لا تصفوا أنفسكم لهن بكثرة الجماع ترغيبا لهن في النكاح وإلى هذا ذهب الشافعي في معنى الآية.
قال ابن عطية: **أجمعت الأمة** على أن الكلام مع المعتدة بما هو رفث من ذكر

---

(١) جاء في المطبوع [وكامالة] وهو خطأ والصواب ما أثبتناه من فتح القدير [١/ ٢٥٠] .

(٢) جاء في المطبوع [كأنه] وهو خطأ والتصحيح من فتح القدير [١/ ٢٥٠] .." [(١)]

٣٦. "جماع أو تحريض عليه لا يجوز. وقال أيضا: **أجمعت الأمة** على كراهة المواعدة في العدة للمرأة في نفسها وللأب في ابنته البكر وللسيد في أمته.
إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً قيل: هو استثناء منقطع بمعنى: لكن. والقول المعروف: هو ما أبيح من التعريض، ومنع صاحب «الكشاف» أن يكون منقطعا وقال:
هو مستثنى من قوله: لا تُواعِدُوهُنَّ أي مواعدة قط إلا مواعدة معروفة غير منكرة فجعله على هذا الاستثناء مفرغا ووجه كونه منقطعا أنه يؤدي إلى جعل التعريض موعودا وليس كذلك لأن التعريض طريق المواعدة لا أنه الموعود في نفسه.
وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكاحِ أي على عقدة النكاح وحذف على. قال سيبويه في هذه الآية: لا يقاس عليه. وقال النحاس: أي لا تعقدوا عقدة النكاح لأن معنى تعزموا وتعقدوا واحد.
وقيل: إن العزم على الفعل يتقدمه فيكون في هذا النهي مبالغة لأنه إذ نهى عن التقدم على الشيء كان النهي عن ذلك الشيء بالأولى. حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتابُ أَجَلَهُ:
يريد حتى تنقضي العدّة، والكتاب هنا: هو الحد والقدر الذي رسم من المدة سماه كتابا لكونه محدودا ومفروضا كقوله تعالى: إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً (١٣٠) [النساء: ١٠٣] . وهذا الحكم- أعني تحريم عقد النكاح في العدة- مجمع عليه.
[الآية الثامنة والأربعون] لا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّساءَ ما لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ

---

(١) نيل المرام من تفسير آيات الأحكام صديق حسن خان ص/١٠٠

فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (٢٣٦) .

المراد بالجناح هنا: التبعة من المهر ونحوه، فرفعه رفع لذلك: أي لا تبعة عليكم بالمهر ونحوه إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّساءَ على الصفة المذكورة ما لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ما مصدرية ظرفية بتقدير المضاف: أي مدة عدم مسيسكم. وقيل: شرطية من باب اعتراض الشرط على الشرط ليكون الثاني قيدا للأول، والمعنى: إن طلقتموهنّ غير ماسين لهنّ. وقيل:

موصولة: أي إن طلقتم النساء اللائي لم تمسوهن.

وهكذا اختلفوا في قوله أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً فقيل: «أو» بمعنى «إلا» أي: إلا أن تفرضوا.." (١)

٣٧. "[٢] كعب الأحبار.

[٣] وهب بن منبه.

[٤] عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.

وقد ذكرهم الشيخ الذهبي - رحمه الله - وأطال في تراجمهم وأقوال العلماء فيهم ودافع ورد بعض الطعون عنهم، فيما يستحق الرد، وبين أنه ليس كل ما ينسب إليهم صح عنهم، بل منه ما افتري عليهم، من قبل استغلال بعض الوضاعين لشخصياتهم وأسمائهم اللامعة ... وأيا كان الأمر فإن على المفسر الحذر كل الحذر من قضية الإسرائيليات وخطرها السيئ على التفسير والفكر الإسلامي عموما (١).

الخامسة: نماذج لأشهر كتب التفسير بالمأثور:

[١] جامع البيان في تأويل القرآن للإمام: محمد بن جرير الطبري المتوفي سنة ٣١٠ ه صاحب التصانيف الكثيرة المشهورة من أهل طبرستان، كان أحد الأئمة الأعلام يحكم بقوله ويرجع إلي رأيه، لقّب بشيخ المفسرين، ويعتبر تفسيره من أقوم التفاسير وأعدلها، كما يعتبر المرجع الأول عند المفسرين الذين عنوا بالتفسير النقلي، قال عنه النووي: (**أجمعت الأمة** على أنه لم يصنف مثل تفسير الطبري) وقال ابن تيمية: (وأما التفاسير التي في أيدي الناس فأصحها تفسير ابن جرير الطبري، فإنه يذكر مقالات السلف بالأسانيد الثابتة، وليس فيه

---

(١) نيل المرام من تفسير آيات الأحكام صديق حسن خان ص/١٠١

بدعة ولا ينقل عن المتهمين كمقاتل بن بكير والكلبي ..).

وابن جرير لا يقتصر على مجرد الرواية، بل نجده يتعرض لتوجيه الأقوال، ويرجح بعضها على بعض ... كما أنه يستنبط الأحكام التي يمكن أن تؤخذ من الآية مع توجيه الأدلة وذكر الراجح (٢).

---

(١) التفسير والمفسرون ١/ ١٨٢ - ١٩٧.

(٢) السابق ١/ ٢ - ٢٠٦.." (١)

٣٨. "في صغره وقد ثبت في الصغر لعيسى ويحيى عليهما السّلام، ثم نقل عن السبكي كلاما في

حديث «كنت نبيا وآدم بين الروح والجسد»

حاصله أن حقيقته عليه الصلاة والسّلام قد تكون من قبل آدم آتاها الله تعالى النبوة بأن خلقها مهيأة لها وأفاضها عليها من ذلك الوقت وصار نبيا ثم قال: وبه يعلم تحقيق نبوة سيدنا إبراهيم في حال صغره اه وفيه بحث.

وخبر أنه عليه الصلاة والسّلام أدخل يده في قبره بعد دفنه وقال: «أما والله إنه لنبي ابن نبي»

في سنده من ليس بالقوي فلا يعول عليه ليتكلف لتأويله، والخاتم اسم آلة لما يختم به كالطابع لما يطبع به فمعنى خاتم النبيين الذي ختم النبيون به ومآله آخر النبيين، وقال المبرد: «خاتم» فعل ماض على فاعل وهو في معنى ختم النبيين فالنبيين منصوب على أنه مفعول به وليس بذاك وقرأ الجمهور «وخاتم» بكسر التاء على أنه اسم فاعل أي الذي ختم النبيين، والمراد به آخرهم أيضا، وفي حرف ابن مسعود ولكن نبيا ختم النبيين، والمراد بالنبي ما هو أعم من الرسول فيلزم من كونه صلّى الله عليه وسلم خاتم النبيين كونه خاتم المرسلين والمراد بكونه عليه الصلاة والسّلام خاتمهم انقطاع حدوث وصف النبوة في أحد من الثقلين بعد تحليه عليه الصلاة والسّلام بها في هذه النشأة.

---

(١) التيسير في أصول واتجاهات التفسير كامِل الغزّي ص/١٠١

ولا يقدح في ذلك ما **أجمعت الأمة** عليه واشتهرت فيه الأخبار ولعلها بلغت مبلغ التواتر المعنوي ونطق به الكتاب على قول ووجب الإيمان به وأكفر منكره كالفلاسفة من نزول عيسى عليه السّلام آخر الزمان لأنه كان نبيا قبل تحلي نبينا صلّى الله عليه وسلم بالنبوة في هذه النشأة ومثل هذا يقال في بقاء الخضر عليه السّلام على القول بنبوته وبقائه، ثم إنه عليه السّلام حين ينزل باق على نبوته السابق لم يعزل عنها قال لكنه لا يتعبد بها لنسخها في حقه وحق غيره وتكليفه بأحكام هذه الشريعة أصلا وفرعا فلا يكون إليه عليه السّلام وحي ولا نصب أحكام بل يكون خليفة لرسول الله صلّى الله عليه وسلم وحاكما من حكام ملته بين أمته بما علمه في السماء قبل نزوله من شريعته عليه الصلاة والسّلام كما في بعض الآثار أو ينظر في الكتاب والسنّة وهو عليه السّلام لا يقصر عن رتبة الاجتهاد المؤدي إلى استنباط ما يحتاج إليه أيام مكثه في الأرض من الأحكام وكسره الصليب وقتله الخنزير ووضعه الجزية وعدم قبولها مما علم من شريعتنا صوابيته في

قوله صلّى الله عليه وسلم (١) : «إن عيسى ينزل حكما عدلا يكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية»

فنزوله عليه السّلام غاية لا قرار الكفار ببذل الجزية على تلك الأحوال ثم لا يقبل إلا الإسلام لا نسخ لها قاله شيخ الإسلام إبراهيم اللقاني في هداية المريد لجوهرة التوحيد، وقوله: إنه عليه السّلام حين ينزل باق على نبوته السابقة لم يعزل عنه بحال لكنه لا يتعبد بها إلخ أحسن من قول الخفاجي الظاهر أن المراد من كونه على دين نبينا صلّى الله عليه وسلم انسلاخه عن وصف النبوة والرسالة بأن يبلغ ما يبلغه عن الوحي وإنما يحكم بما يتلقى عن نبينا عليه الصلاة والسّلام ولذا لم يتقدم لأمامة الصلاة مع المهدي ولا أظنه عنى بالانسلاخ عن وصف النبوة والرسالة عزله عن ذلك بحيث لا يصح إطلاق الرسول والنبي عليه عليه السّلام فمعاذ الله أن يعزل رسول أو نبي عن الرسالة أو النبوة بل أكاد لا أتعقل ذلك، ولعله أراد أنه لا يبقى له وصف تبليغ الأحكام عن وحي كما كان له قبل الرفع فهو عليه السّلام نبي رسول قبل الرفع وفي السماء وبعد النزول وبعد الموت أيضا، وبقاء النبوة والرسالة بعد الموت في حقه وحق غيره من الأنبياء والمرسلين عليهم السّلام حقيقة مما ذهب إليه غير واحد فإن المتصف بهما وكذا بالإيمان هو الروح وهي باقية لا تتغير بموت البدن، نعم ذهب الأشعري كما قال النسفي

إلى أنهما بعد الموت باقيان حكما، وما أفاده كلام اللقاني من أنه عليه السّلام يحكم بما علم في السماء قبل نزوله من الشريعة قد أفاده السفاريني في البحور الزاخرة وهو الذي أميل له، وأما أنه يجتهد ناظرا في الكتاب والسنّة فبعيد وإن كان عليه

---

(١) حديث صحيح وفي الصحيحين ما هو بمعناه اهـ منه.." (١)

٣٩. "وفي رواية أنه صلّى الله عليه وسلّم صلى ثمانيا جميعا وسبعا جميعا من غير خوف ولا سفر.

واختلف في تأويله فمنهم من أوله بأنه جمع بعذر المطر والجمع بسبب ذلك تقديما وتأخيرا مذهب الشافعي في القديم وتقديما فقط في الجديد بالشرط المذكور في كتبهم، وخص مالك جواز الجمع بالمطر في المغرب والعشاء، وهذا التأويل مشهور عن جماعة من الكبار المتقدمين وهو ضعيف لما في صحيح مسلم عنه أيضا جمع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر، وكون المراد ولا مطر كثير لا يرتضيه ذو إنصاف قليل والشذوذ غير مسلم، ومنهم من أوله بأنه كان في غيم فصلى صلّى الله عليه وسلّم الظهر ثم انكشف الغيم وبان أن أول وقت العصر دخل فصلاها، وفيه أنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر إلا أنه لا احتمال في المغرب والعشاء، ومنهم من أوله بأنه عليه الصلاة والسلام أخر الأولى إلى آخر وقتها فصلاها فيه فلما فرغ منها دخل وقت الثانية فصلاها فصارت الصورة صورة جمع، وفيه أنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل، ويرده أيضا ما صح عن عبد الله بن شقيق قال: خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة فجاء رجل من بني تميم فجعل لا يفتر ولا ينثني الصلاة الصلاة فقال ابن عباس: أتعلمني بالسنة لا أم لك رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته، ومنهم من قال: هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار وهذا قول الإمام أحمد والقاضي

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني عبد المتعال الصعيدي ٢١٣/١١

حسين من الشافعية واختاره منهم الخطابي والمتولي والروياني.

وقال النووي: هو المختار في التأويل ومذهب جماعة من الأئمة جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك وحكاه الخطابي عن القفال الشاشي الكبير من أصحاب الإمام الشافعي، وعن أبي إسحق المروزي، وعن جماعة من أصحاب الحديث واختاره ابن المنذر ويؤيده ظاهر ما

صح عن ابن عباس ورواه مسلم أيضا أنه لما قال: جمع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر قيل له: لم فعل ذلك؟ فقال: أراد أن لا يحرج أحدا من أمته وهو من الحرج

بمعنى المشقة فلم يعلله بمرض ولا غيره، ويعلم مما ذكرنا أن قول الترمذي في آخر كتابه ليس في كتابي حديث **أجمعت الأمة** على ترك العمل به إلا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة ناشيء من عدم التتبع. نعم ما قاله في الحديث الثاني صحيح فقد صرحوا بأنه حديث منسوخ دل الإجماع على نسخه.

وقال ابن الهمام: إن حديث ابن عباس معارض بما

في مسلم من حديث ليلة التعريس أنه صلّى الله عليه وسلّم قال: «ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة أن يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى»

وللبحث في ذلك مجال.

ومذهب الإمام أبي حنيفة عدم جواز جمع صلاتي الظهر والعصر في وقت إحداهما والمغرب والعشاء كذلك مطلقا إلا بعرفات فيجمع فيها بين الظهر والعصر بسبب النسك وإلا بمزدلفة فيجمع فيها بين المغرب والعشاء بسبب ذلك أيضا واستدل بما استدل. وفي الصحيحين وسنن أبي داود وغيره ما لا يساعده على التخصيص، وأنت تعلم أن الاحتياط فيما ذهب إليه الإمام رضي الله تعالى عنه فالمحتاط لا يخرج صلاة الظهر مثلا عن وقتها المتيقن الذي لا خلاف فيه إلى وقت فيه خلاف، وقد صرح غير واحد بأنه إذا وقع التعارض يقدم الأحوط وتعارض الأخبار في هذا الفصل مما لا يخفى على المتتبع، هذا وزعم بعضهم أن المراد بالصلاة

المأمور بإقامتها صلاة المغرب والتحديد المذكور بيان لمبدأ وقتها ومنتهاه على أن الغاية خارجة واستدل به على امتداده إلى غروب الشفق وهو خلاف ما." (١)

٤٠. "٦٧٤ – ومع رسمه زجّ القلوص أبي مزا ... دة الاخفش النّحويّ أنشد مجملا

تلا ابن عامر: وكذلك زين بضم الزاي وكسر الياء ورفع لام قَتْلَ ونصب دال أَوْلادِهِمْ وخفض رفع همزة شُرَكاؤُهُمْ فتكون قراءة الباقين بفتح الزاي والياء ونصب لام قَتْلَ وخفض دال أَوْلادِهِمْ ورفع همزة شُرَكاؤُهُمْ ثم أفاد الناظم أن شُرَكاؤُهُمْ مرسوم بالياء في المصحف الذي بعثه الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه إلى الشام، وتوجيه قراءة ابن عامر: أن زين فعل ماضي مبني للمفعول وقَتْلَ نائب الفاعل وأَوْلادِهِمْ بالنصب مفعول المصدر، وهو، وقَتْلَ مضاف وشُرَكاؤُهُمْ مضاف إليه وفصل مفعول المصدر وهو أَوْلادِهِمْ بين المضاف والمضاف إليه.

وقد خاض بعض نحاة البصرة في قراءة ابن عامر لما فيها من الفصل بين المضاف والمضاف إليه بالمفعول. وقالوا: لا يصح الفصل بين المضاف والمضاف إليه إلا بالظرف، ويكون ذلك في الشعر خاصة، ولا يكون في الكلام المنثور فضلا عن كلام الله تعالى. وقد نقل الناظم كلام النحاة في قوله: (ولم يلف غير الظرف في الشعر فيصلا) ومثل له بقوله: (كلله در اليوم من لامها) فقوله: (درّ) مضاف إلى الاسم الموصول وهو (من). وفصل بينهما باليوم وهو ظرف والتقدير: لله در من لامها اليوم. وفي قوله: (فلا تلم من مليمي النحو إلا مجهلا) إشارة إلى أن النحاة الذين انكروا هذه القراءة فريقان: فريق أنكرها لمخالفتها القياس وفصيح الكلام، وفريق أنكرها وجهل القارئ بها وهو ابن عامر– أي: نسبه للجهل– وكلا الفريقين آت بما يلام عليه لإنكاره قراءة متواترة وإن كان الفريق الأول أحسن حالا من الفريق الثاني. فقوله: (فلا تلم من مليمي النحو إلا مجهلا) معناه: لا تذم من هذين الفريقين إلا الفريق الثاني؛ لأنه تعدى طوره بطعنه في إمام من أئمة المسلمين **أجمعت الأمة** على جلالة قدرة وكمال ضبطه. وقوله: (ومع رسمه زجّ القلوص إلخ) معناه: أنه يعضد قراءة ابن عامر أمران: الأول: أن شُرَكاؤُهُمْ رسم في المصحف الشامي بالياء. الثاني: ما أنشده الأخفش عن بعض العرب (فزججتها) أي ضربتها بمزجة (زجّ القلوص أبي مزادة)، والشاهد فيه أن (زجّ) مصدر

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني عبد المتعال الصعيدي ١٢٨/٨

وهو مضاف إلى أبي مزادة و (القلوص) مفعول المصدر. وقد فصل بين المضاف والمضاف إليه، و (القلوص) الشابة من الإبل. وقوله:." [1]

٤١. "يقبل القضاء شهادة المرأة الواحدة في موضوع الحيض والطير وحساب العدّة بهما ثلاثة قروء وقد طلب القرآن منها أمانة ما تخبر به ممّا لا يطلع عليه غيرها ﴿ولا يحلّ لهنّ أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهنّ إن كنّ يؤمن بالله واليوم الآخر﴾ سورة البقرة ٢٢٨

وأكد ضرورة الأمانة عن نفسها وحتميّة الصدق في شهادتها بقوله تعالى ﴿إن كنّ يؤمن بالله واليوم الآخر﴾ لأنها قد تغير الحقيقة استعجالا للزواج فناسب تذكيرها بالإيمان بالله واليوم الآخر.

الأمّة قبلت رواية المرأة الواحدة لحديث النبي – صلى الله عليه وسلم – **أجمعت الأمّة** على قبول رواية المرأة لحديث النبي– صلى الله عليه وسلم – ويعرف القارئ الكريم دور السنّة في التشريع وأهميتها.

فالسنة مفسّرة للقرآن، ومخصّصة لعامه، ومقيّدة لمطلقة، ومبيّنة لأحكام لم يذكرها القرآن.

والرواية شهادة. فماذا بعد الشهادة على حديث النبي – صلى الله عليه وسلم –؟

وبعد: كل الدنيا قائمة على شهادة المرأة فطريّاً بأنّ هذا المولود ابنك.

جاءني شاب ملحد يقول لي: أنا لا أؤمن إلا بما أرى. يريد أنّه لا يؤمن بالله والملأ الأعلى.

قلت: أريد أن أتعرف عليك أولاً.

قال فلان ابن فلان.

قلت له: من أعلمك؟ هل رأيت ليلة الحمل؟

قال: أسف يا عمي.

لقد حفّظونا هذا. وزعموا أننا أصبحنا فلاسفة.

هذا وكلّ أب في العالم يبذل كلّ ما يستطيع لينفق على ولده، وهذه الثقة قائمة على شهادة

---

(١) الوافي في شرح الشاطبية عبد الفتاح القاضي ص/٢٦٧

الفطرة بأن هذا المولود هو ابني هذا حجم شهادة المرأة كما أفهمها.

فهل شهادة المرأة نصف شهادة الرجل دائما؟." (١)

٤٢. "المشتهرون بالتفسير من التابعين

اشتهر بالتفسير من التابعين كثيرون فمنهم:

أ- أهل مكة وهم أتباع ابن عباس كمجاهد وعكرمة وعطاء بن أبي رباح.

ب- أهل المدينة وهم اتباع أبي بن كعب، كزيد بن أسلم وأبي العالية ومحمد بن كعب القرظي.

ج- أهل الكوفة وهم أتباع ابن مسعود، كقتادة وعلقمة، والشعبي. فلنترجم لحياة اثنين من هؤلاء: مجاهد وقتادة.

١- مجاهد:

هو مجاهد بن جبر المكي مولى السائب بن أبي السائب المخزومي ولد سنة إحدى وعشرين من الهجرة، وأخذ تفسير القرآن عن ابن عباس رضي الله عنهما، روى ابن إسحاق عنه أنه قال: عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عرضات من فاتحته إلى خاتمته أوقفه عند كل آية وأسأله عنها، وكان سفيان الثوري يقول: إذا جاءت التفسير عن مجاهد فحسبك به، واعتمد تفسيره الشافعي والبخاري وكان كثيرا ما ينقل عنه في " صحيحه" وقال الذهبي في آخر ترجمته: **أجمعت الأمة** على إمامة مجاهد والاحتجاج به، توفي في مكة وهو ساجد سنة أربع ومائة، عن ثلاث وثمانين سنة.." (٢)

٤٣. "وبهذا يستطيع القارئ أن ينقب عن الطرق ويعرف منها الجيد المقبول من الضعيف أو المتروك، فليس كل ما رُوِي عن ابن عباس بالصحيح الثابت. وقد ذكرنا مزيدًا من التفصيل

(١) لطائف قرآنية للشيخ محمود غريب علم الدين الفاداني ص/٤٦

(٢) أصول في التفسير ابن عثيمين ص/٣٨

عن ذلك عند الكلام عن تفسيره.

مجاهد بن جبر

...

مجاهد بن جبر:

نسبه وحياته: هو مجاهد بن جبر المكي أبو الحجاج المخزومي المقرئ، مولى السائب بن أبي السائب، رَوَى عن عليٍّ، وسعد بن أبي وقاص، والعبادلة الأربعة، ورافع بن خديج، وعائشة، وأم سلمة، وأبي هريرة، وسراقة بن مالك، وعبد الله بن السائب المخزومي، وخلق كثير. ورَوَى عنه عطاء، وعكرمة، وعمرو بن دينار، وقتادة، وسليمان الأحول، وسليمان الأعمش، وعبد الله بن كثير القارئ، وآخرون. وكان مولده سنة ٢١ هـ "إحدى وعشرين" في خلافة عمر، ومات سنة اثنتين أو ثلاث ومائة، وقال يحي القطان: مات سنة ١٠٤ هـ "أربع ومائة".

منزلته: ومجاهد رأس المفسرين من طبقة التابعين حتى قيل إنه كان أعلمهم بالتفسير، وقد أخذ تفسيره عن ابن عباس ثلاثين مرة، وعنه أيضًا قال: عرضتُ المصحف على ابن عباس ثلاث عرضات، أقف عند كل آية وأسأله عنها، فِيم نزلت، وكيف كانت؟ وقال الثوري، إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به، قال ابن تيمية: ولهذا يعتمد على تفسيره الشافعي والبخاري وغيرهما من أهل العلم.

وقال أبو حاتم: مجاهد لم يسمع عن عائشة، حديثه عنها مرسل، وقال: مجاهد عن سعد ومعاوية وكعب بن عجرة مرسل، وقال أبو نعيم، قال يحي القطان: مرسلات مجاهد أحب إليَّ من مرسلات عطاء، وقال قتادة: أعلم مَن بقي بالتفسير مجاهد، وقال ابن سعد: كان ثقة فقيهًا عالِمًا كثير الحديث،

وقال ابن حبان: كان فقيهًا ورعًا عابدًا متقنًا، وقال الذهبي في آخر ترجمته: **أجمعت الأمة** على إمامة مجاهد والاحتجاج به، وقال: قرأ عليه عبد الله بن كثير.@." (١)

٤٤. "٢- جامع البيان في تفسير القرآن- للطبري:

يعتبر ابن جرير الطبري من الأئمة الأعلام الذين برعوا في علوم كثيرة، وتركوا تراثًا إسلاميًّا

(١) مباحث في علوم القرآن – ط وهبة شوقي ضيف ص/٣٧٢

ضخمًا تناقلته العصور والأجيال، وقد أحرز شهرة واسعة بكتابيه: في التاريخ: تاريخ الأمم والملوك، والتفسير: جامع البيان في تفسير القرآن. وهما من أهم المراجع العلمية. بل إن كتابه في التفسير هو المرجع الأول عند المفسرين الذين عنوا بالتفسير بالمأثور.

ويقع تفسير ابن جرير في ثلاثين جزءًا من الحجم الكبير، وقد كان مفقودًا إلى عهد قريب، ثم قدَّر الله له الظهور حين وُجِدت نسخة مخطوطة في حيازة "أمير حائل" الأمير حمود بن الرشيد من أمراء نجد، طُبِع عليها الكتاب منذ زمن قريب، فأصبحت في يدنا معارف غنية في التفسير بالمأثور.

وهو تفسير عظيم القيمة، لا غِنى لطالب التفسير عنه، قال السيوطي: "وكتابه -يعني تفسير محمد بن جرير- أجلُّ التفاسير وأعظمها، فإنه يتعرض لتوجيه الأقوال، وترجيح بعضها على بعض، والإعراب، والاستنباط فهو يفوق بذلك على تفاسير الأقدمين" وقال النووي: "أجمعت الأمة على أنه لم يُصنَّف مثل تفسير الطبري"١.

وتفسير الطبري أقدم كتاب وصل إلينا كاملًا في التفسير. فإن المحاولات التفسيرية قبله لم يصل إلينا شيء منها، اللهم إلا ما وصل إلينا منها في ثنايا ذلك الكتاب.

وطريقة ابن جرير في تفسيره أنه إذا أراد أن يفسر الآية من القرآن يقول: "القول في تأويل قوله تعالى كذا وكذا" ثم يفسر الآية مستشهدًا بما يرويه بسنده إلى الصحابة أو التابعين من التفسير بالمأثور عنهم، ويعرض لكل ما رُوِي في الآية، ولا يقتصر على مجرد الرواية، بل يوجه الأقوال ويرجح بعضها على بعض، كما يتعرض لناحية الإعراب إن دعت الحال إلى ذلك، ويستنبط بعض الأحكام.

---

١ انظر "الإتقان" جـ٢ ص١٩٠.." (١)

٤٥. "وقال ابن حبان: كان فقيهًا ورعًا عابدًا متقنًا، وقال الذهبي في آخر ترجمته: أجمعت الأمة على إمامة مجاهد والاحتجاج به، وقال: قرأ عليه عبد الله بن كثير.

وإذا كان الثوري يقول: إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به، فليس معنى هذا أن نأخذ

---

(١) مباحث في علوم القرآن لمناع القطان شوقي ضيف ص/٣٧٤

كل ما نُسِب إلى مجاهد، فإن مجاهدًا كغيره من الرواة الذين نُقِل عنهم، وقد يكون من النقلة عنه الضعيف الذي لا يوثق به، فلا بد من التحري وثبوت سلامة السند، شأنه في ذلك شأن ابن عباس فيما رُوِي عنه.." (١)

٤٦. "الفصل الثاني:

الصَّلاة

الصَّلاة لغة: الدعاء، قال تعالى: ﴿ .. وصلِّ عليهِمْ إنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لهم .. ﴾ (٩ التوبة آية ١٠٣) أي ادْعُ لهم. وهي شرعاً: أقوال وأفعال مخصوصة، مُفتَتَحة بالتكبير، مُختَتَمة بالتسليم. ودليل فرضيتها قائم بالقرآن والسنَّة والإجماع.

ففي القرآن قوله تعالى: ﴿وما أُمِروا إلاَّ لِيعبُدوا الله مخلِصِيْنَ له الدِّينَ حُنَفَاءَ ويقيموا الصَّلاة ويُؤتوا الزَّكاة وذلك دين القيِّمة﴾ (٩٨ البينة آية ٥) كما وردت في آيات كثيرة، منها: ﴿ .. فأقيموا الصَّلاة وآتوا الزَّكَاةَ واعتصِمُوا بالله هوَ مولاكُمْ فَنِعْمَ المولى ونِعْمَ النَّصِير﴾ (٢٢ الحج آية ٧٨).

وفي السنَّة: وردت أحاديث متعدِّدة، منها الحديث القدسي الَّذي رواه أبو داود في سننه عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قال الله تعالى: إنِّي فرضت على أمَّتك خمس صلوات، وعَهِدت عندي عهداً أنَّه من جاء يحافظ عليهنَّ لوقتهنَّ أدخلته الجنَّة، ومن لم يحافظ عليهنَّ فلا عهد له عندي».

وأمَّا الإجماع: فقد **أجْمَعَتِ الأمَّة** على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة. وقد فُرِضَتِ الصَّلاة ليلة الإسراء قبل الهجرة بنحو خمس سنين، على المشهور بين أهل السيرة. وهي فرض عين على كلِّ مسلم بالغ عاقل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي الَّذي سأله عمَّا يجب عليه من الصَّلاة قال: «خمس صلوات في اليوم والليلة، قال الأعرابي: هل عليَّ غيرها؟ قال صلى الله عليه وسلم: لا إلا أن تَطَّوَّع» (رواه البخاري ومسلم)، فالصلوات المكتوبة خمس في اليوم والليلة، ولا خلاف بين المسلمين في وجوبها، ولا يجب غيرها إلا بنذر.

والصَّلاة هي أعظم فروض الإسلام بعد الشهادتين، لحديث جابر رضي الله عنه: «بين الرجل

---

(١) مباحث في علوم القرآن لمناع القطان شوقي ضيف ص/٣٩٤

وبين الكفر ترك الصَّلاة» (رواه مسلم). وقد شُرعت الصَّلاة شكراً لنعم الله تعالى الَّتي لا تحصى، ولها فوائد دينية وتربوية على الصعيدين الفردي والاجتماعي. فَمِنْ فوائدها الدِّينية: عقد الصلة بين العبد وربِّه، بما فيها من لذَّة المناجاة للخالق العظيم، وإظهار العبوديَّة له سبحانه، وتفويض الأمر إليه، والتماس الأمن والسكينة والنجاة في رحابه. وهي طريق الفوز والفلاح، وتكفير السيئات والخطايا، قال تعالى: ﴿قد أفلحَ المؤمنون * الَّذين هُمْ في صلاتِهِم خاشعون﴾ (٢٣ المؤمنون آية ١ ـ ٢)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:." (١)

٤٧. "الحقيقة، وأما بقية الأسماء فإنها في الأصل صفات وليست أسماء، ولكنها صارت أسماء لما خرجت من خصيصة الصفات التي هى الشيوع في كثيرين، وجواز الشركة في مفهومها. واكتسبت خصيصة الأسماء الأعلام، وهى قصر دلالتها على واحد بعينه، وهو الله – سبحانه وتعالى –، فهذه الصفات لما امتنع أن تصدق على كثيرين –كما هو شأن الصفة – وأضحت لا تصدق ولا تدل إلا على واحد هو الله – سبحانه وتعالى – أخذت حكم الأسماء، وهذه الأسماء تظل صفات للاسم الأقدس لفظ الجلالة ﴿الله﴾ – عز وجل –.

ثالثًا: اختصاصه بشهادة الإسلام:

ونعني بذلك أن الشهادة التى يعلن بها صاحبها أنه دخل الإسلام لا تعتبر إذا ذكرت فيها صفة من صفات الله – تعالى – أو اسمًا من أسمائه سوى لفظ الجلالة. فلو أن كافرًا خرج من كفره وأراد أن يدخل الإسلام، فقال: أشهد أن لا إله إلا الواحد، أو الخالق، أو قال: أشهد أن لا إله إلا الرحمن، لم تكن تلك مخرجة له من كفره ولا مدخلة إياه في الإسلام، حيث **أجمعت الأمة** على أن الشهادة التى تخرج صاحبها من الكفر، وتُدْخِلُه الإسلام لابد أن تكون باسم الله تعيينًا بأن يقول: (أشهد أن لا إله إلا الله) .

رابعًا: دلالة كل حرف من حروفه على الذات الأقدس – سبحانه وتعالى –

(١) آيات قرآنية ..... ومضات من القرآن الكريم ص/٢٦٥

وهذه من الخواص العجيبة للاسم الأعظم ﴿الله﴾ – سبحانه وتعالى –. فلفظ الجلالة بصورته الكاملة دال على الذات الأقدس – سبحانه.
فإذا ما حذفت منه الألف، دل الباقي على الذات الأقدس – سبحانه وتعالى –، مثل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الفتح/٤، وقوله – سبحانه وتعالى –: ﴿وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ المنافقون/٧، وإن حذفت اللام الأولى يصبح الباقي على صورة: (لَهُ) وهى دالة –." (١)

٤٨. "٣ ـ أقسام المهتمين بالدراسات القرآنية قديما وحديثاً:

ويمكن تقسيم المهتمين بعلوم القرآن والتفسير بين التقليد والتجديد إلى قسمين عريضين:

القسم الأول:
تعامل أصحاب هذا الاتجاه ـ الذي يمثله العلماء والمفسرون والمفكرون المسلمون ـ مع كتاب الله تعالى تعاملا تعبدياً (١) وشموليا، وبحثوا عن المعاني لفهمه في ضوء آياته، وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم، وأقوال الصحابة والتابعين بالرواية عن المصطفى الأمين، كما استندوا إلى ما أجمعت عليه الأمة الإسلامية في فهم مراد الله ومقاصد تنزيل كتابه، وكيفية العمل به في الواقع، والاحتكام إليه في كافة شؤون الحياة.
أما ما وقع من اختلاف بين المفسرين، في منهج التعامل معه فهما وتطبيقا، فيمكن إرجاعه إلى مجموعة من العوامل التاريخية والسياسية والمذهبية، التي غلب فيها ـ في كثير من الأحيان ـ التعصب للفكرة أكثر من التعصب للحق المخالف لها، وتقديس الفهم والعمل به في ضوء ذلك التعصب للفكرة.
ومن الأسباب أيضا ما يتعلق باختلاف العبارات، فالاختلاف الأول يدخل فيما يسمى " الاختلاف المذموم" وهو في الشريعة الإسلامية اختلاف ممنوع؛ لأنه " اختلاف تضاد "، كطلب المعنى الباطن المخالف قلبا وقالبا للمعنى الظاهر، كالصوم مثلا؛ فظاهر معناه أنه الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، خلال شهر رمضان. وهذا ما

---
(١) رفع الأستار المسبلة عن مباحث البسملة ص/٩٦

أجمعت الأمة الإسلامية عليه.

أما من يزعم بأن الصوم هو الإمساك عن إفشاء الأسرار التي يلقيها الشيخ على أتباعه، كما فعل كثير من الدجالين الذين لبسوا على عوام المسلمين أمور دينهم، لجهلهم

---

(١) . أي أنهم تعاملوا مع القرآن الكريم مباشرة . بخلاف غيرهم ممن تعاملوا مع القرآن دون أن يقرأوه ولو مرة واحدة في حياتهم . وتعبدوا الله به في صلواتهم، وابتغوا به الأجر بتلاوته وطلبوا المعنى منه، وسعوا إلى أن يهتدوا به في أمورهم كلها، عقيدة وشريعة، وأن يصلحوا به احوالهم في الدنيا والآخرة، ورقت قلوبهم رغبة ورهبة بصفة دائمة، لاعتقادهم أن هذا القرآن سيأتي يوم القيامة حجة لهم أو عليهم. فمن تعامل مع القرآن بهذه الحيثيات وغيرها كيف له أن يطلب التجديد المناقض لأسمى ما جاء به هذا الكتاب الذي ارتضاه الله تعالى ليكون هاديا على الحق والاستقامة في الأفكار والأقوال والأعمال. قال عز وجل: (وأَنَّ هذا صراطي مستقيماً فاتَّبِعوهُ ولا تتَّبِعُوا السُبُلَ فَتَفَرَّقَ بْكُمْ عن سبيلْه ذَلِكُمْ وصَّاكُمْ بِهِ لَعلَّكُم تتَّقُونَ) [سورة الأنعام، الآية: ١٥٤]." (١)

٤٩. "ذهابها بذهابهم، ولذلك رأينا مجاهدا (١) يسأل ابن عباس رضي الله عنهما عن تفسير القرآن ومعه ألواحه فيقول له ابن عباس: اكتب. حتى سأل عن التفسير كله. (٢) ورأينا سعيد بن جبير (٣) رضي الله عنه يكتب عن ابن عباس فإذا امتلأت صحفه كتب في نعله حتى ملأها، وكتب في كفه. (٤)

وهو الذي قال: كنت أسير بين ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم فكنت أسمع الحديث منهما فأكتبه على واسطة الرّحل حتى أنزل فأكتبه. (٥)

وكان الحسن البصري رضي الله عنه يدعو بنيه بني أخيه ويقول لهم: يا بني وبني أخي، إنكم صغار قوم يوشك أن تكونوا كبار آخرين، فتعلموا العلم فمن لم يستطع منكم أن يرويه أو قال يحفظه فليكتبه، وليضعه في بيته،

---

(١) علوم القرآن والتفسير بين التقليد والتجديد ص/٦

(١) هو مجاهد بن جبر تابعي من أئمة التفسير، ثقة **أجمعت الأمة** على إمامته، توفي سنة (١٠٤هـ).

انظر: صفة الصفوة لابن الجوزي: ٢/ ٢٠٨وسير أعلام النبلاء للذهبي: ٤/ ٤٤٩.

(٢) انظر: تفسير ابن جرير الطبري: ١/ ٣٠ومقدمة في أصول التفسير لابن تيمية: ١٠٣.

(٣) هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي، فقيه ورع عابد، من أئمة التابعين، ثقة حجة، قتله الحجاج سنة (٩٥هـ). انظر: المعارف لابن قتيبة: ١٩٧والتاريخ الكبير للبخاري: ٣/ ٤٦١وطبقات المفسرين للداودي: ١/ ١٨١.

(٤) انظر: طبقات ابن سعد: ٦/ ٢٥٧وسير أعلام النبلاء: ٤/ ٣٣٥وتقييد العلم للخطيب: ١٠٢وسنن الدارمي: ١/ ١٠٥.

(٥) انظر: تقييد العلم: ١٠٣وجامع بيان العلم: ١/ ٧٢وانظر سنن الدارمي: ١/ ١٠٥.." (١)

٥٠. "المصنف بنيانها، ووضع اللبنات الأولى، وساق الروايات والأقوال بأسانيدها، ولهذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما التفاسير التي في أيدي العامة فأصحها تفسير محمد بن جرير الطبري، فإنه يذكر مقالات السلف بالأسانيد الثابتة، وليس فيه بدعة، ولا ينقل عن المتهمين. (١)

ويقول الإمام ابن عطية: إن محمد بن جرير جمع على الناس أشتات التفسير، وقرب البعيد، وشفا الإسناد (٢).

وقد جوّد ابن جرير تفسيره «تفسير القرآن» وبيّن فيه أحكامه وناسخه ومنسوخه، ومشكله وغريبه، ومعانيه واختلاف أهل التأويل والعلماء في أحكامه وتأويله، والصحيح لديه من ذلك، وإعراب حروفه، والكلام على الملحدين فيه، والقصص وأخبار الأمة والقيامة وغير ذلك (٣).

وهو تفسير على ما قال الإمام النووي (٤): **أجمعت الأمة** على أنه لم

---

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ١٣/ ٣٨٥.

---

(١) علوم القرآن من خلال مقدمات التفاسير من نشأتها إلى نهاية القرن الثامن الهجري ٩٨/١

(٢) انظر المحرر الوجيز لابن عطية: ١/ ٣١.

(٣) انظر: طبقات المفسرين للداودي ٢/ ١١٤.

(٤) هو محيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي، إمام فقيه حافظ، ولي مشيخة دار الحديث، له تصانيف في الحديث والفقه وغيرهما، توفي (٦٧٦هـ). انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي: ٤/ ١٤٧٠وشذرات الذهب لابن عماد: ٥/ ٣٥٤.." (١)

٥١. "هذا الوجه، والله أعلم (١).

قال ابن عبدالبر – رحمه الله –: (وأمَّا التنازع في أحكام القرآن ومعانيه فقد تنازع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في كثير من ذلك) (٢).

وقال: (وأمَّا الفقه فأجمعوا على الجدال فيه والتناظر؛ لأنه علم يُحتاج فيه إلى رد الفروع على الأصول للحاجة إلى ذلك، وليس الاعتقادات كذلك؛ لأن الله عزوجل لايوصف عند الجماعة أهل السنة إلاَّ بما وصف به نفسه أو وصفه به رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو أجمعت الأمة عليه، وليس كمثله شيء فيدرك بقياس أو بإمعان نظر) (٣).

وقال – رحمه الله –: (وقد أجمع أهل العلم بالسنن والفقه – وهم أهل السنة – على الكف عن الجدال والمناظرة فيما سبيله الاعتقاد مِمَّا ليس تحته عمل، وعلى الإيمان بمتشابه القرآن والتسليم له، ولما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث الصفات كلها وما كان في معناها، وإنَّما يبيحون المناظرة في الحلال والحرام ومسائل الأحكام) (٤).

ومِمَّا سبق يعلم أن آيات العقائد – كآيات القدر والوعيد والأسماء والصفات – لايجوز المراء والجدال فيها لأمرين:

أحدهما: أن هذه الايات سبيلها التسليم والاعتقاد.

الثاني: أن الجدال والمراء فيها يؤدي إلى الانسلاخ من الدين، بسبب الدخول في مباحث لايدركها العقل، والخوض في ذات الله ووصفه بما لايليق به تعالى.

قال ابن عبدالبر – رحمه الله –: (قال أبو عمر: وتناظر القوم وتجادلوا في الفقه

---

(١) علوم القرآن من خلال مقدمات التفاسير من نشأتها إلى نهاية القرن الثامن الهجري ٢٧٢/١

(١) انظر: معالم السنن للخطابي مع سنن أبي داود ٥/ ١٠.
(٢) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٩٢٨.
(٣) المرجع السابق ٢/ ٩٢٩.
(٤) الاستذكار ٨/ ١١٨.." (١)

٥٢. "موسى قوله وهو في المحراب فسجد فقال يا رب إن قارون قد بلغ أذاه أن قال كذا وكذا ٠٠٠ " (٢٠) ٠

إذاً السند بَدأ في عبد الرحمن بن الحسن الاسدي القاضي، أنكر عليه أبو جعفر بن عمه والقاسم بن أبي صالح روايته عن إبراهيم فسكت عنه حتى ماتوا، بعد ذلك ادعى الكتب المصنفات والتفاسير، وأنه إذا مر له الشئ قلما يعيده، وقد قَدِم قوم من أهل الكرخ سنة نيف وسبعين ومائتين وسألوا إبراهيم أن يسمعوا منه تفسير ورقاء عن ابن أبي نجيح روايته عن آدم فلم يجبهم، فسمعوه من يحيى الكرابيسي عن إبراهيم وهو حي وادعى هذا سماعا وحمل عنه، كذبه القاسم بن أبي صالح ومع هذا دخوله في أعمال الظلمة وما يحمله من الأوزار والآثام، في كتبه تخاليط، قدم مكة وسمعوا منه التفسير ولم يُحمدوا أمره ٠

وإبراهيم بن الحسين بن ديزيل الهمذانى، ت ٢٨١هـ، المسمى سيبنه، ويقال له سيفنه، روى عن آدم بن أبى إياس، روى عنه عبد الرحمن بن الحسن الهمذانى، ولقب بـ سيفية لكثرة كتابته الحديث وسيفنة طائر بمصر لا يقع على شجرة إلا أكل ورقها حتى لا يبقى منها شيئا وكذلك كان إبراهيم إذا وقع إلى محدث لا يفارقه حتى يكتب جميع حديثه، سأله احد الناس عن بعض الأحاديث فامتنع، فقال إن حدثتني بهذه الأحاديث وألا هجوتك فقال له إبراهيم كيف تهجوني قال أقول قائل مالك في رنه فقلت ذا من فعل سيفنه، فتبسم إبراهيم وأجابه في تلك الأحاديث، ونقل ابن عساكر عن الحاكم قوله: انه ثقة مأمون ٠

وآدم بن أبي إياس، ت ٢٢٠هـ، واسم أبي إياس ناهية – يكنى ابا الحسن، من أبناء خراسان من مرو الروذ طلب الحديث في بغداد وسمع من شعبة سماعا كثيرا صحيحا، ممن يكتب حديثه، وثقه العجلي وابو داود، وقال ابو حاتم: أروع من رأيت أربعة: آدم بن أبي إياس،

---

(١) علوم القرآن عند ابن عبد البر ص/٣٣٦

وقال: أبو زرعة: هو من الستة أو السبعة الذين كانوا يضبطون الحديث عند شعبة كان يكتب عنه وهو قائم، مشهورا بالسنة شديد التمسك بها والحض على اعتقادها وثقه يحي بن معين، لكنه حدث عن قوم ضعفاء، ثقة مأمون صدوق متعبد من خيار عباد الله، سريع الخط، لا بأس به، ومما تجدر الإشارة إليه ان نقله عن شيوخ ضعفاء لا ينسجم مع وثاقته، ويُشكل طعنٌ فيه .

أما مجاهد بن جبر المخزومي ورد فيه مدح وقدح، عرض القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة، وقال " قرأت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات أقف عند كل آية اسأله فيم نزلت وكيف كانت " وهو مقرئ مفسر، أحد الأعلام الإثبات، وأعلم من بقي بالتفسير، وقال الأعمش عن مجاهد " لو كنت قرأت عليَّ قراءة ابن مسعود لم أحتج ان أسأل ابن عباس عن كثير من القرآن " ومع ذلك يتقون تفسيره لأنه يسأل أهل الكتاب .

وكان فقيها ثقة كثير الحديث، يحدث عن صحيفة جابر، مرسلاته أحب من مرسلات عطاء بكثير، أرسل عن عائشة، ولم يسمع منها، لم يسمع عن عبد الله بن عمرو، وكان شعبة ينكر حديثه، وعلى روايته عن ابن عمر اعتراض لأنه لم يرو عنه بل أرسل عنه، ولم يسمع من أبي سعيد ولا من رافع بن خديج، وروى عن أبي سعيد من وجه غير صحيح، أحاديثه عن الإمام علي (ع) مراسيل، لم يسمع منه شيئا، روى عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو وقيل لم يسمع منهما، معلوم التدليس فعنعنته لا تفيد الوصل ووقوع الواسطة بينه وبين ابن عباس، وقبال ذلك وثقه ابن معين وأبو زرعه، وكان من العباد والمتجردين في الزهد مع الفقه والورع، متقناً، من القصاصين، أخرج له البخاري في العلم والرقاق وغير موضع، قيل ثقة بلا مدافعه، **أجمعت الأمة** على إمامته والاحتجاج به، وقال علي بن المديني لا أنكر ان يكون مجاهد يلقى جماعة من الصحابة وقد سمع من عائشة، وقع التصريح بسماعه منها عند البخاري في صحيحة، مكي تابعي ثقة (٢١) .

ثالثاً: محراب النبي داود، جاء في قوله تعالى ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ﴾ (٢٢) فقد روى عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال " جزأ داود الدهر أربعة أجزاء فيوم لنسائه ويوم لقضائه ويوم يخلو فيه لعبادة ربه ويوم لبني إسرائيل يسألونه فقال يوما لبني إسرائيل أيكم يستطيع أن يتفرغ لربه لا يصيب الشيطان منه شيئا قالوا لا أينا

والله فحدث نفسه أنه يستطيع ذلك فدخل محرابه وأغلق أبوابه فقام يصلي فجاء طائر في أحسن صورة مزين كأحسن ما يكون فوقع قريبا منه فنظر إليه فأعجبه فوقع في نفسه منه شئ وأعجبه فدنا منه ليأخذه فضرب يده عليه فأخطأه فوقع قريبا وأطمعه أن سيأخذه فإن ففعل ذلك ثلاث مرات حتى إذا كان في الرابعة ضرب يده عليها." (١)

٥٣. "ظل أحمد يسعى وراءه هنا وهناك ليلقاه ولكن من غير جدوى. وكان ابن المبارك فقيها محدّثا واسع العلم وواسع الغنى وكان من أزهد الناس. وتعلّم أحمد من ابن المبارك حقيقة الزهد وكان يطعم الفالوذج ويأكل الخبز وإذا اشتهى طعاما طيبا لم يأكله إلا مع ضيف ويقول: بلغنا أنّ طعام الضيف لا حساب عليه. وقيل له قلّ مالك فقلّل من صلة الناس فقال: إن كان المال قلّ فإنّ العمر قد نفد. وأصبح يعتبره أحمد أستاذه في الحديث والسلوك. وحاول أن يصله مثل عبد الرزاق ولكن أبى أحمد وقال: أنا ألزمك لفقهك وعلمك لا لمالك. وتلقى الحديث عن هشيم بن بشير واستفاد منه أكثر ما استفاد من غيره وتعلم منه الهمة العالية في الحديث. وتلقى الفقه وأصوله عن الشافعي.

حجة بيت الله الحرام:

حج الإمام أحمد خمس مرات إلى بيت الله، حج منها ثلاث مرات ماشيا راجلا وذلك لأنه كان قليل المال ولكن ما منعه ذلك عن الحج.

ورعه وتقواه وتعففه:

من عظيم ما عرف به الإمام أحمد هو تعففه وله في ذلك قصص رائعة، فقد كان يسترزق بأدنى عمل وكان يرفض أن يأخذ من صديق ولا شيخ ولا حاكم قرضا أو هبة أو إرثا لأحد يؤثره به. وقد يقبل هدية ولكنه يعجل في إعطاء من أهداه هدية مثلها أو خيرا منها، رافعا بذلك شأن العلم والعلماء. ولقد **أجمعت الأمّة** على صلاحه وكان مضرب مثل في الصلاح والتقوى حتى أنّ بعض العلماء قال: لو أنّ أحدا قال إنّ الإمام أحمد هو من أهل الجنة لم يحنث ولم يتألى على الله تعالى، ودليلهم على ذلك إجماع أهل العراق والشام وغيرهم على هذا الأمر والإجماع حجة.

---

(١) سورة آل عمران، مصدرا عن الإسلام قبل البعثة النبوية ص/١٧٠

تنبيه: إجماع الأمة على هذا الأمر إنما كان بعد مماته.

منهجه العلمي ومميزات فقهه:

اشتهر الإمام أنه محدّث أكثر من أن يشتهر أنه فقيه مع أنه كان إماما في كليهما. ومن شدة ورعه ما كان يأخذ من القياس إلا الواضح وعند الضرورة فقط وذلك لأنه كان محدّث عصره وقد جمع له من الأحاديث ما لم يجتمع لغيره، فقد كتب مسنده من أصل سبعمائة وخمسين ألف حديث، وكان لا يكتب إلا القرآن والحديث من هنا عرف فقه الإمام أحمد بأنه الفقه بالمأثور، فكان لا يفتي في مسألة إلا إن وجد لها من أفتى بها من قبل صحابيا كان أو تابعيا أو إماما.

وإذا وجد للصحابة قولين أو أكثر، اختار واحدا من هذه الأقوال وقد لا يترجّح عنده قول صحابي على الآخر فيكون للإمام أحمد في هذه المسألة قولين.." (١)

٥٤. "أن: ﴿ الصراط ﴾ هو الطريق،وقد اتفق أهل اللغة(١)،والغريب(٢)،والتفسير(٣) على أن معنى: ﴿ الصراط ﴾ هو الطريق.

قال الطبري: ((**أجمعت الأمة** من أهل التأويل جميعا، على أن الصراط المستقيم هو الطريق الواضح الذي لا عوج فيه ، وكذلك في لغة جميع العرب(٤))) .

....

....

المسألة الثانية:

فسَّر ابن هبيرة:﴿ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ بالأقرب وبهذا المعنى فسَّره الرازي(٥).

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٣/٣٤٩)(صرط)،مختار الصحاح للرازي(١٥١)(ص ر ط)،لسان العرب(٧/٣٤٠) (صرط) ، تاج العروس (١٩/٤٣٧)(صرط) ...

(٢) ينظر: تفسير غريب القرآن لابن قتيبة(٣٨)،نزهة القلوب في تفسير غريب القرآن لأبي

---

(١) سلسلة ومضات إعجازية من القرآن والسنة النبوية ١٨٢/١٤

بكر السجستاني(١٣٠)، بهجة الأريب للتركماني (٢٠)،الترجمان والدليل لآيات التنزيل للمختار أحمد الشنقيطي(١/٣٥٧) ...

(٣) ينظر:جامع البيان (١/٨٥)، ،معالم التنزيل (١/٢٩)، المحرر الوجيز (١/١١٨)،زاد المسير (١/٢٠)،البحر المحيط(١/١٤٣)

(٤) جامع البيان(١/٨٥)

...

(٥) التفسير الكبير(١/٢٠٨)،والرازي:هو أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي القرشي البكري المفسر المتكلم،له تصانيف منها مفاتيح الغيب المسمى التفسير الكبير،المحصول ت:٦٠٦هـ مترجم له في طبقات الشافعية الكبرى(٨/٨١)،طبقات السيوطي(١٠٠) ...." (١)

٥٥. "المطلب الثاني: مذاهب أهل العدد في أعداد آي السور المذكورة

١ - أجمع أهل العدد على أن سورة الفاتحة سبع آيات إجمالاً. واختلفوا في التفصيل؛ فعدَّ المكي والكوفي ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ [الفاتحة: ١] ولم يعدها الباقون. و ﴿أنعمت عليهم﴾ [الفاتحة: ٧] لم يعدها المكي والكوفي وعدّها الباقون (٢١).

٢ - سورة الملك اختلف في عدد آيها؛ فهي إحدى وثلاثون آية في المدني الأخير والمكي، وثلاثون في عدد الباقين (٢٢).

٣ - سورة السجدة اختلف في عدد آيها أيضاً؛ فهي عشرون وتسع آيات في البصري، وثلاثون آية في عدد الباقين (٢٣).

المطلب الثالث: مناقشات حول أحاديث هذا المبحث

١ - قال ابن شنبوذ معقباً على حديث سورة الملك: "ولا يسوغ لأحد خلافه؛ للأخبار الواردة في ذلك" (٢٤). وقياس كلامه أن كل سورة ورد تحديد عدد آيها في الأحاديث الشريفة لا يسوغ لأحد أن يقول بخلافه.

والجواب عن ذلك:

---

(١) أقوال الوزير ابن هبيرة في التفسير ص/٦٢

– ما ورد في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ سُورَةً مِنْ الْقُرْآنِ ثَلاثُونَ آيَةً» لا ينفي وجود عدد آخر صحيح لآي هذه السورة؛ فذكر الثلاثين لا ينفي ما سواها؛ لعدم وجود حصرٍ أو قصرٍ في هذا الحديث.

– الثلاثون المذكورة في الحديث يحتمل أن يراد بها الثلاثون كاملة دون زيادة، ويحتمل أن يراد بها أكثر من ثلاثين، بدلالة حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله المتقدم عن سورة الأحقاف: « ... وَكَانَتْ السُّورَةُ إِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثِينَ آيَةً سُمِّيَتْ الثَّلاثِينَ ... » (٢٥). ويكون ذلك جارياً على عادة العرب من حذف الكسور (٢٦).

– علم عَدّ الآيِ يستمد مادته العلمية من مصدرين: الأحاديث النبوية الصحيحة، والنقول المتواترة في علم عَدّ الآيِ التي **أجمعت الأمة** سلفاً وخلفاً عليها.

ومثل هذا يقال في حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بخصوص سورة السجدة والاختلاف في عدّ آيها.

٢ – إذا كان الفقهاء قد اختلفوا في كون البسملة آية من الفاتحة أو لا (٢٧)، فهل يتبع المصلي مذاهب الفقهاء أم مذاهب أهل العدد؟

الأولى أن يكون الفصل في المسائل العلمية لأهل الاختصاص فيها، ومسألة كون البسملة آية في الفاتحة أو لا أقرب لاختصاص أهل العدد. وعليه فيرجع النظر إلى كل قارئ من القراء بانفراده؛ فمن تواترت في حرفه تجب على كل قارئ بذلك الحرف وتلك القراءة في الصلاة بها، وتبطل بتركها أياً كان، وإلا فلا. ولا يُنظر إلى كونه شافعيّاً أو مالكيّاً أو غيرهما (٢٨).

المطلب الرابع: الدلالات المستنبطة من هذا المبحث

١. من سور القرآن الكريم ما اتفق على عدد الآي فيها إجمالاً واختلف في التفصيل؛ كما هو واضح في حديث سورة الفاتحة.

٢. اتفقت جميع روايات الأحاديث السابقة على أن سورة الفاتحة سبع آيات، وسورة الملك ثلاثون آية، وسورة السجدة أيضاً ثلاثون آية. ولم أعثر من خلال تخريجي لتلك الأحاديث على أيِّ حديث يخالف ذلك. وعليه فقد يوجد خلاف في أعداد آي بعض السور وإن

كانت الأحاديث الشريفة لا تنص إلا على عدد واحد.

٣. قد يكون عدد الآي المذكور في الأحاديث الشريفة موافقاً لبعض مذاهب أهل العدد دون بعض؛ فقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ سَبْعُ آيَاتٍ إِحْدَاهُنَّ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» موافق للعدّ المكي والكوفي فقط. وقوله: «إِنَّ سُورَةً مِنْ الْقُرْآنِ ثَلاثُونَ آيَةً» موافق لجميع مذاهب أهل العدد ما عدا المدني الأخير والمكي. وحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موافق لجميع مذاهب أهل العدد ما عدا البصري.

٤. لم يكن عَدّ الآي حكراً على بعض الصحابة دون بعض؛ بدلالة قول أبي سعيد رضي الله عنه: "كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... فَحَزَرْنَا قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... "، فالأمر لم يكن من أبي سعيد وحده؛ بل كان من عموم الصحابة.

المبحث الثالث

الأحاديث والآثار التي فيها حض على قراءة مقادير معينة من الآي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نصوص الأحاديث والآثار الواردة في ذلك

١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنْ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِن الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنْ الْمُقَنْطِرِينَ» (٢٩).

٢ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ مِائَةَ آيَةٍ لَمْ يُكْتَبْ مِن الْغَافِلِينَ، أو كُتِبَ مِن الْقَانِتِينَ» (٣٠).

٣ - عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى." (١)

٥٦. "مطلقاً، وجمهور الفقهاء على ذلك من أصحاب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، من غير التزام قرينة، بل مطلقاً عند بعضهم" (١).

ونقل الشوكاني -في إرشاد الفحول- عن الأصوليين أنهم " حكوا الإجماع على عصمتهم

(١) الأحاديث والآثار المروية في عد آي القرآن دلالاتها ومدى مطابقة هذا العلم لها ص/٤

بعد النبوة مما يزري بمناصبهم، كرذائل الأخلاق والدناءات، وسائر ما ينفر عنهم، وهي التي يقال لها صغائر الخسة، كسرقة لقمة أو التطفيف بحبة" (٢).

وقال ابن عطية: " **أجمعت الأمة** على عصمة الأنبياء في معنى التبليغ، ومن الكبائر ومن الصغائر التي فيها رذيلة، والذي أقول به أنهم معصومون من الجميع، وأن قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي اليَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً» (٣)، إنما هو رجوعه من حالة إلى حالة أرفع منها، لتزيد علومه واطلاعه على أمر الله - عز وجل -، فهو يتوب من المنزلة الأولى إلى الأخرى، والتوبة هنا لغوية" (٤).

وقال الشنقيطي (٥): " والحاصل في هذه المسألة أن الأصوليين قالوا: بعصمتهم من الكبائر والصغائر الدنيئة كسرقة لقمة وتطفيف حبة، وأن أكثر أهل الأصول على جواز

---

(١) عياض: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، الناشر: دار الفيحاء – عمان، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ هـ (٢/ ٣٢٨–٣٣٠).

(٢) الشوكاني: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له: ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي– دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ (١/ ٩٨).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٣٠٧) في (الدعوات) باب استغفار النبي - صلى الله عليه وسلم - في اليوم والليلة (٨/ ٦٧).

(٤) ابن عطية: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/ ٢١١).

(٥) الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، مفسر، ومدرس، من علماء شنقيط، بموريتانيا، ولد وتعلم بها، وحج واستقر مدرسا في المدينة المنورة، ثم الرياض، وأخيرا في الجامعة الإسلامية بالمدينة، له كتب كثيرة، منها: أضواء البيان في تفسير القرآن، ومنع جواز المجاز، ومنهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات، ودفع إيهام الاضطراب

عن آي الكتاب، وآداب البحث والمناظرة، وألفية في المنطق، وغير ذلك، توفي بمكة سنة: ١٣٩٣ هـ. ينظر: الزركلي: الأعلام (٦/ ٤٤).." (١)

٥٧. "قال الشوكاني: " الراجح الذي ذهب إليه جمهور العلماء جواز السهو والنسيان، على الأنبياء صلوات الله عليهم في الأفعال كما دلت عليه الأحاديث" (١).

والقائلون بعصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من الصغائر كعصمتهم من الكبائر، أعيان، وكثيرون، ولا يتسع المجال لذكرهم وإيراد أقوالهم، وإنما أردت ذكر أقوال طائفة منهم إشارة إلى القائلين بذلك.

وبهذا يظهر لنا مما سبق أن الإجماع منعقد على القول بعصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من الصغائر كعصمتهم من الكبائر.

وبعد أن سقنا بعض آراء العلماء والأصوليين حول موضوع العصمة يتضح لنا ما يأتي:

١ - **أجمعت الأمة** الإسلامية على عصمتهم فيما يخبرون عن الله - عز وجل -، وفي تبليغ رسالاته؛ لأن هذه العصمة هي التي يحصل بها مقصود الرسالة والنبوة، وعصمتهم من كبائر الذنوب بعد النبوة.

٢ - وقال بعضهم بعصمة الأنبياء والرسل من المعاصي مطلقاً؛ كبيرة كانت، أو صغيرة؛ لأن منصب النبوة يجل عن مواقعتها، ومخالفة الله - سبحانه وتعالى - عمداً، ولأننا أمرنا بطاعتهم والتأسي بهم، وذلك لا يجوز مع وقوع المعصية في أفعالهم؛ لأن الأمر بالاقتداء بهم يلزم منه أن تكون أفعالهم كلها طاعة، وتأولوا الآيات والأحاديث الواردة في هذا الشأن.

---

(١) الشوكاني: الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، تحقيق: أبو مصعب بن حسن حلاق، الناشر: مكتبة الجيل الجديد، صنعاء – اليمن (٥/ ٢٦٧٤).." (٢)

٥٨. "الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) (الحجر:٩) .. ... ثم إن الذين قاموا بمهمة جمع القرآن معصومون في عملهم هذا، فإن الصحابة مجمعون على هذا الجمع، ولا يجوز أن يجمعوا على خطأ، وأجمع المسلمون بعدهم على هذا القرآن الذي تلقوه عمن تلقاه عن النبي - صلى الله

---

(١) الإشارات التربوية في سورة يوسف ص/٢٧١

(٢) الإشارات التربوية في سورة يوسف ص/٢٧٤

عليه وسلم-، وأجمع المسلمون على كفر من زعم تحريف القرآن أو جوّز ذلك، لأن ذلك ينافي قوله تعالى: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) (الحجر: ٩).

وقال: " وقد وقع تدارك بعض النقص كما ذكر في مصادرنا ".

ونقول: اكتفى صاحب هذا الرأي الفاسد بإبهام النقص وإبهام المصادر، لأن غرضه لا يتحقق إلا بهذا الإبهام، وهو إحداث التشويش في عقيدة المسلم بالقرآن. وإذا وقع التدارك لم يكن نقص.

أما قوله: " وهذا لا يتعارض مع قوله تعالى: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) (الحجر: ٩) فالقرآن نفسه ينص على إمكانية النسيان والتبديل والحذف والنسخ .. " ... فنقول: هذه دعوى باطلة جاء بها لدفع الاعتراض عليه بالآية، فإن وَعْد الله بحفظ تنزيل القرآن يستلزم امتناع جواز الخطأ فيه، فضلا عن وقوعه، فدعوى المذكور عدمَ التعارض تلبيسٌ وتمويهٌ على السذج والجهال وغير المتخصصين في علوم الشريعة ..

والتغيير الذي تدل عليه الآيات هو من قِبَل الله الذي أنزل القرآن، فهو بمشيئة الله وعلمه وحكمته، ولا يكون إلا في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم - (يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ) (الرعد: ٣٩)، والتغيير قد انقطع بموته - صلى الله عليه وسلم - لانقطاع الوحي .. ... وأما التغيير الباطل فهو ما يحصل من فعل الناس عمداً أو خطأً، وهذا ما وعد الله بحفظ كتابه منه، وعصم منه هذه الأمة أن تُجمع على شيء منه، وقد **أجمعت الأمة** على هذا القرآن المكتوب في مصاحف ... المسلمين، المحفوظ في صدور الحافظين، المتلوّ في المحاريب بألسن القارئين، وأجمعوا على سلامته من التحريف والتغيير والتبديل، فحينما وقعت حرب " الجمل "، لم يتهم أحد الآخر بتحريف القرآن، وحينما وقعت " حرب صفين " كذلك، التي شارك فيها عدد كبير من الصحابة، وسالت فيهما دماء كثيرة، لم يتهم أحد منهم الآخر بحذف آيات من القرآن ... بل أجمعوا على كفر من ادعى ذلك في القرآن .. ... وواضح من مفهوم كلام الجابري أنه يقول بضياع بعض القرآن، وأن مصحفنا الموجود عندنا ناقص، وقد ضاعت منه آيات سهواً أو عمداً أو بهما معا .... ودَجَلُهُ هذا باطل

جملةً وتفصيلا، بناه على ظنون ومعطيات غير صحيحة أصلاً. ... لأنه: زعم أن القرآن قبل توحيده زمن عثمان- رضي الله عنه-،." (١)

٥٩. "قال أبو جعفر (١) **أجمعت الأمة** من أهل التأويل جميعاً على أن الصراط المستقيم هو الطريق الواضح الذي لا اعوجاج فيه ... ثم تستعير العرب الصراط فتستعمله في كل قول وعمل وصف باستقامة أو اعوجاج فتصف المستقيم باستقامته والمعوج باعوجاجه .

والذي هو أولى بتأويل الآية عندي – أعني (اهدِنَا الصِّرَاطَ الُمستَقِيمَ) – أن يكون معنياً به وفقنا للثبات على ما أرتضيته ووفقت له من أنعمت عليه من عبادك من قول وعمل .

وذلك هو الصراط المستقيم لأن من وُفِّق لما وُفِّق له من أنعم الله عليه من النبيين والصديقين والشهداء فقد وفق للإسلام وتصديق الرسل والتمسك بالكتاب والعمل بما أمر الله به والانزجار عما زجره عنه واتباع منهج النبي – صلى الله عليه وسلم – ومنهاج أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وكل عبد لله صالح وكل ذلك من الصراط المستقيم (٢) .

أقول : ولا مخالفة بين ما قاله المباركفوري وما أجمع عليه أهل التأويل كما قال الطبري في المعنيّ بالصراط المستقيم .

وقد يتوهم الخلاف بينه وبين غيره في معنى " اهدنا " — إذ هي عنده بمعنى " ثبتنا " وعند الطبري " وفقنا للثبات " — ولكن هذا لا يعدو كونه خلافاً لفظياً حيث إن " ثبتنا " بمعنى " وفقنا للثبات " فهما بمعنى واحد .

والله أعلم

﴿ وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُواْ هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُواْ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَداً وَادْخُلُواْ الْبَابَ سُجَّداً وَقُولُواْ حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٣) .

---

(١) ... الإمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب أبو جعفر الطبري . استوطن بغداد وأقام بها إلى حين وفاته . له كتب في التفسير ، والتاريخ وأصول الفقه وفروعه . مات يوم السبت لأربع بقين من شوال سنة ٣١٠ هـ ودفن بداره — تاريخ بغداد ٢ / ١٦٢ .

---

(١) الاتجاه العلماني المعاصر في علوم القرآن الكريم ص/٣١

المكتبة السلفية .

(٢) ... تفسير الطبري ١ / ١٠٣ ، ١٠٤ ، دار الكتب العلمية – باختصار .

(٣) ... البقرة : ٥٨ .." (١)

٦٠. "منسوخ، وكأن القائل لذلك لم يعلم أن كون النص منسوخا: أن الله سبحانه حرم العمل به، وأبطل كونه من الدين والشرع ودون هذا مفاوز تنقطع فيها الأعناق.

قالوا: وأما قول من قال: المراد بقوله: (من غيركم)، أي: من غير قبيلتكم، فلا يخفى بطلانه وفساده، فإنه ليس في أول الآية خطاب لقبيلة دون قبيلة، بل هو خطاب عام لجميع المؤمنين فلا يكون غير المؤمنين إلا من الكفار، هذا مما لا شك فيه، والذي قال من غير قبيلتكم، زلة عالم غفل عن تدبر الآية (١).

[٤] قال الله تعالى في سورة المائدة وهي من آخر القرآن نزولا وليس فيها منسوخ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ﴾ [المائدة: ٢]، وقال في سورة البقرة: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، فهاتان آيتان مدنيتان، بينهما في النزول نحو ثمانية أعوام، وليس في كتاب الله ولا سنن رسوله ناسخ لحكمهما، ولا **أجمعت الأمة** على نسخه، ومن استدل على نسخه بقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦] ونحوها من العمومات، فقد استدل على النسخ بما لا يدل عليه، ومن استدل عليه بأن النبي صلى الله عليه وسلم: «بعث أبا عامر في سرية إلى (٢) أوطاس في ذي القعدة»، فقد استدل بغير دليل، لأن ذلك كان من تمام الغزوة التي بدأ فيها المشركون بالقتال، ولم يكن ابتداء منه لقتالهم في الشهر الحرام (٣).

[٥] عن عبد الله وهو ابن مسعود قال: من شاء لاعنته، لأنزلت سورة النساء القصرى بعد الأربعة الأشهر وعشرا (٤)، وأخرجه النسائي وابن ماجة (٥).

وهذا يدل على أن ابن مسعود يرى نسخ الآية في البقرة بهذه الآية، التي في الطلاق وهي قوله: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وهذا على عرف

---

(١) جهود المباركفوري في الدراسات القرآنية ٢/٢٦

السلف في

---

(١) الطرق الحكمية (١٩٥١٩٢). وانظر تتمة الأقوال في الآية في بدائع التفسير (٢/ ١٢٩).

(٢) في عام أوطاس، وهو عام الفتح، وغزوة أوطاس متصلة بفتح مكة وهو موضع بين مكة والطائف. وقيل هي غزوة حنين، انظر زاد المعاد (٣/ ٤٦٥).

(٣) زاد المعاد (٣/ ٣٤١).

(٤) أبو داود (٢٣٠٧) في الطلاق، باب: في عدة الحامل.

(٥) ابن ماجة (٢٠٣٠) في الطلاق، باب: الحامل والمتوفى عنها زوجها." (١)

٦١. "يوضحه الوجه الحادي عشر: أن الزيادة إن رفعت حكما خطابيا كانت نسخا، وزيادة التغريب وشروط الحكم وموانعه وحراحق لا ترفع حكم الخطاب، وإن رفع حكم الاستصحاب.

يوضحه الوجه الثاني عشر: أن ما ذكره من كون الأول جميع الواجب، وكونه مجزئا وحده، وكون الإثم محطوطا عمن اقتصر عليه، إنما هو من أحكام البراءة الأصلية، فهو حكم استصحابي لم نستفده من لفظ الأمر الأول، ولا أريد به، فإن معنى كون العبادة مجزئة: أن الذمة بريئة بعد الإتيان بها، وحط الذم عن فاعلها معناه: أنه قد خرج من عهدة الأمر، فلا يلحقه ذم، والزيادة وإن رفعت هذه الأحكام لم ترفع حكما دل عليه لفظ المزيد.

هل يجوز تخصيص كلام الله بحديث؟

يوضحه الوجه الثالث عشر: أن تخصيص القرآن بالسنة جائز كما **أجمعت الأمة** على تخصيص قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] بقوله صلّى الله عليه وسلّم: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها» (١) وعموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] بقوله صلّى الله عليه وسلّم: «لا يرث المسلم الكافر» (٢)، وعموم قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] بقوله

---

(١) الاختلاف بين القراءات - أحمد البيلى ص/٢٠٤

صلّى الله عليه وسلّم: «لا قطع في ثمر ولا كثر» (٣)، ونظائر ذلك كثيرة، فإذا جاز التخصيص وهو رفع بعض ما تناوله اللفظ، وهو نقصان من معناه، فلأن تجوز الزيادة التي لا تتضمن رفع شيء من مدلوله، ولا نقصانه بطريق الأولى والأخرى.

عودة إلى حجج أن الزيادة لا توجب نسخا

الوجه الرابع عشر: أن الزيادة لا توجب رفع المزيد لغة، ولا شرعا ولا عرفا ولا عقلا، ولا تقول العقلاء لمن ازداد خيره، أو ماله، أو جاهه، أو علمه، أو ولده إنه قد ارتفع شيء مما في الكيس.

بل تقول في الوجه الخامس عشر: أن الزيادة قررت حكم المزيد، وزادته بيانا وتأكيدا، فهي كزيادة العلم والهدى والإيمان، قال تعالى ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً﴾ (١١٤) [طه]، وقال:

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٦٢).

(٢) سبق تخريجه ص (٣٦٢).

(٣) الترمذي (١٤٤٩) في الحدود، باب: ما جاء لا قطع في الثمر ولا كثر، وابن ماجة (٢٥٩٣) في الحدود، باب: لا يقطع في ثمر ولا كثر.." (١)

٦٢. "ومما ساقه الكاتبون دليلاً على هذه الدعوة أيضًا - وجوب التجويد - قوله صلى الله عليه وسلم: "رُب قارئ للقرآن والقرآنُ يلعنُه" (١).

وهذا الحديث لا يدل على المدعي أيضًا، لأن لعن القرآن للقارئ يحتمل أن يكون لأن القارئ أخل بقوانين التلاوة وقَصَّرَ في نظام الأداء. ويحتمل أن يكون لأنه لم يعمل بمقتضاه ولم يقف عند حدوده ومع قيام هذا الاحتمال لا يدل الحديث على المدعي، لأن من القواعد المقررة "أن الدليل إذا طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال".

وأما الإجماع: فقد **أجمعت الأمة** من عهد نزول القرآن إلى وقتنا هذا على وجوب قراءة القرآن قراءة مجودة سليمة من التحريف والتصحيف، بريئة من الزيادة والنقص. مراعى فيها ما تجب مراعاته في القراءة من القواعد والأحكام، لا خلاف بين المسلمين في كل عصر.

---

(١) الاختلاف بين القراءات - أحمد البيلى ص/٣٧٧

وإذا ثبت أن التجويد العملي واجب محتم على كل مكلف ذكرًا كان أم أنثى ثبت أن من يقرأ القرآن غير مجود يكون عاصيًا آثمًا يستحق العقاب على قراءته يوم القيامة. وسأزيدك بيانًا في هذا المقام عند الكلام عن اللحن وقسميه إن شاء الله تعالى.

ومما يجب التنبيه له أن التجويد العملي لا يمكن أن يؤخذ من #هامش (١) ذكره صاحب "روح المعاني" في تفسيره [٢٢/ ١٩٢].

المصحف مهما بلغ من الضبط والإجادة. ولا يمكن أن يتعلم من الكتب مهما بلغت من البيان والإيضاح. وإنما طريقه التلقي والمشافهة والتلقين والسماع والأخذ من أفواه الشيوخ المهرة المتقنين لألفاظ القرآن، المحكمين لأدائه الضابطين لحروفه وكلماته، لأن من الأحكام القرآنية ما لا يحكمه إلا المشافهة والتوقيف ولا يضبطه إلا السماع والتلقين، ولا يجيده إلا الأخذ من أفواه العارفين.." (١)

٦٣. "حكم علم التجويد فهو فرض كفاية بالنسبة لعامة المسلمين، وفرض عين بالنسبة لرجال الدين من العلماء والقراء، حتى إن بعض العلماء يرى أن تطبيقه في قراءة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حسن جيد.

حكم العمل بعلم التجويد شرعاً:

أما حكم العمل بعلم التجويد شرعاً فهو واجب عيني على كل قارئ مكلف يقرأ القرآن كله أو بعضه لقوله تعالى ﴿ورتل القرآن ترتيلاً﴾ (سورة المزمل الآية:٤)، وقد جاء عن علي كرم الله وجهه في قوله تعالى ﴿ورتل القرآن ترتيلاً﴾ (سورة المزمل الآية:٤) أنه قال: الترتيل هو تجويد الحروف، ومعرفة الوقوف، وفي الآية لم يقتصر سبحانه على الأمر بالفعل، حتى أكده بالمصدر اهتماما به وتعظيماً لشأنه.

ومن السنة أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم "اقرءوا القرآن بلحون العرب وأصواتها، وإياكم ولحون أهل الفسق والكبائر، فإنه سيجيء أقوام من بعدي يرجعون القرآن ترجيع الغناء والرهبانية والنوح، لا يجاوز حناجرهم، مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شأنهم" رواه مالك والنسائي والبيهقي والطبراني.

---

(١) أحكام تلاوة القرآن ص/١٢

فقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يجاوز حناجرهم " أي لا يقبل ولا يرتفع لأن من قرأ القرآن على غير ما أنزل الله تعالى، ولم يراع فيه ما أجمع عليه، فقراءته ليست قرآناً وتبطل به الصلاة، كما قرره ابن حجر في الفتاوى وغيره.

قال شيخ الإسلام بن تيمية:

"والمراد بالذين لا يجاوز حناجرهم الذين لا يتدبرونه ولا يعملون به، ومن العمل به تجويده وقراءته على الصفة المتلقاة من الحضرة النبوية "

وقال الشيخ برهان الدين القلقيلي بعد أن ذكر الحديث السابق قال: "وقد صح أن النبي ــصلى الله عليه وسلم ــ سَمى قارئ القرآن بغير تجويد فاسقاً "وهو مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه.

أما الإجماع: فقد **أجمعت الأمة** على وجوب التجويد من زمن النبي ــصلى الله عليه وسلم ــ إلى زماننا ولم يُختلف فيه عند أحد منهم، ودليل الإجماع من أقوى الحجج.

الغاية من علم التجويد:." (١)

٦٤. "مداً طبيعيًّا لتُؤدّيَ معنى الإعطاءِ وفي سورةِ النحلِ لا تُمَدُّ أصْلاً لتؤدّيَ معنى المجيءِ، وقصْرُ المَدِّ الطبيعيّ في مِثلِ قولِه تعالى ﴿وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى﴾ ﴿وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ﴾ يُصَيِّرُ نونَ العظَمةِ نونَ النِّسوةِ وهذا على غير مرادِ اللهِ، والمدُّ وعدمُه يُعلمُ من علْمِ التجويدِ والشيوخِ المسندِين، ومن لم يجوّدِ القرآنَ ولم يَقرَأْهُ على أحدِ الشيوخِ يَقْصُرُ الممدودَ ويَمُدُّ المقصورَ ويَصيرُ ذلك عادةً له، ومألوفاً لديه، فيقرأُ القرآنَ حسْبَ ما ألِفَه من تغييرٍ وتحريفٍ وقد يكون واعِظاً أو إماماً في مسجدٍ فيَقتدي به الناسُ فيضيعُ القرآنُ بسببِ الاقتداءِ بهم، فيا أيُّها المسلمون اتَّقوا اللهَ في القرآنِ وحافِظوا عليه من التحريفِ ينصرْكم على أعدائِكم وقولوا قولاً سديداً يُصلحْ لكم أعمالَكم ويَغفرْ لكم ذنوبَكم، ويا أيُّها المؤلِّفون والمُفتُونَ اعلَموا أن كلَّ علمٍ يُسألُ عنه أهلُه كما قالَ الإمامُ مالكٌ رحِمَه اللهُ تعالى؛ فلا تُفتوا في غيرِ تخصُّصاتِكم وحافِظوا على القرآنِ الكريمِ.

ثم إن الناظمَ رحِمَه اللهُ تعالى بيَّنَ علَّة وجوبِ تعلُّمِ عِلمِ التجويدِ حيثُ قالَ:

---

(١) المنهج الكافي في شرح المنظومة الجزرية ص/٨٠

٢٨. لأنَّه بِهِ الإلهُ أَنْزَلَا ... وهكَذَا مِنْه إِلَيْنَا وَصَلَا

ضميرُ لأنه يَرجعُ إلى القرآنِ أو ضميرُ الشأنِ وضميرُ به يَرجعُ إلى التجويدِ، أيْ: إنما وَجبَ تجويدُ القرآنِ الكريمِ لأن اللهَ سبحانه وتعالى أَنزلَه على نبيِّه محمَّدٍ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ مجوَّداً مرتَّلاً فيَجبُ على الشخصِ أن يقرأَه على الصفةِ التي أنزلَه اللهُ تعالى بها اقتداءً بالرسولِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ.

وقولُه " وهكذا منه إلينا وَصَلا" وفي نسخةٍ وهكذا (عنه) إلينا وَصَلا، جوابُ سؤالٍ مقدَّرٍ، كأنَّ قائلاً قالَ له: مِن أينَ يُعلمُ كيفيَّةُ نزولِ الْقُرْآنِ حتى يُقرأَ كما أُنْزِلَ؟ فقالَ: "هكذا منه إلينا وَصَلا" أيْ: هكذا بالتجويدِ وَصلَ إلينا من ربِّنا، وذلك أنَّ اللهَ تباركَ وتعالى أنزلَه إلى اللوْحِ المحفوظِ إلى جبريلَ عليه السلامُ على النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ إلى الصحابةِ إلى التابعين رضيَ اللهُ عَنْهُم أجمعين إلى أئمَّة القرَّاء إلى الرُّواةِ إلى الطُّرُقِ، إلى أن وَصلَ إلينا عن شيوخِنا مُتواتراً كما أُنْزِلَ، قالَ تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى الْقُرْآنَ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ﴾ (النمل: آية ٦).

وأمَّا الإجماعُ: فقد أَجمَعَت الأمَّةُ مِن لَدُنْهُ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ إلى يومِنا هذا على وجوبِ التجويدِ، قالَ الإمامُ عَلَمُ الدين السخاويُّ رحِمَه اللهُ تعالى: جاءَ رجلٌ إلى نافعٍ أحدِ القرَّاءِ السبعةِ فقالَ: خُذْ على الحَدْرِ. فقالَ نافعٌ ما الحَدْرُ؟ ما أعرفُها أسمِعْنا. قالَ فقرأَ الرجلُ ، فقالَ نافعٌ رضيَ اللهُ عنه: حُذِّرْنا ألَّا نُسقطَ الإعرابَ، ولا نُشدِّدَ مخفَّفاً، ولا نخفِّفَ مشدَّداً، ولا نَقْصُرَ مَمدوداً، ولا نَمُدَّ مقصوراً قراءتُنا قراءةُ أكابرِ أصحابِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ سهْلٌ جَزْلٌ لا نَمْضِغُ ولا نَلُوكُ، نسهِّلُ ولا نُشدِّدُ، نقرأُ على أصحِّ اللغاتِ وأَمضاها ولا نلتفتُ إلى أقاويلِ الشعراءِ، أو أصحابِ اللغاتِ، أصاغرَ عن أكابرَ، وقراءتُنا قراءةُ المشايخِ نَسمعُ القرآنَ، ولا نَستعملُ فيه الرأيَ، ثم قرأ نافعٌ رضيَ اللهُ عنه قولَه تعالى: ﴿قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً﴾ (الاسراء: آية ٨٨) انتهى.

قالَ العلّامةُ المسعديُّ في شرحِه: تنبيهٌ آخَرُ، يَنبغي للقارئِ إذا قرأَ نحوَ: قولِه تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ﴾ (التوبة: آيه ٣٠) ﴿وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللهِ﴾ (التوبة: أية

٣٠) و ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللهِ مَغْلُولَةٌ﴾ (المائدة: آية ٦٤) ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللهُ وَلَداً﴾ (البقرة: آية ١١٦) ﴿قَالُوا إِنَّ اللهَ فَقِيرٌ﴾ (آل عمران: آيه ١٨١) و ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ (المائدة: آية ٧٣)، أن يَخفِضَ صوتَه، كما كان يَفعلُه إبراهيمُ النَّخَعِيُّ رضيَ اللهُ عنه، نقلَه النوويُّ في التبيانِ، ثم كمَّلَ الناظمُ فقالَ:." (١)

٦٥. "وقد نادت هذه الآيات بالتصريح في غير موضع بأنهم عصوا نوحاً عليه الصلاة والسلام وخالفوه مخالفة لا أقبح منها ظاهراً بتعطيل الأسماع والأبصار، وباطناً بالإصرار والاستكبار ولم يوافقوه بقول ولا فعل، فلعنة الله عليهم وعلى من يقول: إنهم وافقوه بالفعل، لأنه دعاهم للمغفرة وقد غطوا وجوههم، والتغطية هي الغفر ونحو ذلك من الخرافات التي لو سمعها أسخف عباد الحجارة الذين لا أسخف منهم لهزؤوا بقائلها، وما قال هذا القائل ذلك إلا تحريفاً لكتاب الله بنحو تحريف الباطنية الذين **أجمعت الأمة** على تكفيرهم لذلك التحريف، ولعنة الله على من يشك في كفر من يحرف هذا التحريف أو يتوقف في لعنه، وهم الاتحادية الذين مرقوا من الدين في آخر الزمان، ومن أكابرهم الحلاج وابن عربي وابن الفارض، وتبعهم على مثل الهذيان أسخف الناس عقولاً ﴿إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلاً﴾ [الفرقان: ٤٤] ولقد أخبرني الإمام العلامة برهان الدين إبراهيم بن أبي شريف القدسي الشافعي الثبت النحرير عن بعض من يتعصب لهم في هذا الزمان، وهو من أعيان المدرسين بالقاهرة، أنه قال له: ما حملني على انتقادي لابن الفارض إلا أني رأيت كلام التائية له متناقضاً، فتارة يفهم منها الحلول وتارة الاتحاد، وهو عندي يحاشى عن ذلك، فعلمت أن لهؤلاء القوم اصطلاحاً نسبتنا منه نسبة التباين إذا سمعوا النحوي يقول: الفاعل مرفوع، فإنهم يضحكون منه، ولو فهمنا اصطلاحهم لم نعترض - هذا معنى ما نقل عنه وهو ما لا يرضاه ذو مسكة، وهو شبيه بما نقل المسعودي في أوائل مروج الذهب عن بعض من اتهم بعقل وعلم من النصارى في زمن أحمد بن طولون، فاختبره فوجده في العلم كما وصف، فسأله عن سبب ثباته على النصرانية مع علمه فقال: السبب تناقضها مع أنه دان بها ملوك متكبرون وعلماء متبحرون ورهبان عن الدنيا معرضون ومدبرون، فعلمت أنه ما جمع هؤلاء الأصناف

---

(١) الفوائد التجويدية في شرح المقدمة الجزرية (١٤٢٩) ص/٢٨

على الدينونة بها مع تناقضها إلا أمر عظيم اضطرهم لذلك، فدنت بها، فقال له: اذهب في لعنة الله فلقد ضيعت كل عقل وصفت، ولقد والله صدق في الأمر العظيم الذي حملهم على ذلك، وهو القضاء والقدرة الذي حمل كل أحد منهم على إلقاء نفسه في نار جهنم باختياره بل برغبته في ذلك ومقاتلة من يصده عن ذلك، وذلك أدل دليل على تمام علم الله وقدرته وأنه واحد لا شريك له ولا معقب لحكمه، وفي هذا تصديق قوله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع» وهم أهل الكتاب، وقد أشبعت القول في هذا في كتابي «القارض في تكفير ابن الفارض» الذي بينت فيه عوارهم، وأظهرت عارهم، وكذا كتابي «صواب الجواب للسائل المرتاب» و «تدمير المعارض في تكفير ابن الفارض» ولم أبق على شيء من ذلك شيئاً من لبس – ولله الحمد.." (١)

٦٦. "﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ (٦١)﴾

ولا بدّ من الاعتقاد بأنه تعالى سميع بصير، وقد اختلفت أغراض (١) العلماء في الدليل على ذلك، فقال الأستاذ أبو إسحاق (٢): لأنه قد خلقهما للعبد (٣) ومحال أن يخلق ما لا يعلم، وعليه نبه بقوله:

﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ﴾ [الملك: ١٤] (٤).

وَعَوَّلَ الجويني على أن الأمةَ قد أجْمَعَت على نفي الآفات عن الباري تعالى، ولا مستند إلا السمع، وما قاله المتكلمون لا يرتضيه (٥).

---

(١) يقصد بالأغراض المنحى الذي سلكه كل في الاستدلال على الصفتين.

(٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الإسفراييني الملقب بركن الدين، أصولي متكلم، شافعي المذهب له مصنفات في علم الكلام (ت: ٤١٨) تبيين كذب المفتري لابن عساكر ٢٤٣، العبر للذهَبِي ٣/ ١٢٨ – شذرات الذهب لابن عماد: ٣/ ٢٠٩.

(٣) هذا يدل على علمه بهما، إذ المخلوق لا بدّ أن يكون معلوماً، ولا يدل على إثبات

---

(١) من لطائف وأسرار (تفسير البقاعي) ٣٧/٦

صفتي السمع والبصر زائدتين على العلم مغايرتين له.

(٤) قال المؤلف في المتوسط: ٤٠: " .. ويجب أن يكون سميعاً بصيراً لثلاثة طرق: أحدهما: أن الحيّ يجوز أن يتصف بكونه سميعاً بصيراً، وإذا خرج عن ذلك لزم اتصافه بكونه مؤوفاً فإن كل موجود يقبل ضدّين على البدل يستحيل فرض سواهما لا يجوز أن يقدر في العقل خلوه عنهما جميعاً، وقد تقدم استحالة الآفات عليه فوجب إثبات كونه سميعاً بصيراً. والطريق الثاني أن الباري يخلق للعبد الإدراك الحقيقي بالمسموعات والمبصرات، فكيف يصح أن يخلق للعبد ما لا يدرك حقيقته. والثالث أنه يخلق الأصوات والألوان ولا بدّ من التمييز بين المخلوقات منها، فلا بد من السمع والبصر للتمَّييز بينهما .. " وللتوسع انظر: الوصول إلى معرفة الأصول: ٢٧ وقد اعتمد فيه اعتماداً كلياً على الجويني في عقيدته النظامية: ٢٢ قارن بالأمد الأقصى: ٦٥/ أ، اللمع ٢٥، التمهيد ٢٦، الإنصاف: ٣٧، أصول الدين ٩٦، الإرشاد ٧٢، الاقتصاد: ١٣٧، وانظر رأي السلف في: شرح العقيدة الأصفهانية لابن تيمية: ٧٣ – ٨٨.

(٥) نص الجويني كما جاء في الإرشاد: ٧٤ هو كالتالي:

"فإن قيل: من أركان دليلكم استحالة اتصاف الباري تعالى بالآفات المضادة للسمع والبصر، فما الدليل على ذلك؟.

قلنا: هذا مما كثر فيه كلام المتكلمين، ولا نرتضي بما ذكروه في هذا المدخل إلا الالتجاء إلى السمع، إذ قد **أجمعت الأمة** (في الأصل: الأئمة) وكل من آمن بالله تعالى على تقدس الباري تعالى عن الآفات والنقائص". قلت: انظر بسط هذا الدليل في لباب العقول للمكلاتي: ٢١٧.." (١)

٦٧. "﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ... (٢٢)﴾

معنى «يوادُّون» أي: يحبون ويوالون ﴿مَنْ حَادَّ الله وَرَسُولَهُ﴾. وقد تقدم الكلام على المُحَادّة. والمعنى: أنه لا يجتمع الإيمان مع ودادةِ أعداء الله.

---

(١) من لطائف وأسرار (قانون التأويل لابن العربي) (مرتبا بالآيات والسور) ص/١١٥

فصل في المراد بهذه المودّة

«فَإِنْ قِيلَ»: **أجمعت الأمة** على أنه تجوز مخالطتهم ومعاملتهم ومعاشرتهم فما هذه الموادة المحرمة؟

فالجَوابُ أن الموادّة المحرمة هي إرادة منافعه ديناً ودُنْيا مع كونه كافراً، فأما سوى ذلك فلا حَظْر فيه.

قوله تعالى: «ولو كانوا» هذه «واو» الحال.

وقدّم أولاً الآباء؛ لأنهم تجب طاعتهم على أبنائهم، ثم ثنَّى بالأبناء؛ لأنهم أعلقُ بالقلوب وهم حياتها، قال الحماسي في معنى ذلك، رحمة الله عليه رحمة واسعة: [السريع]

٤٧٣٣ - وإنَّمَا أوْلادُنَا بَيْنَنَا ... أكْبَادُنَا تَمْشِي عَلَى الأرْضِ

ثم ثلَّث بالإخوان؛ لأنهم هم الناصرون بمنزلة العضُد من الذِّراع.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: [الطويل]

٤٧٣٧ - أخَاكَ أخَاكَ إنَّ مَنْ لا أخَا لَهُ ... كَسَاعٍ إلى الهَيْجَا بِغَيْرِ سِلاحِ

وإنَّ ابْنَ عَمِّ المَرْءِ - فَاعْلَمْ - جَنَاحُهُ ... وهَلْ يَنْهَضُ البَازِي بِغَيْرِ جَنَاحِ

ثم ربع بالعشيرة؛ لأن بها يستعان وعليها يعتمد.

قال بعضهم، رحمة الله عليه: [البسيط]

٤٧٣٤ - لا يَسْألُونَ أخَاهُمْ حِيْنَ يَنْدُبُهُمْ ... في النَّائِبَاتِ عَلَى مَا قَالَ بُرْهَانَا

وقرأ أبو رجاء: «عَشِيْراتهم»، بالجمع، كما قرأها أبو بكر في «التوبة» كذلك.

فصل في مناسبة الآية

لما بالغ في المنع من هذه الموادة في الآية الأولى من حيث أن الموادة مع الإيمان لا يجتمعان، بالغ هاهنا أيضاً من وجوه، وهي قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كانوا آبَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ والمعنى: أن الميل إلى هؤلاء أعظم أنواع المحبة، ومع هذا فيجب أن يكون هذا الميل مطرحاً بسبب الدين.

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما: نزلت هذه الآية في أبي عبيدة بن الجراح قتل أباه عبد الله بن الجراح يوم «أحد»، وعمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْه - قتل خاله العاص بن هشام بن المغيرة يوم «بدر»، وأبي بكر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْه - قال ابن جريح:

«حدثت أن أبا قحافة سبَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فصكّه أبو بكر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْه - صكَّة سقط منها على وجهه ثم أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكر ذلك له، فقال: «أو فَعَلْتَهُ لا تَعُدْ إلَيْهِ»، فقال: والذي بعثك بالحق نبيًّا لو كان السيف منّي قريباً لقتلته»، ومصعب بن عمير قتل أخاه عبيد بن عمير، وعلي بن أبي طالب وحمزة وعبيدة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهم - قتلوا عتبة وشيبة والوليد بن عتبة يوم «بدر» أخبر أن هؤلاء لم يوادُّوا أقاربهم وعشائرهم غضباً لله تعالى ودينه.

قال القرطبي: استدل مالك - رَحِمَهُ اللَّهُ - بهذه الآية على معاداة القدرية، وترك مجالستهم.

قال أشهب عن مالك: لا تجالسوا القدرية، وعادوهم في الله، لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لاَّ تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بالله واليوم الآخر يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ الله وَرَسُولَهُ﴾.

قال القرطبي: وفي معنى أهل القدر جميع أهل الظُّلم والعدوان.

وعن الثوري - رَضِيَ اللَّهُ عَنْه - أنه قال: كانوا يرون أنها نزلت فيمن يصحب السلطان.

وعن عبد العزيز بن أبي رواد: أنه لقي المنصور في الطّواف فلما عرفه هرب منه، وتلا هذه الآية.

وعن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يقول: «اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْ لفَاجِرِ عِنْدِي نِعْمَةً، فإنِّي وجَدْتُ فِيْمَا أوْحَيْتَ إليَّ: ﴿لاَّ تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بالله واليوم الآخر﴾».." (١)

٦٨. "المبحث الثاني: موافقة الرسم ولو احتمالاً وقال بعضهم: أو تقديراً.

وإليه أشار الشاطبي بقول: أوكان للرسم احتمالاً يحوي.

المطلب الأول: أهمية هذا الركن:

قال مكي وسقط العمل بما يخالف خط المصحف من الأحرف السبعة التي نزل بها القران بالإجماع على خط المصحف (١).

وقال ابن الجزري: **أجمعت الأمة** المعصومة من الخطأ على ما تضمنته هذه المصاحف وترك ما خالفها من زيادة أو نقص أو ابدال كلمة بأخرى مما كان مأذونا فيه توسعة عليهم ولم يثبت عندهم ثبوتاً مستفيضاً أنه من القران (٢).

(١) من لطائف وأسرار (تفسير ابن عادل الحنبلي) ص/١٤٦٢

وقال ايضاً: كتبت المصاحف على اللفظ الذي استقر عليه في العرضة الأخيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صرح به غير واحد من السلف (٣).

وقال مكي: مصحف عثمان الذي أجمع الصحابة فمن بعدهم عليه واطرح ما سواه مما يخالف خطه فقرئ بذلك لموافقة الخط لا يخرج شئ منها عن خط المصاحف التي نسخها عثمان رضي الله عنه وبعث بها إلى الأمصار وجمع المسلمين عليها ومنع من القراء ة بما خالف خطها وساعده على ذلك زهاء اثني عشر ا لفاً من الصحابة و التابعين واتبعه على ذلك جماعة المسلمين بعده

---

(١) الإبانة ص ٣٦

(٢) انظر النشر ١/ ٧

(٣) النشر ١/ ٨." (١)

٦٩. "مثال المرفوع : إياك نعبدُ وإياك نستعينُ (عند الوقف عليها)

مثال المضموم: ومن حيثُ (عند الوقف عليها)

وهذا القسم في حالة الرفع والضم حكمه : جواز الوقف عليه بالإسكان الخالص أو الروم أو الإشمام.

...القسم الرابع : هاء الضمير التي للغائب المفرد المذكر .

وتحت هذا النوع من الضمير سبعة أنواع :

١- أن يكون قبل الهاء ضم : وأمرُهُ إلى الله .

٢- أن يكون قبل الهاء كسر : بِهِ .

٣- أن يكون قبل الهاء واو : عقلوه.

٤-أن يكون قبل الهاء ياء: فيهِ.

٥- أن يكون قبل الهاء فتح: وأنَّهُ .

٦- أن يكون قبل الهاء ألف : اجتباه وهداه.

---

(١) أركان القراءة المقبولة ص/١٠

٧- أن يكون قبل الهاء ساكن صحيح مثل : فليصمْه.

وهذا القسم حكمه : الإسكان والروم والإشمام فيها جميعا.

وهذا رأي عند بعض أهل الأداء وبعضهم يرى الإسكان فقط في الأربعة الأولى ويمنع منها الروم والإشمام.

وإلى ذلك كله أشار الشاطبي بقوله : والإسكان أصل الوقف

...وعليك أخي القاري أن تأخذ الروم والإشمام من شيخ متقن ، مُجاز مُسند وتراه وهو يقرأ الروم والإشمام مشافهة وتلقيناً.

سجود التلاوة في القرآن الكريم

......هو سنة مؤكدة للقاري والمستمع على الأرجح عند الأئمة الأربعة.

وقد ورد في الصحيحين أن بن عمر قال: كان رسول الله يقرأ علينا السورة ، في غير الصلاة ،فيسجد ونسجد معه حتى لا يجد أحدنا مكانا لموضع جبهته (١) .

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله :" إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله أُمِر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأُمِرت بالسجود فأبيت فلي النار"(٢).

وقد **أجمعت الأمة** على أنها مشروعة عند قراءة مواضع مخصوصة من القرآن الكريم .

سببه : التلاوة للقرآن الكريم ،والاستماع لمن كان متابعاً للقاري.

صفة سجود التلاوة :

...هو أن يسجد الإنسان سجدة واحدة بين تكبيرتين ،بدون تسليم، مستقبلاً القبلة ،ساتراً العورة ، ويجوز السجود لها بوضوء وبغير وضوء

---

(١) متفق عليه.

(٢) حديث صحيح.." (١)

٧٠. "فمجاهد بن جبر أعلم تلاميذ ابن عباس بالتفسير حتى قال سفيان الثوري - رحمه الله - «إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به».

---

(١) إحكام الأحكام في تجويد القرآن ص/٤٤

وقد **أجمعت الأمة** على إمامة مجاهد والاحتجاج به، وقد خرّج له أصحاب الكتب الستة مما يدل على قبول أقواله في التفسير على عكس ما شكك به «جولد تسيهر».

ومجاهد – رحمه الله – هو أحد الأعلام الأثبات كان ثقة فقيها عالما «١» ورعا عابدا متقنا كثير الحديث توفي بمكة وهو ساجد سنة ١٠٤ هـ على الأشهر.

كما شكك «جولد تسيهر» بطريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في التفسير زاعما أنه لم يسمع منه أصلا – رضي الله عنهما – «٢».

والمعروف أن هذه الطريق من أوثق الطرق عن ابن عباس – رضي الله عنه – وأنه قد رواها عنه معاوية بن صالح.

قال الإمام أحمد – رحمه الله – عن هذه الطريق: «إن بمصر صحيفة في التفسير رواها علي بن أبي طلحة لو رحل رجل فيها إلى مصر قاصدا ما كانت كثيرا».

وقال ابن حجر – رحمه الله – عن هذه الصحيفة: « .. هذه النسخة كانت عند أبي صالح كاتب الليث، رواها عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وهي عند البخاري عن أبي صالح، وقد اعتمد عليها كثيرا هذا الإمام في صحيحه فيما يعلقه عن ابن عباس».

كما اعتمد هذه الطريق ابن جرير الطبري، وابن أبي حاتم، وابن المنذر، ومسلم، وأصحاب السنن جميعا.

---

(١) التفسير والمفسرون ١/ ١٠٤ وما بعدها.

(٢) مذاهب التفسير الإسلامي ص ٩٨.." (١)

٧١. "(وَرَتِّلْ) فعل أمر، والأصل في الأمر أن يكون للوجوب ما لم تصرفه عنه قرينة، ولم توجد هنا قرينة تصرفه عن الوجوب إلى غيره فيبقى على الأصل؛ وهو الوجوب.

٠٢ عن ابن مسعود– رضي الله عنه – انه كان يقرئ رجالاً القرآن فقرأ الرجل: ژ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ژ [التوبة: ٦٠]، مرسلة. فقال: ما هكذا أقرأنيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

---

(١) آراء المستشرقين حول القرآن الكريم وتفسيره ٢/٧١٧

فقال له الرجل: كيف أقرأكها يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: أقرأنيها: ﮋ ؟ ؟ ؟ ؟ﮊ، فمدّها.

٠٣ **أجمعت الأمة** من عهد نزول القرآن الكريم إلى وقتنا هذا على وجوب قراءة القرآن قراءة مجودة سليمة من التحريف بريئة من الزيادة والنقص.

*المقصود بالواجب هنا: الواجب الشرعي وهو ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه، وذهب بعض العلماء إلى أن مراعاة الحركات واجب شرعي ومراعاة أحكام التجويد واجب صناعي لا يؤثم تاركه لكنّه يُعَزر على ذلك، ومعظم علماء التجويد على كلاهما داخل في الواجب الشرعي، وان من يَخلُّ بأحكام التلاوة آثم شرعاً.

ما هو اللحن؟ وما هي أقسامه؟

اللحن: هو الإنحراف عن الصواب في القراءة، وهو قسمان:

أولهما: اللحن الجلي: وهو خطاء يطرأ على الألفاظ فَيَخل بموازين القراءة وقوانين الأعراب، سواء ترتب عليه تغيير في المعنى أم لا. فقد يكون هذا النوع بإبدال حرف مكان حرف أو بحذف حرف، وقد يكون في حركات الكلمة.

وحكم هذا القسم حرام شرعاً، يأثم متعمده والقارئ به جهلاً وهو قادر على التعلم.

الثاني: اللحن الخفي: وهو خطأ يطرأ على الألفاظ فيخل بقواعد التجويد، كترك غُنّة أو مدّ ونحو ذلك.

وحكمه: أنّه مكروه، وقيل: حرام؛ لأنَّه يَخلُّ بالأداء الصحيح، ويمكن تقسيمه إلى قسمين: فإن كان بترك حكم ظاهر كان حراماً، وإن كان حكم دقيق كان مكروهاً.

اذكر آيات قرآنية وأحاديث نبوية تُبيّن فضل تلاوة القرآن الكريم.

ورد في فضل تلاوة القرآن الكريم عدد من الآيات والأحاديث؛ منها:

٠١ قال تعالى: ﮋ ؟ ؟ ؟ ؟ ... ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ﮊ فاطر: ٢٩.." (١)

٧٢. "﴿ وإمَّا ﴾ إن الشرطية وما المؤكدة أبدلت النون ميما وأدغمت ﴿ ينْزِغنَّكَ مِنَ الشَّيطانِ ﴾ ينخسنك بالوسوسة فى قلبك ، شبهها بنخس الدابة ، ففى بنزغ استعارة تبعية تصريحية ، وقلَّ ما يستعمل النزغ إلا فى فعل الشيطان ، وقال الزجاج : النزغ أدنى حركة

(١) أحكام التجويد في سؤال وجواب ص/٤

يكون ، ومن الشيطان أدنى وسوسة ، وقيل : النزغ حركة فيها فساد ، ومنه قوله A : « لا يشر أحدكم على أخيه بالسلاح لا ينزغ الشيطان فى يده » على أن النزغ فى يده حقيق ، وبه أشار إلى أخيه بالسلاح ، لكن يحتمل الوسوسة فى القلب ، وأوقعه على اليد لظهور أثرها فى البلد .

﴿ نَزْغٌ ﴾ بأن أمرك بخلاف ما أمرت ، وقيل : المراد التأثير الغضب ، وكانت اكفرة تواجهه بما يغضبه ، وقد روى أنه لما نزل : ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ﴾ قال : « فكيف فى الغضب يا رب » فنزل : ﴿ وإما ينزغنك من الشيكان ﴾ إلى ﴿ عليم ﴾ وإنما أسند النزغ إلى نزغ مبالغة ، كقولك جد جده بضم دال جده ، وصام صومه بضم ميم صومه .

﴿ فاسْتَعِذْ باللهِ ﴾ اعتصم به أن يدفعه ﴿ إنَّه سَميعٌ ﴾ لدعائك مطلقا ، أو لاستعاذتك ، أو باقوال من آذاك ﴿ عَليمٌ ﴾ بحالك ، أو بما فيه صلاحك فيوفقك إليه ، أو بافعال من يؤذيك فيعاقبه عليها ، معينا لك عن الانتقام ، ومتابعة الشيطان ، واستدل ابن القاسم بالآية على أن الاستعاذة عند القراءة : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، وليس كذلك ، بأن قوله : إنه سميع عليم كلام آخر تعليل لأمره بالاستعاذة وبقوله قالت النكَّر ، وقد روى أن جبريل نهى النبى صلى الله عليه عنه وإنما يقال : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم كما يتبادر من قوله D : ﴿ وإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾ ولو سلمنا أن آية هذه السورة تدل على ما قال النكَّار وابن القاسم ، من أن كيفية الاستعاذة ما ذكر لم نسلم ذلك عند القراءة ، لأن هذه فى نزغ الشيطان .

ولا دليل فى الآية ، على أن الأنبياء غير معصومين ، لأنه جاء النزغ على طريقة العرب فى الشك بإن الشرطية ، وقد علم أنه لا ينزغه الشيطان ، وإنما قال ذلك تأكيداً كما قال : ﴿ لئن أشركت ليحبطن عملك ﴾ وقد علم أنه لا يشرك أو تعليما للغير ، أو الخطاب للإنسان مطلقا ، أو لأنه ولو نزغه لا يتبعه فى نزغه ، فالعصمة عن قبول الوسوسة لا عنها وهو الأظهر ، وفى الحديث : « ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن يلم بشر ، وقرينه من الملائكة يلم بخير » قالوا : فأنت؟ قال : « وأنا لكن أعاننى الله عليه فأسلم » بفتح الميم أى آمن بالله على اختيار عياض وهو المختار عندى ، أو بضمها أى فأنجو من

كيده ، واختاره الخطابى فلا يأمرنى إلا بخير ، وهذا دليل على ما اخترت ، لأن الأمر بخير فقط إنما يترتب على الإسلام ، ويتسبب عنه لا على السلامة وعنها ، إلا إن جعلت الفاء تعليلية لا سببية ، أى فأنجو لأنه لا يأمرنى إلا بخير .

قال عياض : **أجمعت الأمة** على عصمة النبى A من الشيطان فى جسمه وخاطره ولسانه ، ويبطل ادعاؤه الإجماع بما قال لعض العلماء أنه ألقى الشيطان على لسانه فى شأن الأصنام : تلك الغرانيق العلا وإن شفاعتها لترتجى ، وتأتى قصة ذلك إن شاء الله ، والخلاف فيها .." (١)

٧٣. "عن الكلبي والكلبيّ ممن لا تجوز الرواية عنهم. وقد **أجمعت الأمة** على عصمته صلى الله عليه وسلم (١).

وسئل محمد بن إسحاق عن هذه القصة فقال هى من وضع الزنادقة وقد صنف فيها كتابا.

وقال الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقى إن هذه القصة غير ثابتة من جهة النقل، وطعن فى روايتها.

وللإمام الرازي نظرات متعمقة ومستوعبة لشعاب هذه المسألة ذكرها في تفسيره = مفاتيح الغيب = في سياق تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ الآيات (الحج: ٥٢: ٥٤). (٢)

وروى البخارى فى صحيحه أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم وسجد فيها المسلمون والمشركون والإنس والجن، ولم يذكر فيها حكاية الغرانيق. وروى هذا الحديث من عدة طرق وليس فيه ذكر الغرانيق.

وإن كنا نتردد فى قبول إمكان سجود المشركين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأن الله تعالى يقول: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (٢٠) وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ (٢١) (الانشقاق: ٢١٢٠). ويضيف القاضى عياض أن هذه القصة تستحيل نظرا وعرفا لأن الكلام لو صحت روايته لكان بعيد الالتئام متناقضا يمتزج فيه المدح بالذم، ضعيف النظم، مخلخل التركيب، ولما كان النبى صلى الله عليه وسلم ولا من بحضرته من المسلمين،

---

(١) هميان الزاد – إباضي ٥/٢٩٣

وصناديد (شجعان) المشركين من يخفى عليه ذلك وهذا لا يخفى على أدنى متأمل، فكيف بمن رجح حكمه واتسع فى باب البيان ومعرفة فصيح الكلام علمه!! ويضيف القاضى عياض دليلا عقليا وتاريخيا على ضعف القصة ووضعها السقيم أنه من عادة المنافقين ومعاندى المشركين، وضعفة القلوب، والجهلة من المسلمين نفورهم لأول وهلة، وتخليط العدو على النبي صلى الله عليه وسلم لأقل حادثة، وتعييرهم للمسلمين والشماتة بهم، الفينة بعد الفينة وارتد من في قلبه مرض ممن أظهر الإسلام لأدنى شبهة ولم يحك أنّ أحدا ارتد بعد تحت تأثير هذه الحكاية الضعيفة ولو صح وقوع هذه الحكاية لوجدت

---

(١) انظر: القاضى عياض الشفا ج ٢، ص ٢٩٢٢٩١. وعبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبى. تفسير الثعالبى الموسوم بالجواهر فى تفسير القرآن. بيروت. مؤسسة الأعلمى للمطبوعات. بدون تاريخ. ج ٣ص ٨٤، ٨٥.

(٢) انظر الفخر الرازي. مفاتيح الغيب ج ٧، ص ٢٩٨وما بعدها. دار الغد / القاهرة ١٩٩٩م." (١)

٧٤. "بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فضلنا بالقرآن على الأمم أجمعين، وآتانا به من لم يؤت أحدا من العالمين، أنزله هداية عالمية دائمة، وجعله للشرائع السماوية خاتمة، ثم جعل له من نفسه حجة على الدهر قائمة.

والصلاة والسلام على من كان خلقه القرآن، ووصيته القرآن، وميراثه القرآن، القائل "خيركم من تعلم القرآن وعلمه".

وبعد:

تمهيد ...

القرآن الكريم كلمة الله وهدايته الأخيرة لإرشاد الخلق إلى طريق الحق، ومعجزة الإسلام الخالدة التي لا يزيدها التقدم العلمي إلا رسوخا في الإعجاز ... ولا عجب والقرآن كذلك،

---

(١) القرآن الكريم من المنظور الإستشراقي دراسة نقدية تحليلية ص/١٣٨

أن حظي بعناية فائقة واهتمام بالغ من لدن علماء الأمة سلفا وخلفا.

ومن مظاهر عناية علماء الأمة بالقرآن الكريم: إقبالهم على حفظ ألفاظه، وتفسير معانيه، وتأليف المؤلفات العديدة حوله، التي ضمت علوما جليلة لكشف كنوزه التي لا تنقضي.

ومن أعظم علوم القرآن، التي اجتهد علماء الأمة في وضع قواعد لها: علم الناسخ والمنسوخ، العلم الذي **أجمعت الأمة** على أن معرفته "أكيدة وفائدته عظيمة، لا يستغني عن معرفته العلماء، ولا ينكره إلا الجهلة الأغبياء، لما يترتب عليه من النوازل في الأحكام، ومعرفة الحلال من الحرام، روى أبو البختري قال:"دخل علي رضي الله عنه المسجد فإذا رجل يخوف الناس، فقال: ما هذا؟، قالوا: رجل يذكر الناس، فقال: ليس برجل يذكر الناس! لكنه يقول: أنا فلان ابن فلان فاعرفوني، فأرسل إليه فقال: أتعرف الناسخ." (١)

٧٥. "وأمَّا الإجماع: فقد **أجْمَعَتِ الأمَّة** على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة. وقد فُرِضَتِ الصَّلاة ليلة الإسراء قبل الهجرة بنحو خمس سنين، على المشهور بين أهل السيرة. وهي فرض عين على كلِّ مسلم بالغ عاقل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي الَّذي سأله عمَّا يجب عليه من الصَّلاة قال: «خمس صلوات في اليوم والليلة، قال الأعرابي: هل عليَّ غيرها؟ قال صلى الله عليه وسلم : لا إلا أن تَطَّوَّع» (رواه البخاري ومسلم)، فالصلوات المكتوبة خمس في اليوم والليلة، ولا خلاف بين المسلمين في وجوبها، ولا يجب غيرها إلا بنذر.

والصَّلاة هي أعظم فروض الإسلام بعد الشهادتين، لحديث جابر رضي الله عنه : «بين الرجل وبين الكفر ترك الصَّلاة» (رواه مسلم). وقد شُرعت الصَّلاة شكراً لنعم الله تعالى الَّتي لا تحصى، ولها فوائد دينية وتربوية على الصعيدين الفردي والاجتماعي. فَمِنْ فوائدها الدِّينية: عقد الصلة بين العبد وربِّه، بما فيها من لذَّة المناجاة للخالق العظيم، وإظهار العبوديَّة له سبحانه، وتفويض الأمر إليه، والتماس الأمن والسكينة والنجاة في رحابه. وهي طريق الفوز والفلاح، وتكفير السيئات والخطايا، قال تعالى: ﴿قد أفلحَ المؤمنون * الَّذين هُمْ في صلاتِهِم خاشعون﴾ (٢٣ المؤمنون آية ٢.١)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله

(١) النسخ في القرآن بين المؤيدين والمعارضين ص/٢

عليه وسلم قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة كفَّارة لما بينهنَّ، ما لم تُغْشَ الكبائر» (رواه مسلم والترمذي وغيرهما). وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه مرفوعاً أنَّ رسول اللهصلى الله عليه وسلم قال: «إن العبد إذا قام يصلِّي، أُتي بذنوبه فَوُضِعَتْ على رأسه أو على عاتقه، فكلَّما ركع أو سجد، تساقطت عنه» (رواه ابن حِبَّان في صحيحه).." (١)

٧٦. "وقال القاضي عياض بن موسى رحمه الله في كتابه «الشفاء بتعريف حقوق المصطفى» ص ٣٢٥ ما نصه: «واعلم أَنَّ مَن استخف بالقرآن أو المصحف، أو بشيء منه، أو سبهما، أو جحده، أو حرفًا منه، أو آية، أو كذب به، أو بشيءٍ مما صرح به فيه مِن حكمٍ، أو خَبَرٍ، أو أَثْبَتَ ما نفاهُ أو نفى ما أثبته، على عِلْمٍ منه بذلك، أو شكَّ في شيءٍ من ذلك - فهو كافر عند أهل العلم بإجماع، قال الله تعالى: ﴿وانه لكتاب عزيز لا يأتيه البطل من بين يديه ولا من خلفة تنزيل من حكيم حميد﴾ [فصلت:٤١ - ٤٢]» انتهى المقصود.

وقال القاضي عياض في كتابه المذكور، في حكم سَبّ النبي - صلى الله عليه وسلم - ص ٢٣٣ ما نصه: «اعلم وفقنا الله وإياك أَنَّ جميع مَن سَبّ النبي - صلى الله عليه وسلم - أو عابه أو أَلْحق به نقصًا في نفسه، أو نَسَبِهِ، أو دينه، أو خصلةً مِن خصاله، أو عَرَّضَ به أو شَبَّهُه بشيءٍ على طريق السبّ له أو الإزراء عليه، أو التصغير لشأنه أو الغض منه والعيب له - فهو سابٌّ له، والحكم فيه حكم الساب؛ يُقْتَلُ كما نبينه، ولا نستثنى فصلًا مِن فصول هذا الباب على هذا المقصد، ولا نمتري فيه تصريحًا أو تلويحًا، وكذلك مَن لعنه، أو دعا عليه، أو تمنى له أو نسب إليه مالا يليق بمنصبه على طريق الذم، أو عبث في جهته العزيزة بسخفٍ من الكلام، وهُجْرٍ ومنكرٍ مِن القول وزور، أو عيّره بشيءٍ مما جرى مِن البلاء أو المحنة عليه، أو غَمَصَهُ ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لدية، وهذا كله إجماع العلماء وأئمة الفتوى مِن لدن الصحابة رضوان الله عليهم إلى هلم جرًّا. قال أبو بكر ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أنَّ مَن سَبّ النبي - صلى الله عليه وسلم - يُقْتَلُ، وممن قال ذلك: مالك بن أنس، والليث، وأحمد، وإسحاق، وهو مذهب الشافعي» انتهى.

(١) القرآن منهاج حياة ٤٠٣/١

وقال شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله في كتابه «الصارم المسلول على شاتم الرسول» ص ٣ ما نصه: «المسألة الأولى: أنَّ مَن سَبّ النبي – صلى الله عليه وسلم – مِن مسلمٍ وكافر فإنه يجب قتله، هذا مذهبٌ عليه عامة أهل العلم» ثم نقل كلام أبي بكر ابن المنذر المتقدم ذِكْره – في كلام القاضي عياض – ثم قال شيخ الإسلام رحمه الله ما نصه: «وقد حكى أبو بكر الفارسي – مِن أصحاب الشافعي – إجماع المسلمين على أنَّ حدّ مَن سَبّ النبي – صلى الله عليه وسلم – القتل، كما أنَّ حدّ مَن سَبّ غيره الجلد، وهذا الإجماع الذي حكاه محمولٌ على إجماع الصدر الأول مِن الصحابة والتابعين، أو أنه أراد به إجماعهم على أنَّ سابَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – يجب قتله إذا كان مسلمًا، وكذلك قَيَّدَهُ القاضي عياض فقال: **أجمعت الأمة** على قتل منتقصه مِن المسلمين وسابه.

وكذلك حُكِيَ عن غير واحدٍ الإجماع على قتله وتكفيره، وقال الإمام إسحاق بن راهويه – أحد الأمة الأعلام رحمه الله –: أجمع المسلمون على أَنَّ مَن سَبّ الله، أو سَبّ رسوله – صلى الله عليه وسلم – أو دفع شيئًا مما أنزل الله – عز وجل –، أو قتل نبيًا مِن أنبياء الله – عز وجل – أنه كافرٌ بذلك، وإِنْ كان مقرًّا بكل ما أنزل الله.

قال الخطابي رحمه الله: لا أعلم أحدًا مِن المسلمين اختلف في وجوب قتله.." (١)

٧٧. "قال (وقد بين ذلك البخاري في صحيحة و مسلم مما يقطع بأن النبي صلى الله عليه وسلم قاله لأن غالبه من هذا النحو ولأنه تلقاه أهل العلم بالقبول والتصديق والأمة لا تجتمع على خطأ فلو كان الحديث كذبا في نفس الأمر والأمة مصدقة له كانوا قد أجمعوا على التصديق ما في نفس الأمر كذب وهذا إجماع على الخطأ وذلك ممتنع)

أي ممتنع أن تجمع الأمة على الخطأ.

ذكر الشيخ رحمه الله بأن جمهور ما في البخاري ومسلم هي الأحاديث الواردة في البخاري ومسلم قال يقطع بأن النبي صلى الله عليه وسلم قالها.

قال ماهي العلة في ذلك ؟

الوجه الأول : قال لأن غالب هذه الأحاديث من الطرق متعددة ،ولهذا البخاري ومسلم

---

(١) الفرقان في بيان منزلة القرآن ص/١٩٣

انتقوا أحاديثهم من آلاف الأحاديث ، فنقول غالبها صحيح .

الوجه الثاني : أن أهل العلم تقبلوها بالقبول والتصديق والأمة لا تجتمع على خطأ.

يعني كون أهل العلم من الأمة ولا عبر بالعامة لكن العلماء من الأمة كونهم يتقبلونها بالقبول والتصديق هذا يدل على أنها صحيحة لأن الأمة لا تجتمع على خطأ معصومة ، وقد ورد حديث وإن كان ضعيف (لا تجتمع أمتي على ضلالة) ورد عن ابن مسعود بسند صحيح (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن) وهذا موقوف عن ابن مسعود .

قال (وإن كنا بدون الإجماع نجوز الخطأ أو الكذب على الخبر فهو كتجويزنا قبل أن نعلم الإجماع على العلم الذي ثبت بظاهر أو قياس ظني أن يكون الحق في الباطل بخلاف ما اعتقدناه فإذا أجمعوا على الحكم جزمنا بأن الحكم ثابت باطناً وظاهرا)

يعني إذا أجمعت الأمة على حكم نجزم أنه ثابت ظاهر وباطن ولكن إذا ما أجمعوا يحتمل الكذب ويحتمل الخطأ لكن غالب ما صحيح البخاري ومسلم صحيح للأمرين الذين ذكرهما الشيخ رحمه الله .

قال (ولهذا كان جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقاً له أو عملاً به أنه يوجب العلم)

هنا تعرض المؤلف لخبر الواحد .." (١)

٧٨. "وَالْهِدَايَةُ المطلوبة هَاهُنَا الْإِرْشَادُ وَالتَّوْفِيقُ، .. و "اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ" تَضَمَّنُ مَعْنَى أَلْهِمْنَا أَوْ وَفِّقْنَا أَوِ ارْزُقْنَا أَوِ اعْطِنَا ..

وَأَمَّا الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ فَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرِ بْنُ جَرِيرٍ الطبري: أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ مِنْ أَهْلِ التَّأْوِيلِ جَمِيعًا عَلَى أَنَّ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ هُوَ الطَّرِيقُ الْوَاضِحُ الَّذِي لَا اعْوِجَاجَ فيه وكذلك فِي لُغَةِ جَمِيعِ الْعَرَبِ، .. ثُمَّ اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ الْمُفَسِّرِينَ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ فِي تَفْسِيرِ الصِّرَاطِ، وَإِنْ كَانَ يَرْجِعُ حَاصِلُهَا إِلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الْمُتَابَعَةُ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم ..

ثم يقول العلامة ابن كثير بعد ذكر أقوال أهل الذكر في المقصود من الصراط المستقيم بأنه

---

(١) شرح مقدمة التفسير ص/٧١

القرآن العظيم، و أنه الإسلام، وهو اتباع الرسول، وهو اتباع الصحب المهديين من بعده ..

قال: وَكُلُّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ صَحِيحَةٌ وَهِيَ مُتَلَازِمَةٌ فإن من اتبع الإسلام فقد اتَّبَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقْتَدَى بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَدِ اتَّبَعَ الْحَقَّ وَمَنِ اتَّبَعَ الْحَقَّ فَقَدِ اتَّبَعَ الْإِسْلَامَ وَمَنِ اتَّبَعَ الْإِسْلَامَ فَقَدِ اتَّبَعَ الْقُرْآنَ وَهُوَ كِتَابُ اللَّهِ وَحَبْلُهُ الْمَتِينُ وَصِرَاطُهُ الْمُسْتَقِيمُ، فَكُلُّهَا صَحِيحَةٌ يُصَدِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

وَلِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرِ بْنُ جَرِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ «تفسير الطبري ١/ ١٠٤»: وَالَّذِي هُوَ أَوْلَى بِتَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ عِنْدِي أَعْنِي- اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ- أَنْ يَكُونَ مَعْنِيًّا بِهِ: وَفِّقْنَا لِلثَّبَاتِ عَلَى مَا ارْتَضَيْتَهُ وَوَفَّقْتَ لَهُ مَنْ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِ مِنْ عِبَادِكَ مِنْ قَوْلٍ وعمل ذلك هُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ لِأَنَّ مَنْ وُفِّقَ لِمَا وُفِّقَ لَهُ مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ فَقَدْ وُفِّقَ لِلْإِسْلَامِ وَتَصْدِيقِ الرُّسُلِ وَالتَّمَسُّكِ بِالْكِتَابِ وَالْعَمَلِ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ وَالِانْزِجَارِ عَمَّا زَجَرَهُ عَنْهُ وَاتِّبَاعِ مِنْهَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْهَاجِ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ، وَكُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ وَكُلُّ ذَلِكَ من الصراط المستقيم.

وفي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا وَعَلَى جَنْبَتَيِ الصِّرَاطِ سُورَانِ فِيهِمَا أَبْوَابٌ مُفَتَّحَةٌ وَعَلَى الْأَبْوَابِ سُتُورٌ مُرْخَاةٌ وَعَلَى بَابِ الصِّرَاطِ دَاعٍ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ادْخُلُوا الصِّرَاطَ جَمِيعًا وَلَا تُعَوِّجُوا، وَدَاعٍ يَدْعُو مِنْ فَوْقِ الصِّرَاطِ فَإِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَفْتَحَ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ قَالَ: وَيْحَكَ لَا تَفْتَحْهُ- فَإِنَّكَ إِنْ تَفْتَحْهُ تَلِجْهُ- فَالصِّرَاطُ الْإِسْلَامُ وَالسُّورَانِ حُدُودُ اللَّهِ وَالْأَبْوَابُ الْمُفَتَّحَةُ مَحَارِمُ اللَّهِ وَذَلِكَ الدَّاعِي عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ كِتَابُ اللَّهِ وَالدَّاعِي مِنْ فَوْقِ الصِّرَاطِ وَاعِظُ اللَّهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ». وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وهو إسناد حسن صَحِيحٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.] انتهى. (١)

---

(١) راجع تفسير ابن كثير ط العلمية (١/ ٥٠ - ٥٣)." (١)

---

(١) النسمات السابحة في تدبر الفاتحة ص/٤٣

٧٩. "وكذلك فإن الشراح كالنووي والعيني وابن حجر والسهارنفوري وغيرهم ممن شرحوا كتب السنن في شرحهم لتلك الأحاديث فلم يذكروا أن فيها دلالة على الوجوب، وقد ذكرت نبذاً من كلامهم عليها؛ لتفسير بعض المعاني الواردة فيها، وليطلع القارئ الكريم على عدم تطرقهم لما ادعاه المعاصرون، ومَن أراد زيادة الإطلاع يمكنه أن يراجعها.

ثالثاً: الإجماع:

ادعوا: أنه قد **أجمعت الأمة** من عهد نزول القرآن إلى وقتنا هذا على وجوب قراءة القرآن قراءة مجوَّدة سليمة من التحريف، بريئة من الزيادة والنقص، مراعىً فيها ما يجب مراعاته في القراءة من القواعد والأحكام، لا خلاف بين المسلمين في كل عصر. وأن نقل القرآن بأصواته وحركاته وسكناته وهيئاته ومده وإدغامه على مر العصور؛ ليؤكد اتفاق المسلمين من عهد الصحابة ومن بعدهم إلى يومنا هذا على قراءة القرآن الكريم مرتلاً مجوداً، ولا شكّ أن الصحابة قد قرؤوه بهذه الصورة تلقياً عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

ويمكن الجواب عن كلامهم هذا بما يلي:

الأول: أنهم لم يستطيعوا أن يذكروا اسم عالم واحد من العلماء الكبار الذي عهد عنهم نقل الإجماعات في كتبهم في أنه نص على إجماع الأمة على الوجوب.

الثاني: أن ما ذكروه من الكلام لا خلاف فيه، ولكن الخلاف في أن هذا الحفظ الذي عهد من الأمة للقرآن بكل أحكامه، ومنها التجويد، هل يدل على الوجوب؟ فإذا كان كلامهم صحيحاً فإن ما وصل إلينا من أفعال الرسول – صلى الله عليه وسلم – والصحابة، وقد حافظت الأمة على هيئته فهو واجب، بناءً على ما ذكروا، وعليه فلا يوجد من أفعال الرسول – صلى الله عليه وسلم – والصحابة ما يفيد غير الوجوب كالسنة والاستحباب، وهذا لم يقل به أحد، ولا يمكن أن يقول به أحد من العقلاء؛ لأنه ينتقض بالتفصيل الوارد في أفعال الرسول – صلى الله عليه وسلم – والصحابة – رضي الله عنهم – بين واجب وسنة ومستحب ومباح وغيرها في جميع كتب الشريعة.." (١)

(١) الحكم الفقه لتعلم أحكام التجويد ص/٤٠

٨٠. "وأما بالنسبة للروايات المذكورة فغاية ما تدل عليه كما يقول الشيخ الزرقانى: أن الله تعالى وسع على عباده خصوصاً فى مبدأ عهدهم بالوحى أن يقرأوا القرآن بما تلين به ألسنتهم ، وكان من جملة هذه التوسعة القراءة بمترادفات من اللفظ الواحد للمعنى الواحد مع ملاحظة أن الجميع نازل من عند الله تعالى ، ثم نسخ الله ما شاء أن ينسخ بعد ذلك ... وقد **أجمعت الأمة** على أنه لا مدخل لبشر فى نظم القرآن لا من ناحية ألفاظه ، ولا من ناحية أسلوبه ولا قانون أدائه..." (١)

المبحث الثاني

التعريف بالقراء الأربعة عشر ورواتهم

أولاً: القراء العشرة ورواتهم:

قولنا القراء جمع قارئ ، اسم فاعل من قرأ ، والمراد به فى اصطلاح أهل الفن: الإمام الذى تنسب إليه قراءة. (٢) والمراد بقولنا العشرة: القراء الذين تنسب إليهم القراءات العشر التى وصفها العلماء بأنها متواترة جميعها ، وتشمل القراءات السبع وتواترها مجمع عليه ثم الثلاث تتمة العشر ، وقد حقق العلماء كونها متواترة كما ذكر فى ثنايا هذا البحث فى غير ما موضع.

والقراء السبعة هم:

١- ابن عامر (٣)

---

(١) ينظر: مناهل العرفان ١ / ١٨٧ ، ١٨٨

(٢) القارئ المبتدئ من أفرد إلى ثلاث روايات ، والمتوسط إلى أربع أو خمس ، والمنتهى من عرف من القراءات أكثرها واشهرها.

(٣) ترجمته فى غاية النهاية – ١/٤٠٤ لابن الجوزى ، معرفة القراء الكبار للذهبى – ٨٢/١ ، البحث والاستقراء فى تراجم القراء –ص٣٠ ، و أنظر أيضاً: مناهل العرفان –١/٤٥٦ ، وقد أخطأ صاحب إعراب القرآن الكريم وبيانه ٢٤٣/٣ فترجم له على أنه الصحابى الجليل عقبة بن عامر.." (١)

---

(١) المعنى القرآنى فى ضوء اختلاف القراءات ص/١٨

٨١. "محاولتهم التفريق بين ما قاله الله وبين ما قاله رسوله صلى الله عليه وسلم. ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥٠].

أما الخلاف الحاصل في ربا الفضل في زمن الصحابة رضي الله عنهم فلا يعدو كونه اختلافاً في فهم النص في بداية الأمر، وبعد أن تبيّن ألا تعارض أصلاً بين النصوص الواردة في المسألة فقد **أجمعت الأمّة** على تحريم الربا بنوعيه (١)، وارتفع بذلك هذا الخلاف، فلا متعلّق لأحدٍ فيه.

ثالثاً: زعم كلٍّ من توري و روبرتس أنَّ القرآن الكريم لم يحسم مسألة التعامل بالربا مع غير المسلمين، أو أنَّه كرّر في هذا الصدد ما كان موجوداً أصلاً في التشريعات اليهودية.

الجواب عن هذا فيما يلي:

١ – أنّ هذا اتّهام غريب، بل نعتبره افتراءً وكذباً صريحا على الإسلام وعلى كتاب الله عز وجل، و نطالب المستشرقين أن يقيموا دليلاً عليه إن استطاعوا، وأنى لهم ذلك!

٢ – ومما يؤكّد كون هذه الخطوة الاستشراقية محض افتراء وكذب، أنّ توري، وهو يقرّر اقتباس القرآن لتشريع اليهود في هذا الجانب – في زعمه – قد استند إلى مقارنة آيات النهي عن الربا في القرآن الكريم بفقراتٍ من كتابهم المقدّس. ولدى الرجوع إلى هذه الفقرات اتّضح أنّ ما فعله توري بالاكتفاء بالإشارة إلى أرقام السور والآيات والفقرات فحسب، دون نقل شيءٍ من محتواها تمويهٌ مقصود وتحريف للنصوص، إذْ ليس بين الآيات القرآنية التي أشار إليها وبين فقرات البايبل التي ذكرها أدنى تشابه. وإليك أيها القارئ هذه الآيات، ثم تلك الفقرات لتكون أنت بنفسك حكماً منصفاً في القضية:

(أ) الآيات القرآنية: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٦ – ٢٧٩].

(١) () انظر: المغني لابن قدامة ٤/ ٢٥.." (١)

٨٢. "(وفي لفظ لأحمد : عن ابن عمر قال :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا القرآن فإذا مر بسجود القرآن سجد وسجدنا معه ...

***كما ثبت عن النبي الأمين صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويله، أُمِر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة ، وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار "

(رواه مسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ... وأخرجه أحمد وابن ماجه ، والبيهقي في الشعب والكبرى ، وابن حبان ،وابن خزيمة ... من رواية أبي هريرة ؛ ولفظ مسلم : إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله – وفي رواية أبي كريب : يا ويلي – أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار .

*** وقد **أجمعت الأمة** على أن سجدة التلاوة مشروعة عند قراءة مواضع مخصوصة من القرآن الكريم ... // سيأتي بيانها إن شاء الله تعالى /

٢ – حكم هذا السجود

*** أما حكم هذا السجود، فهو السنية للتالي والمستمع ، بالشروط الآتية ، باتفاق ثلاثة من الأئمة (مالك ، وأحمد والشافعي)، وخالف أبو حنيفة ...." (٢)

٨٣. "﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢] (١) .

﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا﴾ [الرعد: ٣٧] (٢) .

وقد اقتضت حكمة الله تعالى أن يكتب هذا القرآن الكريم منذ أنزل على رسوله – صلى الله عليه وسلم – بالحرف العربي المعبر عن اللسان العربي، فهو قرآن وكتاب، ومن حيث هو قرآن: يتلى باللسان العربي، ومن حيث هو كتاب: يكتب بالحرف العربي المعبر عن الأصوات التي تميزت بها العربية.

(١) الخطاب الاستشراقي والقرآن الكريم ص/٦٣

(٢) بغية أهل الإيمان في أحكام وتفسير سجدات القرآن ص/٣

وعلى هذا **أجمعت الأمة** منذ عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – وعهد خلفائه الراشدين المهديين، الذين أمرنا أن نتمسك بسنتهم، ونعض عليها بالنواجذ.

وإذا كان هذا هو موقف المسلمين الإجماعي، من الرسم العثماني للنص القرآني وحرصهم عليه، ورفضهم لأي تغيير في صورته مع بقاء الحرف العربي كما هو، فكيف نجيز كتابة النص القرآني

---

(١) سورة يوسف، آية: (٢) .

(٢) سورة، الرعد، آية: (٣٧) .." (١)

٨٤. "القسم الثاني أن تجتمع على الخبر؛ يعني أن تجمع على صحته، وهذا الإجماع إما أن يكون بالنقل الخبر بتواتر، وإما أن يكون بتلقي الخبر بالقبول، مثل ما تلقت الأمة أحاديث الصحيحين بالقبول، فإن أحاديث الصحيحين تلقتها الأمة بالقبول، وتلقي الأمة لأحاديث الصحيحين بالقبول أفادنا الإجماع على أن ما في الصحيحين من حيث الجملة ومن حيث العموم من حيث الجنس منسوب إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكما قال طائفة من العلماء: لو حلف رجل أن ما في الصحيحين صحيح النسبة إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد قاله رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكان بارا صادقا ولم يحنث.

وهذا المقصود به عامة ما في الصحيحين ما أنهم تنازعوا في بعض الألفاظ في الصحيحين. يعني الإجماع هنا جاء على اعتبار ما في الصحيحين من الأحاديث عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتلقي الأمة لهذه الأحاديث بالقبول، فهذه الأحاديث تلقّتها الأمة بالقبول فكان إجماعا على صحة هذين الكتابين.

ولهذا نقول: **أجمعت الأمة** على أنه ليس أصح بعد كتاب الله جل وعلا من صحيح البخاري ثم صحيح مسلم، وذلك لأن ما فيهما صحيح النسبة إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

إذا تبين ذلك فإنه كذلك أحاديث التفسير وآثار التفسير فإن نقْلها قد يكون الإجماع عليه منعقد على حكم الخبر:

---

(١) تحريم كتابة القرآن الكريم بحروف غير عربية أعجمية أو لاتينية صالح علي العود ص/٧٤

يعني على ما في الخبر على مضمونه على أن الآية تفسر بكذا.

وإما أن يكون على تلقي تلك الأخبار بالقبول.." (١)

٨٥. "ترجمته:- هو مجاهد بن جبر المكي، المقرئ، المفسر، أبو الحجاج المخزومي، مولى السائب كان أحد الأعلام الأثبات، ولد سنة إحدى و عشرين في الهجرة، وكانت وفاته بمكة وهو ساجد سنة أربع ومائة على الأشهر، وعمره ثلاث و ثمانون سنة.

مكانته في التفسير

لقد كان رحمه الله أقل أصحاب ابن عباس رواية عنه في التفسير وكان أوثقهم، ولهذا اعتمد على تفسيره الشافعي والبخاري وغيرهما، وقد روى الفضل ابن ميمون أنه سمع مجاهد يقول: "عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة "، وهناك رواية بأنه عرضه ثلاث عرضات ؛ يقف عند كل آية، وفيم نزلت، وكيف كانت، ولا تعارض بين الروايتين.

وروى عبد السلام بن حرب عن مصعب قال:"كان أعلمهم بالتفسير مجاهد، وبالحج عطاء، وقال ابن سعد:"كان ثقة، فقيها، عالما، كثير الحديث "، وقال ابن حبان:"كان فقيها عابدا متقنا"، وقال الذهبي في الميزان، في آخر ترجمه مجاهد:" **أجمعت الأمة** على إمامة مجاهد والاحتجاج به". و مع هذا كله فقد وجد من العلماء من لا يأخذ بتفسيره بحجة أنه يسأل أهل الكتاب. و مع ذلك فلم يطعن أحد صدقة و عدا لته.

مجاهد والتفسير العقلي

وكان مجاهد رحمه الله يعطي عقله حرية واسعة في فهم نصوص القرآن التي يبدو ظاهرها بعيدا، فإذا مر بنص قرآني من هذا القبيل، وجدناه ينزله بكل صراحة ووضوح بعيدا على التشبيه و التمثيل، و قد روى ابن جرير في تفسيره هذا المبدأ وذكر أمثلة كثيرة منها: أنه فسر قوله تعالى: ﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظره﴾ (١) بقوله: (تنتظر الثواب من ربها، لا يراه من خلقه شيء) وهذا التفسير عن مجاهد كان فيما بعد متكئا قويا للمعتزلة فيما ذهبوا إليه

---

(١) شرح مقدمة التفسير لصالح آل الشيخ صالح آل الشيخ ٥/٨

في مسألة رؤية الله تعالى. وهذا التفسير لا يؤخذ على مجاهد، فمجاهد رضي الله عنه إمام في التفسير غير مدافع وليس في إعطائه لنفسه مثل هذه الحرية ما ينقص من قيمته أو يقلل من مكانته. إلا أن هذا الرأي يبقى رأيا قابلا للمناقشة وخصوصا أن جماهير علماء المسلمين سلفا وخلفا يعارضونه إن قصد به الإطلاق، لكن يكون هذا في الدنيا وليس في الجنة.

---

(١) القرآن الكريم، سورة القيامة آية: ٢٢، ٢٣.." (١)

٨٦. "وتفسير ابن جرير يقع في ثلاثين جزءا من الحجم الكبير، وله طبعات متعددة.

وأقوال العلماء في تفسير ابن جرير من الشرق والغرب، كثيرة تجمع على عظيم قيمته، وتتفق على أنه مرجع لا غنى عنه لطالب التفسير. قالوا عنه:

وكتابه- يعني تفسير الطبري- أجل التفاسير وأعظمها، فإنه يتعرض لتوجيه الأقوال، وترجيح بعضها على بعض، والاعراب، والاستنباط، فهو يفوق بذلك على تفاسير الأقدمين (١).

وقالوا: **أجمعت الأمة** على أنه لم يصنف مثل تفسير الطبري (٢). كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية: وأما التفاسير التي في أيدي الناس، فأصحها تفسير محمد بن جرير الطبري، فإنه يذكر مقالات السلف بالأسانيد الثابتة وليس فيه بدعة، ولا ينقل عن المتهمين، (٣) ويذكر صاحب لسان الميزان: أن ابن خزيمة استعار تفسير ابن جرير من ابن خالويه فرده بعد سنين ثم قال: نظرت فيه من أوله الى آخره فما أعلم على أديم الارض أعلم من ابن جرير (٤).

ونستطيع القول بأن تفسير ابن جرير هو التفسير الأول بين الكتب، زمنا وفنا وصناعة، أما أوليته الزمنية، فلأنه أقدم كتاب في التفسير وصل الينا، وما سبقه من محاولات في التفسير ذهبت بمرور الزمن، وأما أوليته من ناحية الفن والصناعة، فذلك عائد لما يمتاز به الكتاب من الطريقة البديعة التي سلكها فيه، حتى أخرجه للناس كتابا له قيمته ومكانته.

أسلوب ابن جرير في التفسير:

الباحث في طريقة ابن جرير في تفسيره، يشاهد أولا، أنه إذا أراد تفسير

---

(١) مجموعة أبحاث في مناهج المفسرين مجموعة من المؤلفين ص/٢٢

(١) الاتقان للسيوطي ج ٢

(٢) الاتقان

(٣) فتاوى ابن تيمية ج ٢.

(٤) لسان الميزان.." (١)

٨٧. "وَقَالَ سعيد بن الْمسيب وَسليمَان بن يسَار وَغَيرهمَا هِيَ مَنْسُوخَة نسخهَا ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْركين حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾

وَالْأمة مجمعة أَن الْغَزْو فِي الشَّهْر الْحَرَام وَغَيره حَلَال وَطَاعَة حَدثنَا عَليّ بن عَاصِم عَن يمَان عَن عَامر قَالَ لم ينْسَخ من الْمَائِدَة شَيْء قَالَ لَا

وَقد **أَجمعت الْأمة** الْيَوْم أَن قَوْله ﴿لَا تحلوا شَعَائِر الله وَلَا الشَّهْر الْحَرَام وَلَا الْهَدْي وَلَا القلائد وَلَا آمين الْبَيْت الْحَرَام﴾ على نسخهَا بقوله ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْركين حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾

وَكَذَلِكَ قَوْله عز وَجل ﴿وَإِن تبدوا مَا فِي أَنفسكُم أَو تُخْفُوهُ يُحَاسِبكُمْ بِهِ الله﴾ الْآيَة فَكَانَ ابْن عمر." (٢)

٨٨. "وكذلك الرسل أفضل من الأنبياء، وكذلك الرسل بعضهم أفضل من بعض، ومحمد صلى الله علي وسلم أفضل الأنبياء والرسل، كما تقدم.

وأول الأنبياء آدم وآخرهم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

فأما نبوة آدم فبالكتاب الدال على أنه قد أمر ونهي، مع القطع بأنه لم يكن في زمنه نبي آخر، فهو بالوحي لا غير، وكذا السنة والإجماع، فإنكار نبوته على ما نقل عن البعض يكون كفرًا.

أربعة: جبريل، وميكائيل، وملك الموت، وإسرافيل، إلى أن قال: وأما إسرافيل، فأمين الله بينه وبينهم، أي: وبين الثلاثة، وأثر خالد بن أبي عمران وإسرافيل بمنزلة الحاجب، كل ذلك يدل على تفضيل إسرافيل انتهى.

"وكذلك الرسل أفضل من الأنبياء" الذين ليسوا برسل لزيادتهم بالرسالة، والأنبياء بعضهم

---

(١) في علوم القرآن دراسات ومحاضرات مجموعة من المؤلفين ص/٢٨٣

(٢) فهم القرآن لطفي عبد الوهاب ص/٤٣٥

أفضل، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ﴾ [الإسراء: ٥٥].
قال الإمام الرازي: أجمعت الأمة على أن بعض الأنبياء أفضل من بعض، وأن محمدًا أفضل الكل، "وكذلك الرسل بعضهم أفضل من بعض" بنص الآية، "ومحمد صلى الله عليه وسلم أفضل الأنبياء والرسل" نصًا وإجماعًا، "كما تقدم" قريبًا، ويليه إبراهيم، كما نقل بعضهم عليه الإجماع، وفي الصحيح: خير البرية إبراهيم، خص منه المصطفى، فبقي على عمومه، كذا في النقاية.
وقال التفتازاني في شرح المقاصد: اختلف في الأفضل بعد المصطفى، فقيل: آدم لكونه أبا البشر، وقيل: نوح لطول عبادته ومجاهدته، وقيل: إبراهيم لزيادة توكله واطمئنانه، وقيل: موسى لكونه كليم الله ونجيه، وقيل: عيسى لكونه روح الله وصفيه. انتهى.
وجزم ابن كثير في تاريخه؛ بأن إبراهيم أفضل بعد محمد صلى الله عليه وسلم وعليهم.
"وأول الأنبياء آدم" أي: والرسل أيضًا، فالصحيح أنه مرسل إلى بنيه، كما دل عليه حديث أبي ذر، "وآخرهم نبينا صلى الله عليه وسلم، فأما نبوة آدم فالبكتاب الدال على أنه قد أمر" بنحو: ﴿اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥]، "ونهى" بنحو: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ﴾، "مع القطع بأنه لم يكن في زمنه نبي آخر، فهو بالوحي لا غير، وكذا السنة" دلت على نبوته، كحديث أبي ذر الآتي، "والإجماع" من الأمة عليها، "فإنكار نبوته على ما نقل عن البعض يكون كفرًا" لمخالفة الإجماع والنص.." (١)

٨٩. "﴿قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ (١٥)﴾

(فصل: في خصائصه - صلى الله عليه وسلم -)
ومنها أنه معصوم من الذنوب كبيرها وصغيرها، وعمدها وسهوها. وكذلك الأنبياء.
ومنها أنه لا يجوز عليه الجنون لأنه نقص، ولا الإغماء الطويل الزمن، فيما ذكره الشيخ أبو حامد في التعليق، وجزم به البلقيني في حواشي الروضة، وكذلك الأنبياء.
ونبه السبكي على أن إغماءهم يخالف إغماء غيرهم، وإنما هو ناشئ عن غلبة الأوجاع للحواس الظاهرة دون القلب، لأنه قد ورد أنه إنما تنام أعينهم دون قلوبهم، فإذا حفظت

(١) من لطائف وأسرار (شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية) (مرتبا بالآيات والسور) أبو لبابة بن الطاهر حسين ص/٩٨

قلوبهم وعصمت من النوم الذي هو أخف من الإغماء، فمن الإغماء.

"ومنها: أنه معصوم من الذنوب" بعد النبوة وقبلها، "كبيرها وصغيرها، وعمدها وسهوها" على الأصح في ظاهره وباطنه، سره وجهره، جده ومزحه، رضاه وغضبه، كيف، وقد أجمع الصحب على اتباعه والتأسي به في كل ما يفعله، "وكذلك الأنبياء".

قال السبكي: **أجمعت الأمة** على عصمة الأنبياء فيما يتعلق بالتبليغ وغيره من الكبائر، وصغائر الخسة، والمداومة على الصغائر، ومن صغائر لا تحط من رتبتهم، خلاف ذهب المعتزلة وكثير من غيرهم إلى جوازها، والمختار المنع لأنا أمرنا بالاقتداء بهم فيما يصدر عنهم، فكيف يقع منهم ما لا ينبغي، ومن جوزه، لم يجوزه، بنص ولا دليل، انتهى، أي: وإنما تمسكوا بظواهر إن التزموها أفضت بهم إلى خرق الإجماع، وما لا يقول به مسلم؛ كما بسطه عياض.." (١)

٩٠. "فقال: قال لى ابن عمر: وددتُ أن نافعاً يحفظ حفظك. وقال الذهبى فى الميزان، فى آخر ترجمة مجاهد: **أجمعت الأُمة** على إمامة مجاهد والاحتجاج به. وقد أخرج له أصحاب الكتب الستة.

كل هذه شهادات من العلماء النُقَّاد تشهد بعلو مكانته فى التفسير.

ولكن مع هذا كله، كان بعض العلماء لا يأخذ بتفسيره، فقد روى الذهبى فى ميزانه: أن أبا بكر بن عياش قال: قلت للأعمش: ما بال تفسير مجاهد مخالف؟ أو ما بالهم يَتَّقون تفسير مجاهد؟ - كما هى رواية ابن سعد - قال: كانوا يرون أنه يسأل أهل الكتاب.

هذا هو كل ما أُخِذ على تفسيره ولكن لم نر أحداً طعن عليه فى صدقه وعدالته. وجملة القوَل فإن مجاهداً ثقة بلا مدافعة، وإن صح أنه كان يسأل أهل الكتاب فما أظن أنه تخطى حدود ما يجوز له من ذلك، لا سيما وهو تلميذ حَبْر الأُمة ابن عباس. الذى شدَد النكير على مَن يأخذ عن أهل الكتاب ويُصَدِّقهم فيما يقولونه مما يدخل تحت حدود النهى الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

(١) من لطائف وأسرار (شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية) (مرتبا بالآيات والسور) أبو لبابة بن الطاهر حسين ص/٣٠٦

* *

* مجاهد والتفسير العقلى:

وكان مجاهد – رضى الله عنه – يعطى عقله حرية واسعة فى فهم بعض نصوص القرآن التى يبدو ظاهرها بعيداً، فإذا ما مَرَّ بنص قرآنى من هذا القبيل، وجدناه ينزله بكل صراحة ووضوح على التشبيه والتمثيل، وتلك الخطة كانت فيما بعد مبدءاً معترفاً به ومقرراً لدى المعتزلة فى تفسير القرآن بالنسبة لمثل هذه النصوص.

وإذا نحن رجعنا إلى تفسير ابن جرير وقرأنا بعض ما جاء فيه عن مجاهد نجده يطبق هذا المبدأ عملياً فى مواضع كثيرة.

فمثلاً عند تفسيره لقوله تعالى فى الآية [٦٥] من سورة البقرة: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الذين اعتدوا مِنْكُمْ فِي السبت فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُواْ قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ نجده يقولَ –كما يروى عنه ابن جرير –: "مُسِخَت قلوبهم ولم يُمسَخوا قردة، وإنما هو مَثَلٌ ضربه الله لهم كمثل الحمار يحمل أسفاراً".

ولكن نجد ابن جرير لا يرتضى هذا التفسير من مجاهد فيقول معقباً عليه: وهذا القول الذى قاله مجاهد قول لظاهر ما دلَّ عليه كتاب الله مخالف.. ثم يمضى فى تفنيد هذا القول بأدلة واضحة قوية.

وكذلك نجد ابن جرير ينقل عن مجاهد أنه فسَّر قوله تعالى فى الآيتين [٢٢، ٢٣] من سورة القيامة: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ * إلى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ .. بقوله: "تنتظر الثواب." (١)

٩١. "عصمته من الخطأ، ولا يحل لنا أن نؤذيه بالباطل والهوى، فإن كلام العلماء بعضهم فى بعض ينبغى أن يُتأَنَّى فيه، ولا سيما فى مثل إمام كبير، ولعل السليمانى أراد الآتى – يريد محمد ابن جرير بن رستم الطبرى الرافضى – قال: ولو حلفتُ أن السليمانى ما أراد إلا الآتى لبررت، والسليمانى حافظ متقن، كان يدرى ما يخرج من رأسه، فلا أعتقد أنه يطعن فى مثل هذا الإمام بهذا الباطل".

هذا هو ابن جرير، وهذه هى نظرات العلماء إليه، وذلك هو حكمهم عليه، ومن كل ذلك تتبين لنا قيمته ومكانته.

---

(١) التفسير والمفسرون محمود محمد غريب ٨٠/١

* *

* التعريف بهذا التفسير وطريقة مؤلفه فيه:

يعتبر تفسير ابن جرير من أقوم التفاسير وأشهرها، كما يعتبر المرجع الأول عند المفسِّرين الذين عنوا بالتفسير النقلى، وإن كان فى الوقت نفسه يُعتبر مرجعاً غير قليل الأهمية من مراجع التفسير العقلى، نظراً لما فيه من الاستنباط، وتوجيه الأقوال، وترجيح بعضها على بعض، ترجيحاً يعتمد على النظر العقلى، والبحث الحر الدقيق.

ويقع تفسير ابن جرير فى ثلاثين جزءاً من الحجم الكبير، وقد كان هذا الكتاب من عهد قريب يكاد يُعتبر مفقوداً لا وجود له، ثم قدَّر الله له الظهور والتداول، فكانت مفاجأة سارة للأوساط العلمية فى الشرق والغرب أن وُجِدَت فى حيازة أمير "حائل" الأمير حمود ابن الأمير عبد الرشيد من أمراء نجد نسخة مخطوطة كاملة من هذا الكتاب، طُبِع عليها الكتاب من زمن قريب، فأصبحت فى يدنا دائرة معارف غنية فى التفسير المأثور.

ولو أننا تتبعنا ما قاله العلماء فى تفسير ابن جرير، لوجدنا أن الباحثين فى الشرق والغرب قد أجمعوا الحكم على عظيم قيمته، واتفقوا على أنه مرجع لا غِنَى عنه لطالب التفسير، فقد قال السيوطى رضى الله عنه: "وكتابه – يعنى تفسير محمد بن جرير – أجَّل التفاسير وأعظمها، فإنه يتعرض لتوجيه الأقوال، وترجيح بعضها على بعض، والإعراب، والاستنباط، فهو يفوق بذلك على تفاسير الأقدمين". وقال النووى: "**أجمعت الأُمة** على أنه لم يُصنَّف مثل تفسير الطبرى" وقال أبو حامد الإسفراييني: "لو سافر رجل إلى الصين حتى يحصل على كتاب تفسير محمد بن." (١)

٩٢. "دليل آخر: وهو إجماعهم أن الناس لما آمنوا بالله تعالى وبالنبي – صلى الله عليه وسلّم – كانوا مؤمنين.

فلما جاءهم بالصلاة فقبلوها كان ذلك إيماناً منهم، فلما جاءهم بالزكاة فقبلوها كان ذلك إيماناً منهم.

وكلما جاءهم بطاعة فقبلوها كان ذلك إيماناً منهم، وهم في كل ذلك من قبله مؤمنون.

---

(١) التفسير والمفسرون محمود محمد غريب ١٤٩/١

فصح أن المؤمن قد يؤمن فيزداد ما تقدم من إيمانه بما تأخر.

فإن أعادوا سؤالهم وقالوا: إنما كان يكون قولهم كل ما جاء به إيماناً، لأنهم لو امتنعوا كانوا كفاراً، ولسنا ننكر أن ما كان تركه كفراً كان فعله إيماناً، وإنما نخالفكم فيما لا يكون تركه كفراً.

قيل لهم: إن قبولهم الشيء بعد الشيء، مما كان يشرع لهم إذا كان لا يحتاج إليه لرفع كفر واقع موجود، وإنما يخشى أن يعودوا كفاراً إن لم يقتلوا، فهم فيما بين حدوث العلم لهم بما قد شرع وبين قبوله، وفي حال القبول مؤمنون ثم القبول زيادة إيمان منهم.

فثبت بهذا جواز أن يكون للإيمان إمداد إذا تلاحقت زاد الإيمان بها.

وعلى أنهم إنما احتاجوا إلى القبول لئلا يكفروا بالرد، كان القبول منهم طاعة، كما لو ردوا فكفروا كان ذلك منهم معصية، فبان أن قبولهم إنما كان إيماناً لأنه كان طاعة، فوجب أن تكون كل طاعة في إيمان إيماناً.

وجواب آخر: وهو أن قبول ما يتجدد شرعه في زمان الشرع إذا كان إيماناً، لأن تركه كفر ورفع لما تقدم من عقد الإيمان بالقلب واللسان.

فوجب أن يكون التعفف عن كل كبيرة وتركها لوجه الله تعالى إيماناً، لأن تركه إلى خلافه جرح للإيمان.

والجرح في مناقضة المجروح كالفسخ في مناقضة المفسوخ.

ألا ترى أن محظورات الإحرام كلها مضادة للإحرام، وإن كان أحدهما مختصاً بالإفساد لأنها إن كانت لا تفسده فلا يخلو من أن يجرحه.

والجرح كالإفساد وإن اختلفا في أن الإفساد يرفع الإحرام كله، والجرح ينقضه ولا ينقضه فكان يرفع بعضه.

فلذلك كل ما يجرح الإيمان فهو في مناقضه كالمفسد له.

فإذا كان القبول لما تجدد شرعه إيماناً لأن خلافه رافع للإيمان، وجب أن تكون الصلاة في وقتها إيماناً، لأن تركها، حتى يخرج وقتها من غير عذر، خارج للإيمان.

ألا ترى أن الإمساك في الإحرام إذا كان إحراماً لأن الإقدام عليها رافع له كان الإمساك عن الحلق، وقيل الصيد وتقليم الظفر أحرما، لأن الإقدام عليها خارج للإحرام.

والله أعلم.

فإن قيل: ومن سلم لكم أن ترك الفرض جارح للإيمان!

قيل: **أجمعت الأمة** على تسمية الفسق جرحاً.

ومعلوم أن ذلك ليس جرحاً لبدنه، إنما هو جرح لدينه.." (١)

٩٣. "فالجواب: إن هذا المعنى غير صحيح، لأن من تدرب في الركض والرمي نفعه ذلك عند لقاء العدو ولا محالة فإنه يقوى بالركض على الطلب في وقته، والهرب في حينه، والتقبل على النكاية في عدوه، والدفع به عن نفسه وغيره، وليس اللعب بالشطرنج مثلهما، لأنه قد يجوز أن يحذق فيه التلاعب ويتمهر، حتى إذا وقع إلى إلقاء العدو كان إحذق الناس بتدبيره وأجهلهم بوجه أمره، فصح أنه ليس فيه ما ذكروا من الفائدة.

وجواب آخر: وهو أن اللعب بالشطرنج لو كان يهدي إلى القتال، وصار ذلك من معاونة، لوجب أن يستحب ويندب إليه.

فإن الله – عز وجل – يقول: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُمْ مَّا اسْتَطَعْتُمْ مِّن قُوَّةٍ﴾ ولما **أجمعت الأمة** على أن تركه أولى من فعله ثبت أنه ليس في معنى السباق والنضال بالمال.

وأيضاً فلو كان في معناهما لجاز أخذ المال عليه، كما يجوز السباق والنضال بالمال، ولما اجتمع العلماء على أن أخذ المال عليه حرام، وإن اللعب بشطر المال، فما يصح أنه ليس كالسباق والنضال.

وأيضاً فإن الفائدة التي تدعى لها إن كانت فيه فهي معمورة بالمكان التي عمدناها فكانت كالخمر التي حرمها الله تعالى مع إثباته المنافع لها، لأن إثمها أكثر من نفعها، والميسر كذلك والله أعلم.

وإذا ثبت أن اللعب بالنرد والشطرنج حرام، فحرام باللعب بالأربع عشرة، وكل لعب شاركهما في معناها مثله.

وروي عن عمر رضي الله عنه، أنه دخل على بعض أهله وهم يلعبون بهذه الجهاردة فكسرها.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أحرقها.

---

(١) من لطائف وفوائد (المنهاج في شعب الإيمان) (مرتبا بالآيات والسور) حامد صادق قنيبي ص/٦٨٤

وعنه أنه مر على قوم يلعبون بها فكسرها على رأس أحدهم.
وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: لأن أعبد صنماً كان يعبد في الجاهلية أحب إلي من أن ألعب بذي العشرة.
وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه رأى رجلاً يلعب بأربع عشرة فقال: ما هذا؟ قال الرجل. هي من الباطل.
فقال ابن عمر رضي الله عنهما: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يَوْمَئِذٍ يَخْسَرُ الْمُبْطِلُونَ﴾.

(فصل)
وأما اللعب بالحمام فليس مما مضى، لأن الحمام يلعب بنفسه، لا أن صاحبه يلعب به ولا ينكره إلا من حيث إن ذلك إن كان على سطح بيت لم يؤمن أن يكون من صاحب الحمام بإسراف على بيوت الجيران وحرمهم فينهى عنه لهذا.
فإن لم يكن فيه من الفساد ولم يدمنه صاحبه ولم يشتغل به عن ذكر الله والصلاة، فليس يقع منه إلا إطارة الحمام حتى إذا طارت في الجو رآها واستأنس بها فليس هذا مما يحرم والله أعلم.." (١)

٩٤. "لغات مختلفات الألفاظ، متفقات المعاني، حتى يصح لنا أن نفسر الحروف السبعة بوجوه ولغات سبع
والجواب: أننا لم ندع أن ذلك موجود اليوم، وإنما قلنا: هذا هو معنى الحديث، ثم جدّت ظروف وضرورات اضطرت الأمة بسببها أن تقتصر على حرف واحد منها، وهو حرف قريش.
وإنما لم أقل في الجواب إن في القرآن ما يقرأ على سبعة أوجه مثل:
وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ، فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ و «جبريل»، لأن الاختلاف في هذه اختلاف قراءات: وهو أداء اللفظ الواحد بطرق مختلفة الأداء، وليس اختلاف حروف، أي ألفاظ وكلمات على ما بينا في المذهب المختار، والقراءات الثابتة على اختلافها وتنوعها ترجع إلى حرف واحد، وهو حرف قريش، الذي جمع عثمان عليه المصاحف.

---

(١) من لطائف وفوائد (المنهاج في شعب الإيمان) (مرتبا بالآيات والسور) حامد صادق قنيبي ص/١٠٩٦

الشبهة الثانية:

إن قيل: أين ذهبت الأحرف الستة الباقية مع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بها، وأمرهم بقراءتها، وأنزلهن الله من عنده على نبيّه أنسخت هذه الأحرف الستة الباقية فرفعت وإذا كان، فما الدليل على نسخها ورفعها

والجواب: أن الأحرف الستة الباقية لم تنسخ ولم ترفع، ولم تضيعها الأمة وإنما الأمة أمرت بحفظ القرآن، وخيرت في حفظه وقراءته بأي تلك الأحرف السبعة شاءت، كما أمرت إذا حنثت في يمين وهي موسرة: أن تكفر بأي الكفارات الثلاث شاءت: إما بعتق، أو إطعام، أو كسوة، فلو أجمعت الأمة جميعها على التكفير بواحدة من الكفارات الثلاث، دون حظر ما عداها كانت مصيبة؛ مؤدية في ذلك الواجب عليها من حق الله، ووصفت بأنها مطيعة لا عاصية فكذلك الأمة أمرت بحفظ القرآن وقراءته، وخيرت في قراءاته بأي الأحرف السبعة شاءت، فرأت لعلة من العلل أوجبت عليها الثبات على حرف واحد- قراءته بحرف واحد، وترك ما عداه.." (١)

٩٥. "أَحْوَالِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَيُقَدَّمُ الْحُكْمُ بِالْخَبَرِ الَّذِي فِيهِ أَحْوَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ دخله كان آمنا﴾ مَعَ قَوْلِهِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ فَإِذَا أَمْكَنَ بِنَاءُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْآيَتَيْنِ عَلَى الْبَدَلِ جُعِلَ التَّخْصِيصُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ومن دخله كان آمنا﴾ كَأَنَّهُ قَالَ: إِلَّا مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ وَمِثْلِ قَوْلِهِ: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ وَنَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ صَيْدِ مَكَّةَ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا علمتم من الجوارح مكلبين﴾ فَجَعَلَ النَّهْيَ فِيمَنِ اصْطَادَهُ فِي الْحَرَمِ وَخَصَّ مَنِ اصْطَادَهُ فِي الْحِلِّ وَأَدْخَلَهُ حَيًّا فِيهِ

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الظَّاهِرَيْنِ مُسْتَقِلًّا بِحُكْمِهِ وَالْآخَرُ مُقْتَضِيًا لَفْظًا يُزَادُ عَلَيْهِ فَيُقَدَّمُ الْمُسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْمُعَارَضَةِ وَالتَّرْتِيبِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الحج والعمرة﴾ مَعَ قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهدي﴾ وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الْهَدْيَ لَا يَجِبُ بِنَفْسِ الْحَصْرِ وَلَيْسَ فِيهِ صَرِيحُ الْإِحْلَالِ بِمَا يَكُونُ سَبَبًا لَهُ فَيُقَدَّمُ الْمَنْعُ مِنَ الْإِحْلَالِ عِنْدَ الْمَرَضِ

(١) المدخل لدراسة القرآن الكريم حسين بن محمد المهدي ص/١٧٩

بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ عَلَى مَا عَارَضَهُ مِنَ الْآيَةِ الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْعُمُومَيْنِ مَحْمُولًا عَلَى مَا قُصِدَ بِهِ فِي الظَّاهِرِ عِنْدَ الِاجْتِهَادِ فَيُقَدَّمُ ذَلِكَ عَلَى تَخْصِيصِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْمَقْصُودِ بِالْآخَرِ كَقَوْلِهِ: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأختين﴾ بقوله: ﴿وما ملكت أيمانكم﴾ فَيُخَصُّ الْجَمْعُ بِمِلْكِ." (١)

٩٦. "﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ (المائدة: ٤)، فجعل النهي فيمن اصطاده في الحرم، وخصّ من اصطاده في الحل وأدخله حيّا فيه.

الثالث: أن يكون أحد الظاهرين مستقلا بحكمه والآخر مقتضيا لفظا يزاد عليه، فيقدم المستقلّ بنفسه عند المعارضة والترتيب كقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة: ١٩٦)، [مع] (١) قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (البقرة: ١٩٦)، وقد **أجمعت الأمة** [على] (١) أن الهدي لا يجب بنفس الحصر، و [ليس] (١) فيه صريح الإحلال بما يكون سببا له، فيقدم المنع من الإحلال عند المرض بقوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة: ١٩٦) على ما عارضه من الآية.

* الرابع أن يكون كل واحد من العمومين محمولا على ما قصد به في الظاهر عند الاجتهاد، فيقدّم ذلك على تخصيص كل واحد منهما من المقصود بالآخر، كقوله: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ (النساء: ٢٣)، بقوله: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [٤] (النساء: ٣٦) فيخصّ الجمع بملك اليمين، بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ [إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [٥] (النساء: ٢٣) فتحمل آية الجمع على العموم، والقصد فيها بيان ما يحلّ وما يحرم، وتحمل آية الإباحة على زوال اللوم فيمن أتى بحال.

الخامس: أن يكون تخصيص أحد الاستعمالين على لفظ تعلّق بمعناه والآخر باسمه، كقوله: ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ (المائدة: ١٠٦) مع قوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ [فَتَبَيَّنُوا]﴾ [٦]

(الحجرات: ٦) الآية فيمكن أن يقال في الآية بالتبيّن عند شهادة الفاسق، إذا كان ذلك

---

(١) البرهان في علوم القرآن جاسم الفهيد ٤٩/٢

من كافر على مسلم، أو مسلم فاسق على كافر، وأن يقبل الكافر على الكافر وإن كان فاسقا، أو يحمل ظاهر قوله: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ (المائدة: ١٠٦) على القبيلة دون الملّة، ويحمل الأمر بالتثبت على عموم النسيان في الملّة لأنه رجوع إلى تعيين اللفظ وتخصيص الغير بالقبيلة لأنه رجوع إلى الاسم على عموم الغير.

السادس: ترجيح ما يعلم بالخطاب ضرورة على ما يعلم منه ظاهرا، كتقديم قوله

---

(١) ساقطة من المخطوطة.

(٤) في المخطوطة (أيمانهم).

(٥) ليست في المخطوطة.

(٦) ليست في المخطوطة.." (١)

٩٧. "قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ وَما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ) (المائدة: ٤)، فجعل النهي فيمن اصطاده في الحرم، وخصّ من اصطاده في الحل وأدخله حيّا فيه.

الثالث: أن يكون أحد الظاهرين مستقلا بحكمه؛ والآخر مقتضيا لفظا يزاد عليه، فيقدم المستقلّ بنفسه عند المعارضة والترتيب؛ كقوله تعالى: (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) (البقرة: ١٩٦)، [مع] (١) قوله: (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) (البقرة: ١٩٦)، وقد أجمعت الأمة [على] (١) أن الهدي لا يجب بنفس الحصر، و [ليس] (١) فيه صريح الإحلال بما يكون سببا له، فيقدم المنع من الإحلال عند المرض بقوله: (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) (البقرة: ١٩٦) على ما عارضه من الآية.

* الرابع أن يكون كل واحد من العمومين محمولا على ما قصد به في الظاهر عند الاجتهاد، فيقدّم ذلك على تخصيص كل واحد منهما من المقصود بالآخر، كقوله: (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ) (النساء: ٢٣)، بقوله: (وما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ) (٢) (النساء: ٣٦) فيخصّ الجمع بملك اليمين، بقوله تعالى: (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ [إِلاَّ ما قَدْ سَلَفَ) (٣) (النساء: ٢٣) فتحمل آية الجمع على العموم، والقصد فيها بيان ما يحلّ وما يحرم، وتحمل آية الإباحة على

---

(١) البرهان في علوم القرآن ط_أخرى جاسم الفهيد ١٨٠/٢

زوال اللوم فيمن أتى بحال.

الخامس: أن يكون تخصيص أحد الاستعمالين على لفظ تعلّق بمعناه والآخر باسمه، كقوله: (شَهادَةُ بَيْنِكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ) (المائدة: ١٠٦) مع قوله تعالى: (إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ [فَتَبَيَّنُوا]) (٤) (الحجرات: ٦) الآية؛ فيمكن أن يقال في الآية بالتبيّن عند شهادة الفاسق، إذا كان ذلك من كافر على مسلم، أو مسلم فاسق على كافر، وأن يقبل الكافر على الكافر وإن كان فاسقا، أو يحمل ظاهر قوله: (أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ) (المائدة: ١٠٦) على القبيلة دون الملّة، ويحمل الأمر بالتثبت على عموم النسيان في الملّة؛ لأنه رجوع إلى تعيين اللفظ وتخصيص الغير بالقبيلة لأنه رجوع إلى الاسم على عموم الغير.

السادس: ترجيح ما يعلم بالخطاب ضرورة على ما يعلم منه ظاهرا، كتقديم قوله

---

(١) ساقطة من المخطوطة.

(٢) في المخطوطة (أيمانهم).

(٣) ليست في المخطوطة.

(٤) ليست في المخطوطة.." (١)

٩٨. "وهي لا توجبُ القَطْعَ واليقينَ؛ خلافًا لبعضِ أصحابِ الحديثِ.

فإنَّ منهم من قال: ما تَجَلّى إسنادُه، أوجبَ العِلْمَ؛ كَمالِكٍ، عن نافعٍ، عنِ ابن عُمَرَ- رضي اللهُ عنهم-.

ومنهم منْ قالَ: ما حواه صحيحاً البُخاريّ ومُسْلِمٍ يفيدُ العِلْمَ.

قال الشيخُ أبو عَمْرِو بنُ الصَّلاحِ وغيرُه: يُفيدُ العِلْمَ النَّظَرِيَّ لا الضَّرورِيَّ؛ لأنَّ الأمةَ أجمعتْ على أن ما فيهما ثابتٌ عنْ رسولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -، والأُمَّةُ مَعْصومَةٌ مِنَ الخَطَأ (١).

وأكثرُ المحقِّقينَ منَ الأصوليين وغيرهم على أن ذلكَ لا يفيد العلم (٢). وإحدى المُقَدّمتينِ

---

(١) البرهان في علوم القرآن ط-أخرى جاسم الفهيد ١٨٠/٢

في الاستدلالِ غيرُ مُسَلَّمَةٍ، فكأنهم يقولونَ: **أجمعَتِ الأمَّةُ** على وُجوبِ العَمَلِ بالظَّنِّ، وقد غلب على ظَنِّهِمْ أنَّ ما فيهما صحيحٌ،

=٢٢٦)، و "شرح تنقيح الفصول" للقرافي (ص: ٣٧٢)، و "البحر المحيط" للزركشي (٤/ ٣٤٧)، و "التقرير والتحبير" لابن أمير الحاج (٢/ ٣٨١)، و "شرح الكوكب المنير" للفتوحي (٢/ ٣٦٧).

(١) انظر: "علوم الحديث" لابن الصلاح (ص: ٢٨).

(٢) اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

الأول: يفيد العلم مطلقًا، وهي رواية عن أحمد، ونسب إلى الظاهرية، وقالت به طائفة من المحدثين وأهل الأثر، وبعض الحنابلة.

الثَّاني: لا يفيد العلم مطلقًا، بل يفيد الظن، وهو قول أكثر العلماء، وهي الرِّواية الصحيحة عن أحمد.

الثالثْ يفيد العلم بالقرائن، ومن القرائن أن يخرِّجه البُخاريّ ومسلم، وبه قال الغزالي والرازي والطوفي وابن حجر، وغيرهم.

انظر: "المستصفى" للغزالي (١/ ٢٧٢)، و "المحصول" للرازي (٤/ ٢٨٢)، و "شرح تنقيح الفصول" للقرافي (ص: ٣٥٤)، و "البحر المحيط" للزركشي (٤/ ٢٦٢)، و "نزهة النظر" لابن حجر (ص: ٥٢)، و "شرح الكوكب المنير" للفتوحي (٢/ ٣٤٨).." (١)

٩٩. "وقيل: فيه تأويلاتٌ أُخَرُ (١)، وكلُّها راجعةٌ إلى مَعْنًى واحدٍ، وهو مَعْنى قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ [المائدة: ٣].

* وقد **أجمعت الأمة** على جوازِ أكلِ المَيْتَةِ للمضطرِّ، وربما اختلفوا في وجوبِ أَكْلِها، والأصَحُّ عندَ الشافعيَّة الوجوبُ؛ لما فيه من حفظِ النفسِ (٢) المَعْصومة عن الهلاكِ والتلفِ (٣).

* وفي الآية دليلٌ على أن العاصيَ بسفرِهِ لا يَتَرَخَّصُ بأكل الميتة، وبه قال مالك والشافعي (٤).

---

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن محمد ضياء الرحمن الأعظمي ١٤٣/١

وقالَ أبو حنيفةَ: لهُ أَنْ يأكلَ، وهو المشهورُ والصحيح عند المالكية (٥).

---

(١) انظر هذه التأويلات في: "تفسير الطبري" (٢/ ٨٦)، و"أحكام القرآن" لابن العربي (١/ ٨٤)، و"أحكام القرآن" للجصاص (١/ ١٥٦)، و"الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (١/ ٢/ ٢١٨)، و"تفسير ابن كثير" (١/ ٣٦١).

(٢) "النفس" ليس في "ب".

(٣) اختلف العلماء في حكم أكل الميتة عند الاضطرار على ثلاثة أقوال:

الأول: الوجوب، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية، وقول عند المالكية، والشافعية على الأصح، والحنابلة على الصحيح.

الثاني: الإباحة، وهو قول أبي يوسف من الحنفية، وسحنون من المالكية، وأبي إسحاق الشيرازي من الشافعية، ووجه عند الحنابلة.

الثالث: الندب، وهو قول بعض الحنابلة.

انظر: "أحكام القرآن" للجصاص (١/ ١٧٥)، و"الذخيرة" للقرافي (٤/ ١١٠) و"حاشية الدسوقي" (٢/ ١٨٢)، و"المجموع" للنووي (٩/ ٤٣)، و"المغني" لابن قدامة (١٣/ ٣٣١)، و"الإنصاف" للمرداوي (١٠/ ٣٧٠).

(٤) وهو قول الحنابلة؛ انظر: "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (١/ ٢/ ٢١٨)، و"المغني" لابن قدامة (١٣/ ٣٣٣)، و"المجموع" للنووي (٩/ ٥٣).

(٥) انظر: "أحكام القرآن" للجصاص (١/ ١٥٧)، و"الجامع لأحكام القرآن" =." (١)

١٠٠. "* وقد اتفق العلماء على اعتبارِها، وإنما اختلفوا في صفته، وموضعُ تفصيلِ ذلك كتبُ الفقهِ، والله أعلم.

الجملة الثانية: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

* حرم الله - سبحانه - فيها الرَّفَثَ، وهو الجِماعُ؛ كما قالَه ابنُ عباسٍ -رضيَ اللهُ عنهما

---

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن محمد ضياء الرحمن الأعظمي ١٩٨/١

- على من فرضَ الحَجَّ في أشهُره (١)، وقد **أجمعت الأمةُ** على تحريمِه، وعلى أنه مفسدٌ للحجِّ، وعلى وُجوبِ الكَفَّارة فيه، والمضيِّ في فاسدِه (٢)؛ لقولِه تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

* وإنما اختلفوا في الوقتِ الذي يُفْسِدُهُ؟

فقال قوم: يفسد الحجَّ مطلقًا (٣).

وقال قوم: لا يفسدُه إلا إذا وقعَ قبلَ التَّحَلُّل الأصغر (٤).

---

(١) رواه ابن جرير الطبري في "تفسيره" (٢/ ٢٦٣)، وانظر: "معالم التنزيل" للبغوي (١/ ٢٥١)، و"المجموع" للنووي (٧/ ١٢٩).

(٢) انظر: "بداية المجتهد" لابن رشد (٢/ ٦٤١، ٧١٣)، و"المغني" لابن قدامة (٥/ ١٦٦)، و"المجموع" للنووي (٧/ ٣٠٥)، و"الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (١/ ٢/ ٣٧٧).

(٣) هذا قول ابن حزم؛ فقد قال في "المحلى" (٧/ ١٨٦): كل من تعمد معصية، أي معصية كانت، وهو ذاكر لحجه مُذْ أن يتم طوافه بالبيت للإفاضة، ويرمي الجمرة، فقد بطل حجه.

(٤) وهو قول مالك والشافعي وأحمد. انظر: "الاستذكار" لابن عبد البر (١٢/ ٢٩٤)، و"بداية المجتهد" لابن رشد (٢/ ٧١٣)، و "المجموع" للنووي (٧/ ٤١٧)، و"المغني" لابن قدامة (٥/ ٣٧٢).

أما أبو حنيفة وأصحابه فقالوا: إن وطئ قبل عرفة فسد حجه، فإن وطئ بعد عرفة لم يفسد حجةُ وعليه بدنة. انظر: "رد المحتار" لابن عابدين (٣/ ٥٢٤).." (١)

١٠١. "(من أحكام الأيمان)

(اليمين المنعقدة واليمين اللغو)

٣٣ - (٣٣) قوله جل جلاله: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٤].

قال ابنُ عباسٍ: لا تجعلوا اللهَ حُجَّةً إذا (١) كانَ الحِنْث خيراً (٢)، قال النبيُّ - صلى الله

---

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن محمد ضياء الرحمن الأعظمي ٣٥٢/١

عليه وسلم -: "إِنِّي واللهِ، إنْ شاء اللهُ، لا أَحْلِفُ على يَمِينٍ، فأَرى غيرَها خيراً منها، إلا أتيتُ الذي هو خيرٌ، وتَحَلَّلْتُها" (٣).

وهذا الحكمُ مُتفَقٌ عليه (٤).

وقيل: معنى الآية: ولا تجعلوا اللهَ بِذْلَةً (٥)، فتحلفوا به في كلِّ باطلٍ

---

(١) في "أ": "حيث".

(٢) رواه الطبري في "تفسيره" (٢/ ٤٠١). وهو قول مجاهد وعطاء والربيع والنخعي وابن جبير والجمهور.

انظر: "أحكام القرآن" لابن العربي (١/ ٢٣٩)، و"زاد المسير" لابن الجوزي (١/ ٢٢٨)، و"الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (٢/ ١/ ٩٢).

(٣) رواه البخاري (٥١٩٩)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: لحم الدجاج، ومسلم (١٦٤٩)، كتاب: الأيمان، باب: ندب من حلف يميناً ... ، عن أبي موسى الأشعري.

(٤) قال ابن قدامة: **أجمعت الأمة** على مشروعية اليمين وثبوت أحكامها. انظر: "المغني" (١٣/ ٤٣٥)، وانظر: "مراتب الإجماع" لابن حزم (ص: ٢٥٥).

(٥) البذلة -بالكسر-: ما يلبس ويمتهن، ولا يصان من الثياب. انظر: "تاج العروس" للزبيدي (٢٨/ ٧١).=." (١)

١٠٢. "نزلت في مِقْيَسِ بنِ صبابةَ الكِنانِيّ، وقد كانَ أسلمَ هو وأخوه هشامٌ، فوجدَ أخاهُ قتيلاً في بني النجّار، فأرسلَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - (١) زهيرَ بنَ عياضٍ الفهريَّ - وكانَ من المُهاجرينَ منْ أهل بدر - مع مِقْيَسٍ إلى بني النجار: أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يأمركم إن علمتُمْ قاتلَ هشامِ بنِ صبابَة أن تدفعوه إلى مقيسٍ، فيقتصَّ منه، وإن لم تعلموهُ أن تدفعوا إليه ديتَه، فقالوا: سَمْعاً وطاعةً للهِ ورسولِه، ما نعلمُ له قاتلاً، ولكنا نؤدي له ديتَه، فأعطَوْه مئة من الإبل، ثم انصرفا إلى المدينة راجعين، فتغفل مقيسٌ زهيراً، فرماه بصخرة، فشجَّه (٢)، ثم ركبَ بعيراً، وساق بقيتَها إلى مكة مرتدًّا، وقال في

---

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن محمد ضياء الرحمن الأعظمي ٥/٢

ذلك أبياتاً منها: [البحر الطويل]

قتلتُ بِهِ فهراً وحَمَّلْت عَقْلَهُ ... سَراةَ بني النَّجّارِ أربابِ فارعِ

فأدركتُ ثأري واضطَجَعْتُ مُوَسَّداً ... وكنتُ إلى الأوثانِ أولَ راجِعِ

فنزل فيه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا (٩٣)﴾ [النساء: ٩٣]، وهو الذي استثناهُ النبي - صلى الله عليه وسلم - يومَ فتحِ مكة عَمَّنْ أَمَّنَهُ، فقُتل وهو متعلقٌ بأستارِ الكعبة (٣).

* وقد **أجمعتِ الأمةُ** على تعظيمِ شأنِ القتل؛ كما عظمه الله تعالى، ورسولُه - صلى الله عليه وسلم - فهو أكبرُ الكبائرِ بعدَ الشركِ بالله تعالى.

* ثم اختلفوا في توبتِه وتخليدِه في النار -نعوذ بالله الكريم من ذلك-.

---

(١) رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. ليس في "أ".

(٢) في "ب": "فشدخه".

(٣) رواه ابن جرير الطبري في "تفسيره" (٥/ ٢١٧)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٣/ ١٠٣٧)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٢٩٦)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٢٩/ ٢٩).." (١)

١٠٣. "(من أحكام الطهارة)

١٠٩ - (٦) قوله عزَّ وجلَّ: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

* أوجبَ اللهُ سبحانَه بهذه الآية الوضوءَ على المُؤمنين، وبيَّنه النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - كَما فرضَه اللهُ تعالى بفعله، وقال: "لا يقبلُ اللهُ صلاةَ مَنْ أحدَثَ حَتّى يَتَوَضَّأَ" (١).

---

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن محمد ضياء الرحمن الأعظمي ٤٥٧/٢

* وقد أجمعتِ الأمةُ على وُجوبه؛ كما فرضَهُ اللهُ سُبحانه.

* وعَلَّق اللهُ سبحانَه فَرْضَه بالقيامِ إلى الصَّلاةِ.

فيحتملُ أن يُرادَ به حقيقةُ التعليق، فيجبُ الوضوءُ عندَ كُلِّ قيامٍ إلى الصلاةِ.

---

(١) رواه البخاري (١٣٥)، كتاب: الوضوء، باب: لا تقبل صلاة بغير طهور، ومسلم (٢٢٥)، كتاب: الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة، عن أبي هريرة.." (١)

١٠٤. "الحكم الثالث: أجمعَ أهلُ العلم على أنَّ هذا الحكمَ منسوخٌ (١) في حَقِّ أُمَّتِهِ - صلى الله عليه وسلم - بقوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠].

قال ابنُ عباسٍ -رضيَ اللهُ تعالى عنهما:- كانَ بينَ أَوَّلِ المُزَّمِّلِ وآخرِها قريبٌ من سنَةٍ (٢).

ثمّ يحتملُ أن يكونَ الناسخُ الذي أُمروا به، وهو ما تيَسَّرَ من القرآنِ أن يكونَ حَتْماً لازِماً.

ويحتملُ أن يكون نَدْباً، ويكون هذا مِمَّا نسخَ الوجوبُ فيهِ بالندب (٣).

فإن كانَ نَدْباً، فقد أجمعتِ الأُمَّةُ على [استحبابِ التهجدِ بالليلِ لكلِّ أحدٍ من الأمَّةِ، وإن كان حتماً -وهو الظاهرُ- فقد أجمعتِ الأُمَّةُ على] (٤) أنَّه لا يجبُ على أحدٍ من الأمةِ قيامُ شيءٍ من اللَّيل؛ لما روى طَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِ الله -رضيَ الله تعالى عنه- قال: جاءَ أعرابيٌّ من أهلِ نجدٍ ثائرَ الرأسَ يُسْمَعُ دَوِيُّ صوته ولا نَفْقَهُ ما يقولُ حتَّى دَنا من رسولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -، فإذا هو يسألُ عن الإسلام، فقالَ النبيُّ - صلى الله عليه وسلم -: "خَمْسُ صَلَوَاتٍ في اليومِ واللَّيلَةِ"، قال: هلْ

---

(١) انظر: "الناسخ والمنسوخ" (ص: ٥٠)، و "الناسخ والمنسوخ" للزهري (ص: ٣٤)، و "المصفى بأكف أهل الرسوخ" (ص: ٥٨)، و "ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه" (ص: ٥٥)، و "قلائد المرجان" (ص: ١٧٣).

(٢) رواه أبو داود (١٣٠٥)، كتاب: الصَّلاة، باب: نسخ قيام الليل، وابن أبي شيبة في

---

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن محمد ضياء الرحمن الأعظمي ٣/٩٩

"المصنف" (٣٥٩٤٢)، والطبراني في "المعجم الكبير" (١٢٨٧٧)، والحاكم في "المستدرك" (٣٨٦٤)، والبيهقيّ في "السنن الكبرى" (٢/ ٥٠٠)، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٤٤٠).

(٣) في "أ": "الندب".

(٤) ما بين معكوفتين ليس في "أ".." (١)

١٠٥. "ومعرفة أحكام التجويد لها فضل كبير في مساعدة قارئ القرآن الكريم على عدم الإخلال بمباني الكلمات القرآنية ومعانيها.

وبلوغ نهاية الإتقان هو رياضة اللسان على الأداء باللفظ الصحيح الْمُتَلَقَّى عن فم المحسن المجيد للقراءة.

أما دليله من الإجماع:

فلقد **أجمعت الأمة** الإسلامية على وجوب تلاوة القرآن الكريم بالتجويد من زمن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم– إلى زماننا هذا، ولم يختلف فيه منهم أحد، فلا يجوز لأي قارئ أن يقرأ القرآن بغير تجويد، وإلا كان من الذين شملهم الوعيد الشديد في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ ١.

وإلى ضرورة العمل بالتجويد يشير الإمام ابن الجزري بقوله:

والأَخْذُ بالتجويدِ حَتْمٌ لازِمُ ... من لم يُجَوِّدِ القُرْآنَ آثِمُ

لأنه به الإلهُ أَنْزَلا ... وهكذا منهُ إلينا وَصَلا

وهو أيضًا حِلْيَةُ التِّلاوة ... وزينةُ الأداءِ والقراءة

فقد جعله واجبًا شرعيًّا يأثم الإنسان بتركه، وبه قال أكثر العلماء والفقهاء، ذلك لأن القرآن نزل مجودًا، وقرأه الرسول –صلى الله عليه وآله وسلم– على جبريل كذلك، وأقرأه الصحابة فهو سنة نبوية٢.

---

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن محمد ضياء الرحمن الأعظمي ٤/٢٨٩

١ سورة النساء: ١١٥.

٢ من كتاب "قواعد التجويد"، للدكتور: عبد العزيز القاري، ص٢٥.." (١)

١٠٦. "فتأخرت وبقيا يمشيان هكذا وهي ترشده بقولها يمينا شمالا حتى وصلا إلى دار شعيب عليه السلام. قال تعالى «فَلَمَّا جاءَهُ» موسى وجده قد هيأ العشاء وبعد أن تبادلا التحية، قال شعيب اجلس يا فتى تعشى قال أعوذ بالله، قال شعيب ولم لست بجائع؟ قال بلى ولكن أخاف ان هذا الطعام جزاء لما سقيت وإنا أهل؟؟؟ لا نطلب على عملنا الأخروي أجرة، فقال شعيب لا والله ولكن عرفت أنك؟؟؟ ريب عن هذه الديار ولا تعرف أحدا، وكانت عادتي وعادة آبائي إقراء الضيف إطعام الطعام، فجلس وأكل وتحدث معه وسأله عن مجيئه وسببه، فذكر له موسى قصته «وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ» من بداية أمره إلى فراره «قالَ» شعيب موسى عليهما السلام «لا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ» ٢٦ فرعون قومه حيث لا سلطان له على مدين «قالَتْ إِحْداهُما» وهي التي دعته لما سمعت القصة وعرفت أنه لا يقدر أن يرجع إلى بلده «يا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ» لرعي غنامنا كي يبقى هنا آمنا من عدوه، ثم مدحته لترغب أباها به فقالت «إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ» ٢٧ ذكرت قوته لرفعه الحجر عن فم بئر وحده، وأمانته لأنه أمرها أن تمشي خلفه حتى لا يرى منها شيئا، وهاتان لخصلتان مطلوبتان في الأجير، وجاء الفعل بلفظ الماضي للدلالة على أنه أمين قوي؟؟؟ معروف، وضربت في هذه الآية قياسا من الشكل الأول، فقول هو قوي أمين، وكل قوي أمين لائق للاستيجار، وجعل (خير) في هذه الآية اسما لإن، سمع أنه؟؟؟ اسم معنى لا اسم ذات- للاهتمام بأمر الخبرية، جاء كذلك على حد قوله:

ألا إن خير الناس حيا وهالكا ... أسير ثقيف عندهم بالسلاسل

؟؟؟ العناية سببت التقديم، وسببت أحقية كون خير خبرا والقوي اسما من حيث صناعة، وتدل هذه الآية على جواز الإجارة عندهم كما هي عند كل ملة لأنها من روريات الناس ومصلحة الخلطة، وقد **أجمعت الأمة** على جوازها عدا ابن عليه الأصم فإنهما لا يجوزانها استبدادا وخرقا للإجماع، وجاء في الإكليل على هذه الآية؟؟؟ على منع الإجارة المتعلقة

(١) غاية المريد في علم التجويد عطية قابل نصر ص/٣٨

بالحيوان عشر سنين، لأنه يتغير غالبا لعل هذه التي لا يجيزانها لا مطلق الإجارة إذ لم يختلف فيها اثنان.." (١)

١٠٧. "الآية ٣ من سورة العلق، وقال تعالى: (ما غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ) الآية ٦ من سورة الانفطار، ولا تجد وصفا في القرآن للقرآن أو الملائكة أو للجنان أو لمطلق كتاب أو للثواب أو للرسل أو للعرش إلا بلفظ كريم، ولم يصفه الأنبياء إلا بهذا الوصف، مثل قولهم (فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ) الآية ٤٠ من سورة النمل المارة، وقال (ذُو الْجَلالِ وَالْإِكْرامِ) كررها مرتين في سورة الرحمن ج ٣. وأعلم أنه لا يقال إن إبراهيم أفضل من محمد عليهما الصلاة والسلام لقوله تعالى في حقّه:

(وَكَذلِكَ نُرِي إِبْراهِيمَ مَلَكُوتَ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ) الآية ٧٥ من سورة الأنعام في ج ٢، لأن هذا الملكوت الذي رآه إبراهيم من بعض الآيات التي أراها الله إلى محمد وآيات الله لا تحصى، وأفضاله لا تستقصى، وإن سيدنا محمدا هو أفضل الأنبياء والرسل والملائكة على الإطلاق، وقد **أجمعت الأمة** على تفضيله وعليه قولهم:

وأفضل الخلق على الإطلاق ... نبينا فمل عن الشقاق

ولم يشذ عن هذا الإجماع إلا الزمخشري إذ يقول إن جبريل أفضل منه، وهذا من جملة خلافياته وانشقاقه على أهل السنة والجماعة التي رجع عنها أخيرا كما يفهم من قوله:

يا من يرى مدّ البعوض جناحها ... في ظلمة الليل البهيم الأليل

ويرى مناط عروقها في لحمها ... وإلخ في تلك العظام النحل

اغفر لعبد تاب من فرطاته ... ما كان منه في الزمان الأول

وما قاله بعض المغالين في حقه بأنه أراد بتوبته هذه عن الزمن الذي كان فيه قبل الاعتزال بعيد عن الحقيقة، ولفظ قوله هذا ومغزاه ينفيه، عفا الله عن الاثنين، «إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ» لكل شيء يسمع أقوال عبده عند تشرفه به، ويجيب دعاءه حينما يدعوه، وهو أكرم من أن يرد أحدا فضلا عن الأنبياء الكرام «الْبَصِيرُ» ١ بشأنه المسدد لأفعاله وأعماله وأقواله ورموزه وإشاراته، قال تعالى في هذه الآية أسرى وباركنا على طريق الغيبة ثم قال إنه هو على طريق

---

(١) بيان المعاني محمود قدح ٣٦٧/٢

التكلم التفاتا، وهذا من أبواب المعاني والبديع بالكلام، ومن طرق البلاغة والفصاحة، وفي كلمة سبحان المصدرة بها هذه الآية معنى التعجب، لأن عروج الشيء الكثيف إلى العلو وخرقه له مما يتعجب منه، وقدمنا البحث في جواز الخرق والالتئام على سبيل خرق العادة." (١)

١٠٨. "أو سبعا، أو أنه جمع بين الوقتين، ولهذا قال الترمذي في آخر كتابه ليس في كتاب حديث **أجمعت الأمة** على ترك العمل به إلا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر، أي أنه لم يبين فيه المرض ولا قلة المطر غير المانع من المشي بسهولة، وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة، ولا يقال لمثل هذا الحكيم الترمذي إن قوله ناشيء من عدم تتبعه بل هو ناشيء من شدة تتبعه، ولذلك قال ابن الهمام إن حديث ابن عباس معارض بما في مسلم من حديث ليلة التعريس أنه صلّى الله عليه وسلم قال ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة أن يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى. مما يدل على أن حديث ابن عباس فيه مقال، وإن كان في صحيح مسلم، كما أن حديث شريك بن نمر الذي رواه عن أنس بن مالك في قضية الإسراء فيه مقال، حتى قال بعض أهل الحديث ما وجدنا للبخاري ومسلم في كتابيهما شيئا لا يحتمل مخرجا إلا حديث شريك الذي أشرنا إليه في الآية ١٨ من سورة والنجم المارة والآية ١٠ من سورة الجن أيضا، وفي مطلع هذه السورة في بحث الإسراء. وقال الحافظ عبد الحق في كتابه الجمع بين الصحيحين قد زاد شريك فيه زيادة مجهولة، وأتى فيه بألفاظ غير معروفة. هذا، وهو في مسلم والبخاري وعن أنس أيضا، فلا يبعد أن يكون ما رواه مسلم عن ابن عباس زيد فيه أيضا ما زيد. ومن قال إنه تأويل (قرآن الفجر) بصلاته خلاف ظاهر الآية ولا يجوز الصرف عن الظاهر إلا بدليل، فيقال له إن الدليل موجود وهو قوله تعالى (أَقِمِ الصَّلاةَ) وقرآن الفجر معطوف عليها ولم يشتهر أقم القراءة بل أقم الصلاة.

مطلب في التهجد والمقام المحمود وما نسب لإبراهيم وصلاة التراويح:

وما احتج به من ضمير (به) في قوله عز قوله «وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ» يجوز رجوعه إلى القرآن بمعناه الحقيقي استخداما وهو أكثر من أن يحصى، ويجوز رجوعه إلى الصلاة أيضا

---

(١) بيان المعاني محمود قدح ٤٠٩/٢

المعبر عنها بالقرآن، لأنها ركن من أركانها كما عبر عنها بالركوع والسجود، وعود الضمير من (به) إلى الصلاة أولى لأن التهجد هو الصلاة بعد النوم، ولا تسمى الصلاة تهجدا إلا إذا كانت بعد النوم وفي الليل ت (٣٥)." (١)

١٠٩. "فيهم وفي غيرهم، لأن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب. ويفهم من هذه الآيات جواز لعن المرتد والكافر على العموم، وعدم جواز تخصيص أحد منهم باللعن إلا إذا تحقق موته على الكفر. وأن العمل الصالح شرط لقبول التوبة ممن يتوب من كفره، وأنها تمحو ذنوب التائب إذا خلصت نيته، ثم بين تعالى أن من لم يتب توبة خالصة ورجع إلى كفره فسيغلق الله في وجهه باب التوبة بقوله «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا» بسيدنا عيسى «بَعْدَ إِيمانِهِمْ» بسيدنا موسى وما أنزل عليهما من الإنجيل والتوراة «ثُمَّ ازْدادُوا كُفْراً» بجحودهم رسالة محمد وما أنزل عليه من القرآن «لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ» (٩٠) الذين لا سبيل إلى هدايتهم، لأن الله تعالى إنما قبل توبة المرتد والكافر على أن يطهر دخيلة قلبه بالأعمال الصالحة التي يستدل بها الناس على صحة إيمانه وقبول توبته فلا تقبل توبته، ولهذا **أجمعت الأمة** على أن المرتد يمهل ثلاثة أيام فإن أصر على كفره قتل وإلا فلا، أما الكافر الذي نشأ على الكفر فقد جعل الله أمامه باب التوبة مفتوحا، ووعده بغفران ما كان منه حال كفره إذا أسلم. قال تعالى (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ ما قَدْ سَلَفَ) الآية ٣٩ من سورة الأنفال المارة، فإذا حق عليه الشقاء ومات على كفره فتبا له وسحقا، وإذا حفته السعادة فآمن نجا، قالوا نزلت هذه الآية في اليهود خاصة، وقيل في المشركين والنصارى لأنهم كفروا بمحمد وازداد كفرهم بإقامتهم على الكفر، إلا أنها لا تنطبق على المشركين لأنهم لم يؤمنوا قبل بسيدنا محمد ولا بموسى ولا بعيسى لأنهم أهل شرك انقرضت النبوة فيهم وآثارها بعد وفاة إسماعيل عليه السلام الذي لم يترك لهم كتابا أو يدون لهم شريعة يتدينون بها من بقايا الشرائع القديمة، لذلك فان نزولها باليهود أوفق للمعنى وأطبق للحال.

مطلب وقت قبول التوبة وعدم قبولها. ومعنى البر والإثم. والتصديق بالطيب. والوقف الذري. وتبدل الأحكام بتبدل الأزمان:

(١) بيان المعاني محمود قدح ٢/٥٤٥

ومعنى قوله لن تقبل توبتهم محمول على قوله (وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ) الآية ١٨ من سورة النساء الآتية، لأن الله تعالى علم قولهم فيما بينهم أنهم يبقون على الكفر." (١)

١١٠. "عدم إيقاع الطلاق

على عدم تكفيره وتسميته مؤمنا قياس مستقيم موافق لأصوله.

هذا، وقد **أجمعت الأمة** على أن من أجرى على لسانه كلمة الكفر خطأ لا يحكم بكفره كالمكره الذي مر بحثه في الآية ١٠٦ من سورة النحل في ج ٢، وفي قوله تعالى (حَتَّى تَغْتَسِلُوا) إشارة إلى أن المتيمم إذا وجد الماء وجب عليه الاغتسال به، وإن التيمم قائم مقام الماء عند عدم القدرة عليه طالت المدة أو قصرت.

وسبب نزول آية التيمم ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلم في بعض أسفارنا حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي، فأقام رسول الله صلّى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر ورسول الله واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حسبت رسول الله والناس ليسوا على ماء وليس معهم ماء. قالت عائشة فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن يده في خاصرتي فلا يمنعني التحرك إلا مكان رسول الله على فخذي، فنام رسول الله حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم فتيمموا، فقال أسيد بن حضير وهو أحد النقباء ما هي أول بركتكم يا آل أبي بكر، قالت عائشة فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته.

- أخرجاه في الصحيحين- وذلك في غزوة الربيع، وهذه على ما جاء في السيرة النبوية وقعت في السنة الخامسة من الهجرة الشريفة، وعليه فتكون هذه الآية مقدمة على سورتها بالنزول لأنها وقعت على أثر انتهاء غزوة بني قريظة الكائنة بعد غزوة الخندق المسماة بالأحزاب، ووضعت هنا بإشارة من حضرة الرسول واخبار من الأمين جبريل عليهما الصلاة والسلام كسائر الآيات المتقدمة على سورها. ولهذا البحث صلة في الآية ٩ من سورة المنافقين الآتية وأول فريضة صليت بالتيمم هذه، وهو عبارة عن ضربتين على تراب طاهر واحدة

(١) بيان المعاني محمود قدح ٣٦٤/٥

للوجه وواحدة لليدين، وينقضه ما ينقض الوضوء ووجود الماء. قال تعالى «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الْكِتابِ» حظا وافرا من التوراة وهم أحبار اليهود وصاروا «يَشْتَرُونَ الضَّلالَةَ» بالهدى بعد ظهوره لهم «وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ» يا أيها المؤمنون لتكونوا مثلهم فتميلون عن الحق الذي أنتم عليه وتنخرطون في سلكهم." (١)

١١١. "مطلب أول جمعة أقيمت في الإسلام وفضلها والعمل بها وسبب تسميتها:

«يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ» **أجمعت الأمة** على أن المراد بهذا النّداء الأذان بين يدي الخطيب حين جلوسه على المنبر لا الأذان الأوّل على المنائر، روى البخاري عن السّائب بن زيد قال كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر النّاس زاد النّداء الثاني على الزوراء (موقع عند سوق المدينة مرتفع) زاد في رواية فثبت الأمر على ذلك ولا بي داود قال كان يؤذن بين يدي رسول الله إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد. وسمى هذا اليوم جمعة لأن الله تعالى جمع خلق آدم فيه وفرغ فيه من خلق الدّنيا بما فيها من المخلوقات فاجتمعت فيه. ورواه مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشّمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنّة وفيه أخرج منها ولا تقوم السّاعة إلّا في يوم الجمعة وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله فيها شيئا ألا أعطاه إياه وأشار بيده يقللها وأول من سماه في العرب كعب بن لؤي وكان يسمى يوم العروبة وأول من جمع النّاس فيه بالمدينة سعد بن زرارة قبل تشريف النّبي صلّى الله عليه وسلم إلى المدينة وأول جمعة جمعها رسول الله صلّى الله عليه وسلم بالمدينة في بطن وادي بني سالم بن عوف أفتتخذوه مسجدا وقد المعنا لما يتعلق في هذا البحث في الآية ١٢٤ من سورة النّحل والآية ٤ من سورة الدّخان في ج ٢ والآية المذكورة تحتوي على ما يتعلق بسائر الأيام فراجعها وما ترشدك إليه من المواضع. هذا وإذا سمعتم النّداء أيها النّاس «فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللَّهِ» امضوا وسارعوا لا تجروا وتركضوا، روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال قال صلّى الله عليه وسلم إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصّلاة وعليكم بالسكينة والوقار

(١) بيان المعاني محمود قدح ٥/٥٦٠

ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا «وَذَرُوا الْبَيْعَ» دعوه واتركوه ولبّوا داعي الله، ولفظ البيع يتناول الشّراء لأنه يطلق عليه «ذلِكُمْ» المبادرة إلى صلاة الجمعة وترك العمل عند سماع النّداء «خَيْرٌ لَكُمْ» عند الله من الانشغال في الأمور الدّنيوية كلها «إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» (٩) ما يصلح لكم في الدّنيا." (١)

١١٢. "عليه بعض المفسرين في هذه الآيات وشبهها هو عبارة عن التقييد والتخصيص ونفي الملزوم في المعنى كما هو في الآية الثالثة ليس إلا، تدبر. روى البخاري ومسلم عن أنس قال ما كان لنا خمر غير فضيحتكم، وإني لقائم أسقي أبا طلحة وأبا أيوب وفلانا وفلانا، إذ جاء رجل فقال حرمت الخمرة، فقالوا أهرق هذه القلال يا أنس فما سألوا عنها، ولا راجعوها، ولا تأخروا عن تركها وإهراق أوانيها لحظة واحدة بعد خبر هذا الرّجل، فانظروا رحمكم الله إلى هذا الإيمان الكامل وهذه الطّاعة والانقياد لأمر الله كيف هي، فهل من مزدجر، فهل من متعظ.

وقيل في ذمها:

خذوا كأسها عني فما أنا شارب ... ولا أنا عن ديني ودنياي راغب

لقد حرم الله المدام وانني ... إلى الله مما تستحلّون تائب

أأشرب سما ناقعا في زجاجة ... تحوم حوالي شاربيها المصائب

لئن شبهوا كاساتها بكواكب ... فقد أنذرتنا في النّحوس الكواكب

وان عصروها من خدود كواعب ... فكم من رزايا جرهن الكواكب

وقال يزيد بن محمد المهلبي في ذمها:

لعمرك ما يخفى على الكأس شرها ... وإن كان فيها لذة ورضاء

مرارا تريك الغي رشدا وتارة ... تخيل أن المحسنين أساءوا

وان الصّديق الماحض النّصح مبغض ... وان مديح المادحين هجاء

وجرّبت اخوان النّبيذ فقاما ... يدوم لاخوان النّبيذ إخاء

وكيف يدوم والجامع بينهما معصية الله، والاخوة لا تكون دائمة ونافعة إلا إذا كانت على

---

(١) بيان المعاني محمود قدح ٢٥٨/٦

تقوى الله. راجع الآية ٦٧ من سورة الزخرف في ج ٢. والحاصل أن ما حرم من الشّراب هو أول الخراب ومفتاح الشّر لكل باب، يمحق الأموال ويهرم الرّجال، ويذهب الجمال، ويهدم المروءة، ويوهن القوة، ويمحي الشّهامة فيضع الشّريف، ويهين الظّريف، ويذلّ العزيز، ويفلس التجار، ويهتك الأستار، ويورث العار والشّنار، فالسعيد من اجتنبه، والشّقي من ألفه، والهالك من اعتاده وتوغل فيه. الحكم الشّرعي **أجمعت الأمة** على التقيد بأمر الله القاضي." (١)

١١٣. "الْفَوْزُ الْعَظِيمُ»

(٧٢) في الآخرة لا فوز أعظم منه، والخير الكثير الذي لا أفضل منه. روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال إن الله تبارك وتعالى يقول لأهل الجنّة يا أهل الجنّة، فيقولون لبيك ربنا وسعديك والخير في يديك، فيقول هل رضيتم، فيقولون وما لنا لا نرضى يا ربنا وقد أعطيتنا ما لم تعط أحدا من خلقك، فيقول ألا (أداة لاستفتاح الكلام وتختص بالمستقبل وتكون للطلب بلين ورفق وضدها هلا الكائنة للعنف والشّدّة وتدخل على الماضي والمستقبل) أعطيكم أفضل من ذلك؟ فيقول أحل عليكم رضواني فلا أسخط بعده عليكم أبدا. قال تعالى «يا أَيُّهَا النَّبِيُّ جاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنافِقِينَ وَاغْلُظْ» وشدّد بالجهاد والإرهاب «عَلَيْهِمْ» في الدّنيا أنت وأصحابك بمعونتنا ونصرنا «وَمَأْواهُمْ» عندنا في الآخرة «جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ» (٧٣) هي لأهلها قال ابن مسعود دلّت هذه الآية والدّلائل السّمعية على أن جهاد الكفار بالسيف وجهاد المنافقين بالحجة، والآية عامة لم يذكر فيها كيفية الجهاد، فلا بد من دليل واضح يقيدها بما قاله ابن مسعود ويصرفها عن ظاهرها، وإلّا فلا دليل فيها يخصصها بما قاله، وإنما عدل رسول الله صلّى الله عليه وسلم عن قتل بقية المنافقين لا لأنه علم من هذه الآية أن جهادهم بالحجة، بل لأن من تكلم بالكفر سرا وجحده علنا وقال إني مسلم يحكم بإسلامه في الظّاهر شرعا، والله يتولى السّرائر، وإلّا لفسد الكون، قال تعالى (وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً) الآية (٩٣) من سورة النّساء المارة، وقال صلّى الله عليه وسلم لأسامة بن زيد أشققت

---

(١) بيان المعاني محمود قدح ٦/٣٦٧

قلبه؟ راجع تفسيرها، ولولا هذه الآية والحديث لفتك بكثير من المسلمين بحجة أنهم كافرون باطنا، أو أنهم أسلموا ليخلصوا أنفسهم من القتل، ويأبى شرع الله ذلك، ولقائل أن يقول إن من المنافقين ممن علم الله ورسوله بأنهم يموتون على نفاقهم كعبد الله بن سلول وثعلبة الآتي ذكرهما، فلماذا لم يقتلهم رسول الله؟ فالجواب عن هذا أنه لا يقتلهم حرمة للشرع المعمول بظاهره لآخر الزمان ولئلا يتذرع بعض الولاة أو غيرهم بذلك فيقتل من يشاء ويترك من يشاء بتلك الحجة، ولقد **أجمعت الأمة** على أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه دفعا لما يترتب على ذلك من المفاسد، ومن هذا الباب." (١)

١١٤. "الفصل الأول

بيان شروط الصيد بالجوارح من الكلاب والطيور:

عن عدي بن حاتم – رضي الله عنه – قال: قلت: يا رسول الله، إني أُرسل كلبي، وأُسمّي، قال: ((إذا أرسلت كلبك وسميت فأخذ، فقتل فكل، وإن أكل منه فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه))، قلت: إني أرسل كلبي فأجد معه كلباً آخر، لا أدري أيهما أخذ؟ قال: ((فلا تأكل فإنما سميت على كلبك، ولم تسمِّ على غيره)) (١).

وعن عدي بن حاتم أيضاً: قال: قلت: يا رسول الله إني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب، قال: ((إذا رميت بالمعراض الصيد فخزق فكله، وإن أصاب بعرضه فإنما هو وقيذ، فلا تأكله)) (٢).

قال القرطبي رحمه الله: ((**أجمعت الأمة** على أن الكلب:

١ – إذا لم يكن أسود.

٢ – وعلّمه مسلم، فينشلي إذا أشلي، ويجيب إذا دُعي، وينزجر بعد ظفره بالصيد إذا زجر.

٣ – وأن يكون لا يأكل من صيده الذي صاده.

---

(١) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، برقم ٢٠٥٤، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة، برقم ١٩٢٩.

---

(١) بيان المعاني محمود قدح ٤٥٨/٦

(٢) مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة، برقم ١٩٢٩.." (١)

١١٥. "وفي الخبر من حديث حميد الطويل عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الملائكة تكتنف العبد وتحتبسه ولولا ذلك لكان يعدو في الصحراء والبراري من شدة سكرات الموت وقد **أجمعت الأمة** على أن الموت ليس له زمن معلوم فليكن المرء على أهبة من ذلك.

وقيل: بينما حسان جالس وفي حجره صبي يطعمه الزبد بالعسل إذ شرق الصبي فمات. فقال:

اعمل وأنت صحيح مطلق فرح ... ما دمت ويحك يا مغرور في مهل

يرجو الحياة صحيح ربّما كمنت ... له المنية بين الزبد والعسل

وقيل: إن المأمون لما قربت وفاته دخل عليه بعض أصدقائه فوجده قد فرش له جلد دابة وبسط عليه الرماد وهو يتمرغ فيه ويقول: يا من لا يزول ملكه، إرحم من زال ملكه.

ولما احتضر عمرو بن العاص دعا بغل وقيد وقال:

ألبسوني إياهما فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن التوبة مقبولة ما لم يغرغر ابن آدم بنفسه، ثم استقبل القبلة، وقال: اللهم إنك أمرتنا فعصينا فارتكبنا، وهذا مقام العائذ بك فإن تعف فأنت أهل العفو، وإن تعاقب فبما قدمت يداي. لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين، ثم مات وهو مغلول القيد، فبلغ ذلك الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهما فقال: استسلم الشيخ ولعلها تنفعه.

ولما احتضر المعتصم جعلوا يهونون عليه فقال: هان على النظارة ما يمر بظهر المجلود. وسمع أبو الدرداء رجلا في جنازة يقول: ﴿من هذا؟ فقال: أنت. فإن كرهت فأنا. وقيل: مات عكرمة مولى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وكثير عزة في يوم واحد. فقال: اللهم كما جمعتهما في زيارة القبور فلا تفرق بينهما يوم النشور. فما بقي في المدينة أحد إلا استحسن كلامه.

---

(١) من أحكام سورة المائدة سعيد بن وهف القحطاني ص/٥٦

ولما احتضر إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام قال:
هل رأيت خليلا يقبض روح خليله؟ فأوحى الله إليه: هل رأيت خليلا يكره لقاء خليله؟ قال: فاقبض روحي الساعة. وقيل: إذا قضى الله لرجل أن يموت بأرض جعل له إليها حاجة فيسيره إليها. وقال بعضهم:
إذا ما حمام المرء كان ببلدة ... دعته إليها حاجة فيطير
حكي أن شابا تقيا من بين إسرائيل كان يجتمع مع سليمان عليه السلام ويحضر مجالسه، فبينما هو عند سليمان في مجلسه إذ دخل ملك الموت عليه، فلما رآه الشاب اصفرّ لونه وارتعدت فرائصه وقال: يا نبي الله إني خفت من هذا الرجل، فمر الريح أن تذهب بي إلى الهند، فأمر سليمان الريح فذهبت به، فما كان إلا قليل حتى دخل ملك الموت على سليمان وهو متعجب، فقال له سليمان:
ممّ تعجب؟ قال: أعجب أني أمرت بقبض روح الشاب الذي كان عندك بأرض الهند ودخلت عليك فوجدته عندك، فصرت متعجبا، ثم توجهت إلى الهند فرأيته هناك وقبضت روحه فهذا عجبي. فقال له سليمان: إنه لما رآك خاف وانزعج وطلب مني أن تحمله الريح إلى الهند فأمرتها فحملته. وفي ذلك المعنى قال محمد بن الحسن:
ومتعب الروح مرتاح إلى بلد ... والموت يطلبه في ذلك البلد
وقيل: إن الانسان يحصل له عند الموت قوة حركة، نحو ما يحصل للسراج عند انطفائه من حركة سريعة وضياء ساطع، وتسميها الأطباء النعشة الأخيرة والله أعلم.
وقيل: إن الرشيد ماتت له جارية وكانت من خواص محاظيه، فجزع عليها جزعا شديدا، فقال لبعض أصدقائه: أما ترى ما بليت به؟ ما أحببت أحدا إلا مات.
فقال يا أمير المؤمنين: أحببني، فقال: ويحك إن الحب ليس هو شيء يصنع إنما هو شيء يقع في القلب تسوقه الأسباب، فقال: قل أنا أحبك، قال: نعم أحبك، فحمّ من وقته ومات.
وفي الحديث المرفوع: «كسر عظم الميت ككسره في حياته».
وقال يزيد بن أسلم: لقد كان يمضي في الزمن الأول أربعمائة سنة ما يسمع فيها بجنازة، وعن ميمون بن مهران قال: شهدت جنازة ابن عباس رضي الله عنه بالطائف، فلما وضع ليصلى

عليه جاء طائر أبيض حتى وقف على أكفانه، ثم دخل فيها فالتمسناه فلم نجده، ولما سوينا عليه التراب سمعنا من يسمع صوته ولا نرى شخصه يقول: ﴿يا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ٢٧ ارْجِعِي إِلى رَبِّكِ راضِيَةً مَرْضِيَّةً ٢٨﴾ الآية.

قال ابن عباس رضي الله عنهما إن قبر آدم عليه السلام بمسجد الخيف بمنى.

وقال عطاء: بلغني أن قبره تحت." (١)

١١٦. "النسخ: هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر. فقولنا: (رفع الحكم الشرعي) يخرج المباح بحكم الأصل، فإنّ رفعه بدليل شرعي ليس بنسخ، وقولنا:

(بدليل شرعي) يخرج رفعه بالموت، والنوم، والغفلة، والجنون، فإنّ الرفع فيها من طريق العقل، وإن جاء الشرع موافقا له في مثل:

«رفع القلم عن ثلاث» «١» .

وقولنا: (متأخر) يخرج نحو صلّ عند كل زوال إلى آخر الشهر، ونحو ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ [البقرة: ١٨٧] وقد لا يحتاج إلى مثل هذا، لأنّ الحكم لم يثبت إلا بآخر الكلام، فلا يقال: إنه رفع. والنسخ جائز عقلا بإجماع أهل الشرائع طرا، ولم يخالف في ذلك إلا اليهود، ثم هو واقع بإجماع المسلمين، لم يخالف فيه إلا أبو مسلم الأصفهاني «٢» .

أما الجواز فأمر مفروغ منه، لأنّا نقطع به، لأنه لو وقع لم يترتب على فرض وقوعه محال، ولا معنى للجواز إلا هذا، ذلك بفرض أنّا لم نعتبر المصالح في التشريع، أما لو راعينا أنّ التشريع قائم على أساس المصالح، فالمصالح تختلف باختلاف الأوقات، فما يكون صالحا في وقت قد لا يكون صالحا في كل الأوقات، كشرب دواء في وقت دون وقت، فلا بد في أن تكون المصلحة في وقت تقتضي شرع حكم، ثم رفعه بعد ذلك الوقت، والأمثلة في ذلك كثيرة ومشاهدة. وأما الوقوع فقد حصل النسخ في الشرائع السابقة، وفي نفس شريعة اليهود، فإنه جاء في التوراة: أن آدم عليه السلام أمر بتزويج بناته من بنيه، وقد حرّم ذلك باتفاق.

وأما الرد على الأصفهاني، فقد **أجمعت الأمة** على أنّ شريعتنا ناسخة لما يخالفها من الأحكام التي كانت في الشرائع السابقة، وقد وقع النسخ في نفس شريعتنا، فقد كانت القبلة في

---

(١) من لطائف ولآلئ (المستطرف في كل فن مستظرف) (مرتبا بالآيات والسور) محمد مصطفى أبوه الشنقيطي ص/٤٤٥

الصلاة أولا إلى بيت المقدس، ثم تحولت إلى الكعبة، وكانت الوصية للوالدين والأقربين واجبة، وقد نسخت بآيات المواريث،

وبالحديث «لا وصيّة لوارث» «٣»

وعدة المتوفى عنها زوجها كانت مَتاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْراجٍ [البقرة: ٢٤٠] . ثم نسخت بآية: وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً [البقرة: ٢٣٤] .

وإذا ثبت أن النسخ جائز وواقع فلنرجع إلى تفسير الآية. مِنْ آيَةٍ: تخصيص لما في اسم الشرط من العموم، آية مفرد وقع موقع الجمع، والمعنى: أي شيء من الآيات ننسخ، وهي في الأصل الدليل والعلامة، وشاع استعمالها في طائفة من القرآن معلومة

---

(١) رواه أبو داود في السنن (٤/ ١٣٠) في كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق حديث رقم (٤٣٩٨) .

(٢) محمد بن بحر توفي سنة ٣٢٢ هـ. من أهل أصفهان معتزلي كان عالما بالتفسير، انظر الأعلام للزركلي (٦/ ٥٠) .

(٣) رواه الترمذي في السنن (٤/ ٣٣٧) في كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث حديث رقم (٢١٢٠) .." (١)

١١٧. "تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ [سورة البقرة: ١٩٦] مع قوله: ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾ [البقرة: ١٩٦] وقد **أجمعت الأمة** على أن الهدي لا يجب بنفس الحصر، وليس فيه صريح الإحلال بما يكون سببا له، فيقدم المنع من الإحلال عند المرض بقوله: (وأتموا الحج والعمرة لله (على ما عارضه من الآية.

الرابع: أن يكون كل واحد من العمومين محمولا على ما قصد به في الظاهر عند الاجتهاد، فيقدم ذلك على تخصيص كل واحد منهما من المقصود بالآخر، كقوله: (وأن تجمعوا بين الأختين (بقوله: (وما ملكت أيمانكم (فيخص الجمع بملكه اليمين بقوله تعالى: ﴿وأن تجمعوا

---

(١) تفسير آيات الأحكام للسايس صالح الغامدي ص/٣٣

بين الأختين إلا ما قد سلف﴾ [النساء: ٢٣] فتحمل آية الجمع على العموم، والقصد فيها بيان ما يحل وما يحرم وتحمل آية الإباحة على زوال اللوم فيمن أتى بحال.

الخامس: أن يكون تخصيص أحد الاستعمالين على لفظ تعلق بمعناه والآخر باسمه، كقوله: ﴿شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم﴾ [المائدة: ١٠٦] مع قوله تعالى: (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا (

[الحجرات: ٦] الآية فيمكن أن يقال في الآية بالتبين عند شهادة الفاسق إذا كان ذلك من كافر على مسلم، أو مسلم فاسق على كافر، وأن يقبل الكافر على الكافر وإن كان فاسقا، أو يحمل ظاهر قوله: (أو آخران من غيركم (على القبيلة دون الملة، ويحمل الأمر بالتثبت على عموم النسيان في الملة لأنه رجوع إلى تعيين اللفظ، وتخصيص الغير بالقبيلة؛ لأنه رجوع إلى الاسم على عموم الغير.

السادس: ترجيح ما يعلم بالخطاب ضرورة على ما يعلم منه ظاهرا، كتقديم قوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع﴾ [البقرة: ٢٧٥] على قوله: ﴿وذروا البيع﴾ [الجمعة: ٩] فإن قوله: (وأحل (يدل على حل البيع." (١)

١١٨. "٣- قالت عائشة - رضي الله عنها - ما كان خلق أبغض إلى رسول الله، - صلى الله عليه وسلم - من الكذب، ولقد كان الرجل يكذب عند رسول الله، - صلى الله عليه وسلم - الكذبة، فما يزال في نفسه عليه حتى يعلم أنه قد أحدث منها توبة (١).

٤- روى ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله، - صلى الله عليه وسلم - قال: "وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا" (٢).

٥- وقال، - صلى الله عليه وسلم - "آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان" (٣).

٦- وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه "إياكم والكذب فإن الكذب مجانب الإيمان" (٤)

٧- وقد **أجمعت الأمة** على تحريمه، وتظاهرت نصوص الكتاب والسنة على تحريمه، وكفى

---

(١) دعاوى الطاعنين في القرآن الكريم = الطعن في القرآن الكريم والرد على الطاعنين عبد المحسن المطيري ص/١١٨

بذلك خطرا (٥).

٨- كم من حروب قامت، وفتن وقعت، وأرحام قطعت، وأسر شردت، وقلوب تنافرت، ودماء أسيلت، وأموال بالحرام أكلت، كل ذلك بسبب كذبة واحدة، قد تتلوها كذبات.

٩- لو لم يأت من ثمار الكذب أن من كذب كذبة واحدة، ثم عرفها الناس ردوا صدقه ولو أقسم الأيمان، وقد تبقى هذه الكذبة علامة تميزه، وخصلة لا تفارقه حتى الممات.

١٠- قال ابن تيمية - رحمه الله -: الصدق أساس الحسنات وجماعها، والكذب أساس السيئات ونظامها (٦).

١١-

ومما قاله الشعراء في ذلك (٧)

لي حيلة فيمن ينمّ

من كان يخلق قوله ... وليس للكذاب حيله

فحيلتي فيه قليله

وقال آخر:

---

(١) - أخرجه الترمذي (٤-٣٠٧) كتاب البر والصلة، رقم (١٩٧٣) وأحمد (٦-١٥٢).وحسنه الترمذي.

(٢) - أخرجه مسلم (٤-٢٠١٣) كتاب البر والصلة،رقم (٢٦٠٦).

(٣) - أخرجه البخاري (١-١٤) كتاب الإيمان، ومسلم (١-٧٨) كتاب الإيمان،رقم (٥٩).

(٤) - أخرجه البيهقي في سننه (١٠-١٩٧) ثم قال: هذا موقوف وهو الصحيح وقد روي مرفوعا.

(٥) - انظر: الأذكار للنووي ص ٣٢٤.

(٦) – انظر: الفتاوى ٢٠-٧٤.

(٧) – انظر: جواهر الأدب ٢-٤٧٩.." (١)

١١٩. "أو أميرا أو خليفة أو سلطانا بحسب الاصطلاح، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "الحدود والجمعات والفيء والصدقات إلى الأئمة"، والمراد من هؤلاء كلهم العادل، قال الله عز وجل لنبيه إبراهيم الخليل –عليه الصلاة والسلام: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ ١. وكذلك الأمر في تعجيل إمامة عمر –رضي الله عنه– لولا وجوبها لكان لقائل أن يقول: ما حاجة على الإمامة "كذا" وليترك الناس على ما هم عليه ولكنهم لم يتركوهم بل بايعوا بعد عمر عثمان بن عفان، ثم بايعوا بعد عثمان علي بن أبي طالب ... وهكذا ... وبذلك **أجمعت الأمة** على وجوب الإمامة"٢.

ولهم شروط في وجوب الإمامة إذا توفرت الشروط وجبت الإمامة، ولهم شروط أيضا في الإمام الذي تصح له البيعة.

أما شروط وجوب الإمامة: "فأن يكون أهل الحق٣ نصف عدوهم المتخوف منه أو أكثر، ولهم ما يكفيهم من علم ومال وسلاح وكراع، وإذا عقدت الإمامة لمن هو لها أهل لم يجز له تركها"٤، ولم أجد بيان الحكم إذا كانوا أقل من نصف عدوهم.

أما شروط الإمام فـ"أن يكون ذكرا بالغا عاقلا عالما بالأصول والفروع متمكنا من إقامة الحجج وإزالة الشبه ذا رأي وخبرة في الحروب شجاعا ولو كان لا يباشرها بنفسه لا يلين ولا يفشل من أهوالها ولا يهاب إقامة الحدود وضرب الرقاب في سبيل الله ونصرة الحق، وإذا توفرت هذه الشروط في القرشي فهو أولى وإلا فغيره ممن رضيه أهل الحل والعقد من المسلمين، ولا يفهم من هذه الشروط أن نصب الإمام غير واجب إذا فقد شرط منها، لا بل يتعين عليهم نصبه ولو كان

---

١ سورة البقرة: الآية ١٢٤.

---

(١) سورة الحجرات دراسة تحليلية وموضوعية ناصر العمر ص/١٨٥

٢ الحقيقة والمجاز: سالم بن حمود بن شامس ص٢٣-٢٥ باختصار.

٣ المراد بهم هنا الأباضية.

٤ مختصر تاريخ الأباضية ص٦٦ عن الشرح الكبير على العقيدة، للشيخ محمد بن يوسف أطفيش.." (١)

١٢٠. "القرآن على حرف سلك منهجًا فريدًا، وطريقًا سليمًا، **أجمعت الأمة** على سلامته ودقته.

١- فبدأ عثمان رضي الله عنه بأن خطب في الناس فقال: "أيها الناس عهدكم بنبيكم منذ ثلاث عشرة وأنتم تمترون في القرآن وتقولون: "قراءة أبي" و"قراءة عبد الله" يقول الرجل: "والله ما تقيم قراءتك"!! فأعزم على كل رجل منكم ما كان من كتاب الله شيء لما جاء به، وكان الرجل يجيء بالورقة والأديم فيه القرآن حتى جمع من ذلك كثرة، ثم دخل عثمان فدعاهم رجلًا رجلًا فناشدهم، لسمعت رسول الله عليه وسلم وهو أملاه عليك؟ فيقول: نعم"١.

٢- وأرسل عثمان -رضي الله عنه- إلى أم المؤمنين حفصة بنت عمر -رضي الله عنهما- أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نعيدها إليك، فأرسلت بها إليه، ومن المعلوم أن هذه الصحف هي التي جمعت في عهد أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- على أدق وجوه البحث والتحري.

٣- ثم دفع ذلك إلى زيد بن ثابت والقرشيين الثلاثة وأمرهم بنسخ مصاحف منها وقال عثمان للقرشيين: "إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم"٢.

٤- إذا تواتر في آية أكثر من قراءة تكتب الآية خالية من أية علامة تقصر النطق بها على قراءة واحدة فتكتب برسم واحد يحتمل القراءتين أو القراءات فيها جميعًا مثل:

أ- ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ ٣ التي قرأت أيضا "فتثبتوا"٤.

---

١ المصاحف ابن أبي داود، ص٣١. وانظر جمال القراء ج١ ص٨٩.

---

(١) اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر فهد الرومي ٢٩٢/١

٢ صحيح البخاري ج٦ ص٩٩.

٣ سورة الحجرات: الآية ٦.

٤ وهي قراءة حمزة والكسائي وخلف "النشر في القراءات العشر، ابن الجزري ج٢ ص٢٥١"..." (١)

١٢١. "وكان هذا التفسير مفقودًا إلى وقت قريب حيث عُثر على نسخة مخطوطة منه عند أحد أمراء حائل، وهو حمود بن عبيد الرشيد١، وقد تم طبعه على هذه النسخة في ثلاثين جزءًا سنة ١٣١٩.

ثم قام الشيخان الفاضلان محمد وأحمد شاكر بتحقيق الكتاب والتعليق عليه ومراجعته وتخريج أحاديثه وصدر منه ستة عشر جزءًا إلى نهاية تفسير الآية ٢٧ من سورة إبراهيم، ثم توقف العمل، نسأل الله أن يهيئ من عباده العلماء من يُتمُّه.

قال الخطيب: "وكتاب التفسير لم يصنف أحد مثله"٢ وقال الذهبي: "وله كتاب في التفسير لم يصنف مثله"٣ وقال النووي: "**أجمعت الأمة** على أنه لم يصنف مثل تفسير الطبري"٤.

وقال أبو حامد الإسفراييني: "لو سافر رجل إلى الصين حتى يحصل له كتاب تفسير محمد بن جرير لم يكن ذلك كثيرًا"٥.

وقال ابن تيمية: "وأما التفاسير التي في أيدي الناس فأصحها تفسير محمد بن جرير الطبري، فإنه يذكر مقالات السلف بالأسانيد الثابتة. وليس فيه بدعة، ولا ينقل عن المتهمين، كمقاتل بن بكير والكلبي"٦.

---

١ مذاهب التفسير الإسلامي: جولد تسيهر. ترجمة د. عبد الحليم النجار ص١٠٩ والتفسير والمفسرون: الذهبي ج١ ص٢٠٧.

٢ تاريخ بغداد ج٢ ص١٦٣.

٣ سير أعلام النبلاء: ج١٤ ص٢٧٠.

٤ تهذيب الأسماء واللغات: ج١ ص٧٨.

---

(١) دراسات في علوم القرآن – فهد الرومي فهد الرومي ص/٨٧

٥ طبقات المفسرين: الداودي ج٢ ص١٠٩.

٦ مجموع فتاوى ابن تيمية ج١٣ ص٣٨٥. أما مقاتل بن بكير فلم أجده في كتب الرجال ولعله "مقاتل بن سليمان بن بشير" وتصحف إلى بكير ويؤيد هذا أن تفسيره وتفسير الكلبي متشابهان حتى قيل: "أن مقاتلا أخذ التفسير عن الكلبي" التهذيب ج١٠ ص٢٨١. وابن جرير لم يرو عن مقاتل هذا، أما الكلبي وهو محمد بن السائب فقد روى عنه نادرًا مع وصفه له بأنه ممن لا يحتج بنقله. ج١ ص٦٦ والله أعلم.." (١)

١٢٢. "١/ ١٧١، ١٧٢، والإمام شهاب الدين البنا الديماطي "ت١١١٧هـ" في كتابه "إتحاف فضلاء البشر" ١/ ٦٨، ٦٩.

٢- ويرى الدكتور محمد سالم محيسن: أنهما حقيقتان بمعنى واحد؛ لأن القرآن مصدر مرادف للقراءة، والقراءات جمع قراءة؛ إذن فهما حقيقتان بمعنى واحد، كما أن أحاديث نزول القرآن على الأحرف السبعة تدل دلالة واضحة على أنه لا فرق بينهما؛ إذ كل منهما وحي منزل١.

٣- ويرى الدكتور شعبان محمد إسماعيل: أنهما ليسا متغايرين تغايرًا تامًّا، كما أنهما ليسا متحدين اتحادًا كليًّا؛ بل بينهما ارتباط وثيق كارتباط الجزء بالكل.

وذلك لأن:

أ- القراءات لا تشتمل كلمات القرآن كله؛ بل توجد في بعض ألفاظه فقط.

ب- تعريف القراءات يشمل المتواترة والشاذة، وقد **أجمعت الأمة** على عدم قرآنية القراءات الشاذة٢.

ولعل هذا الذي يقصده الإمام الزركشي؛ حيث قال:

"ولست في هذا أنكر تداخل القرآن بالقراءات؛ إذ

---

١ انظر: "في رحاب القرآن" ١/ ٢٠٩، ٢١٠.

٢ راجع: "القراءات أحكامها ومصدرها" ص٢٣ وما بعدها، وهامش كتاب إتحاف فضلاء البشر ١/ ٦٩.." (٢)

---

(١) دراسات في علوم القرآن - فهد الرومي فهد الرومي ص/١٥٦

(٢) صفحات في علوم القراءات عبد القيوم عبد الغفور السندي ص/١٨

١٢٣.   "الثلاثة المذكورة.

ج- ثم تطور هذا المقياس إلى شيء من التوسع في الشرطين: الثاني والثالث، فجاءت الشروط -كما ذكرها ابن الجزري -هكذا:

١- أن تكون القراءة صحيحة السند١.

٢- أن توافق العربية ولو بوجه.

٣- أن توافق أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالًا.

قال الإمام ابن الجزري في "الطيبة":

فكلما وافق وجه نحو ... وكان للرسم احتمالًا يحوي

وصح إسنادًا هو القرآن ... فهذه الثلاثة الأركان

وحيثما يختل ركن أثبت ... شذوذه لو أنه في السبعة٢

واختلفوا في مستوى صحة السند:

فذهب الجمهور إلى اشتراط التواتر؛ لأنها قرآن وهو لا يثبت إلا بالتواتر، واكتفى البعض بالشهرة والاستفاضة؛ لأن الاستفاضة تفيد القطع المطلوب في إثبات قرآنية القراءة، منهم أبو شامة -شارح الشاطبية- والإمام ابن الجزري.

د- وأخيرًا، أجمعت الأمة على الأركان التالية لقبول

---

١ أي: يرويها عدل ضابط عن مثله من أول السند إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة قادحة.

٢ طيبة النشر ص٣.." (١)

١٢٤.   "الذي عبر عنه في نظمه بقوله: وصح إسنادًا هو القرآن١، ولا يضر عدم اشتراط ابن الجزري للتواتر، فغيره قد اشترط التواتر؛ بل أجمعت الأمة أو تكاد تجمع على اشتراطه.

يقول الإمام أبو القاسم النويري في شرحه على طيبة النشر:

وقوله: "وصح إسنادًا" ظاهره أن القرآن يكتفى في ثبوته -مع الشرطين المتقدمين- بصحة

---

(١) صفحات في علوم القراءات عبد القيوم عبد الغفور السندي ص/٥٧

السند فقط ولا يحتاج إلى تواتر، وهذا قول حادث مخالف لإجماع الفقهاء والمحدثين وغيرهم، ولقد ضل بسبب هذا القول قوم فصاروا يقرءون أحرفًا ولا يصح لها سند أصلًا، ويقولون: التواتر ليس بشرط٢.

والقرآن عند الجمهور من أئمة المذاهب الأربعة -منهم: الغزالي، وصدر الشريعة، وموفق الدين المقدسي، وغيرهم- هو: "ما نقل بين دفتي المصحف نقلًا متواترًا".

فالتواتر جزء من الحد، فلا يتصور ماهية القرآن إلا به؛ وحينئذ فلا بُدَّ من حصول التواتر عند أئمة المذاهب الأربعة

---

١ الطيبة ص٣.

٢ شرح طيبة النشر للنويري ١/ ١١٩، وراجع: غيث النفع للصفاقسي على هامش سراج القارئ ص١٧.." (١)

١٢٥. "﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله ... (٢٣٠)﴾

«فإن قال قائل»: فأي النكاحين عنى الله بقوله: (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) النكاح الذي هو جماع أم النكاح الذي هو عقد تزويج؟

قيل: كلاهما، وذلك أن المرأة إن نكحت رجلا نكاح تزويج، ثم لم يطأها في ذلك النكاح ناكحها ولم يجامعها حتى يطلقها لم تحل للأول، وكذلك إن وطئها واطئ بغير نكاح، لم تحل للأول **بإجماع الأمة** جميعا. فإذ كان ذلك كذلك، فمعلوم أن تأويل قوله: (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) نكاحا صحيحا، ثم يجامعها فيه، ثم يطلقها.

---

(١) صفحات في علوم القراءات عبد القيوم عبد الغفور السندي ص/٦١

فإن قال: فإن ذكر الجماع غير موجود في كتاب الله تعالى ذكره، فما الدلالة على أن معناه ما قلت؟

قيل: الدلالة على ذلك إجماع الأمة جميعا على أن ذلك معناه.." (١)

١٢٦. "ومتى اختلفنا في المقدار الواجب لكل واحد منهم احتجنا في إثباته إلى بيان من غيره* فإن قيل لما قال (نصيبا مفروضا) ولم يكن لذوي الأرحام نصيب مفروض علمنا أنهم لم يدخلوا في مراد الآية قيل له ما ذكرت لا يخرجهم من حكمها وكونهم مرادين بها لأن الذي يجب لذوي الأرحام عند موجبي مواريثهم هو نصيب مفروض لكل واحد منهم وهو معلوم مقدر كأنصباء ذوى السهام لا فرق بينهما من هذا الوجه وإنما أبان الله تعالى أن لكل واحد من الرجال والنساء نصيبا مفروضا غير مذكور المقدار في الآية لأنه مؤذن ببيان وتقدير معلوم له يرد في التالي فكما ورد البيان في نصيب الوالدين والأولاد وذوى السهام بعضها بنص التنزيل وبعضها بنص السنة وبعضها **بإجماع الأمة** وبعضها بالقياس والنظر كذلك قد روى بيان أنصباء ذوى الأرحام بعضها بالسنة وبعضها بدليل الكتاب وبعضها باتفاق الأمة من حيث أوجبت الآية لذوي الأرحام أنصباء فلم يجز إسقاط عمومها فيهم ووجب توريثهم بها ثم إذا استحقوا الميراث بها كان المستحق من النصيب المفروض على ما ذهب إليه القائلون بتوريث ذوى الأرحام فيهم فهم وإن كانوا مختلفين في بعضها فقد اتفقوا في البعض وما اختلفوا فيه لم يخل من دليل لله تعالى يدل على حكم فيه* فإن قيل قد روى عن قتادة وابن جريج أن الآية نزلت على سبب وهو أن أهل الجاهلية كانوا يورثون الذكور دون الإناث فنزلت الآية وقال غيرهما أن العرب كانت لا تورث إلا من طاعن بالرمح وزاد عن الحريم والمال فأنزل الله تعالى هذه الآية إبطالا لحكمهم فلا يصح اعتبار عمومها في غير ما وردت فيه* قيل له هذا غلط من وجوه أحدها أن السبب الذي ذكرت غير مقصور على الأولاد وذوى السهام من القرابات الذين بين الله حكمهم في غيرها وإنما السبب أنهم كانوا يورثون الذكور دون الإناث وجائز أن يكونوا قد كانوا يورثون ذوى الأرحام من الرجال دون الإناث فليس فيما ذكرت إذا دليل على أن السبب كان توريث الأولاد ومن ذكرهم الله تعالى من

(١) من لطائف وأسرار (تفسير الطبري) الطبري، أبو جعفر ص/١٣٧

ذوى السهام في آية المواريث ومن جهة أخرى أنها لو نزلت على سبب خاص لم يوجب ذلك تخصيص عموم اللفظ بل الحكم للعموم دون السبب عندنا فنزولها على سبب ونزولها مبتدأة من غير سبب سواء وأيضا فإن الله قد ذكر مع الأولاد غيرهم من الأقربين في قوله تعالى (مما ترك الوالدان والأقربون) فعلمنا أنه لم يرد به ميراث الأولاد دون." (١)

١٢٧. "علمنا أنهم لم يدخلوا في مراد الآية. قيل له: ما ذكرت لا يخرجهم من حكمها وكونهم مرادين بها؛ لأن الذي يجب لذوي الأرحام عند موجبي مواريثهم هو نصيب مفروض لكل واحد منهم، وهو معلوم مقدر كأنصباء ذوي السهام لا فرق بينهما من هذا الوجه؛ وإنما أبان الله تعالى أن لكل واحد من الرجال والنساء نصيبا مفروضا غير مذكور المقدار في الآية؛ لأنه مؤذن ببيان وتقدير معلوم له يرد في التالي فكما ورد البيان في نصيب الوالدين والأولاد وذوي السهام بعضها بنص التنزيل وبعضها بنص السنة وبعضها **بإجماع الأمة** وبعضها بالقياس والنظر؛ كذلك قد ورد بيان أنصباء ذوي الأرحام بعضها بالسنة وبعضها بدليل الكتاب وبعضها باتفاق الأمة من حيث أوجبت الآية لذوي الأرحام أنصباء، فلم يجز إسقاط عمومها فيهم ووجب توريثهم بها. ثم إذا استحقوا الميراث بها كان المستحق من النصيب المفروض على ما ذهب إليه القائلون بتوريث ذوي الأرحام فيهم، فهم وإن كانوا مختلفين في بعضها فقد اتفقوا في البعض، وما اختلفوا فيه لم يخل من دليل لله تعالى يدل على حكم فيه.

فإن قيل: قد روي عن قتادة وابن جريج أن الآية نزلت على سبب، وهو أن أهل الجاهلية كانوا يورثون الذكور دون الإناث فنزلت الآية، وقال غيرهما: إن العرب كانت لا تورث إلا من طاعن بالرمح وذاد عن الحريم والمال، فأنزل الله تعالى هذه الآية إبطالا لحكمهم، فلا يصح اعتبار عمومها في غير ما وردت فيه. قيل له: هذا غلط من وجوه: أحدها: أن السبب الذي ذكرت غير مقصور على الأولاد وذوي السهام من القرابات الذين بين الله حكمهم في غيرها، وإنما السبب أنهم كانوا يورثون الذكور دون الإناث، وجائز أن يكونوا قد كانوا يورثون ذوي الأرحام من الرجال دون الإناث؛ فليس فيما ذكرت إذا دليل على أن السبب

---

(١) احكام القرآن للجصاص الجصاص ٢/٣٦٧

كان توريث الأولاد ومن ذكرهم الله تعالى من ذوي السهام في آية المواريث. ومن جهة أخرى أنها لو نزلت على سبب خاص لم يوجب ذلك تخصيص عموم اللفظ، بل الحكم للعموم دون السبب عندنا، فنزولها على سبب ونزولها مبتدأة من غير سبب سواء. وأيضا فإن الله قد ذكر مع الأولاد غيرهم من الأقربين في قوله تعالى: ﴿مما ترك الوالدان والأقربون﴾ فعلمنا أنه لم يرد به ميراث الأولاد دون سائر الأقربين. ويحتج بهذه الآية في توريث الإخوة والأخوات مع الجد كنحو احتجاجنا بها في توريث ذوي الأرحام.

وقوله تعالى: ﴿نصيبا مفروضا﴾ يعني والله أعلم: معلوما مقدرا. ويقال إن أصل الفرض الحز في القداح علامة لها يميز بينها، والفرضة العلامة في قسم الماء يعرف بها كل ذي حق نصيبه من الشرب؛ فإذا كان أصل الفرض هذا ثم نقل إلى المقادير المعلومة." (١)

١٢٨. "ومتى اختلفنا في المقدار الواجب لكل واحد منهم احتجنا في إثباته إلى بيان من غيره فإن قيل لما قال نصيبا مفروضا ولم يكن لذوي الأرحام نصيب مفروض علمنا أنهم لم يدخلوا في مراد الآية قيل له ما ذكرت لا يخرجهم من حكمها وكونهم مرادين بها لأن الذي يجب لذوي الأرحام عند موجبي مواريثهم هو نصيب مفروض لكل واحد منهم وهو معلوم مقدر كأنصباء ذوي السهام لا فرق بينهما من هذا الوجه وإنما أبان الله تعالى أن لكل واحد من الرجال والنساء نصيبا مفروضا غير مذكور المقدار في الآية لأنه مؤذن ببيان وتقدير معلوم له يرد في التالي فكما ورد البيان في نصيب الوالدين والأولاد وذوي السهام بعضها بنص التنزيل وبعضها بنص السنة وبعضها بإجماع الأمة وبعضها بالقياس والنظر كذلك قد روى بيان أنصباء ذوي الأرحام بعضها بالسنة وبعضها بدليل الكتاب وبعضها باتفاق الأمة من حيث أوجبت الآية لذوي الأرحام أنصباء فلم يجز إسقاط عمومها فيهم ووجب توريثهم بها ثم إذا استحقوا الميراث بها كان المستحق من النصيب المفروض على ما ذهب إليه القائلون بتوريث ذوي الأرحام فيهم فهم وإن كانوا مختلفين في بعضها فقد اتفقوا في البعض وما اختلفوا فيه لم يخل من دليل لله تعالى يدل على حكم فيه فإن قيل قد روي عن قتادة وابن جريج أن الآية نزلت على سبب وهو أن أهل الجاهلية كانوا يورثون الذكور دون الإناث

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية الجصاص ٨٩/٢

فنزلت الآية وقال غيرهما إن العرب كانت لا تورث إلا من طاعن بالرمح وزاد عن الحريم والمال فأنزل الله تعالى هذه الآية إبطالا لحكمهم فلا يصح اعتبار عمومها في غير ما وردت فيه قيل له هذا غلط من وجوه أحدها أن السبب الذي ذكرت غير مقصور على الأولاد وذوي السهام من القرابات الذين بين الله حكمهم في غيرها وإنما السبب أنهم كانوا يورثون الذكور دون الإناث وجائز أن يكونوا قد كانوا يورثون ذوي الأرحام من الرجال دون الإناث فليس فيما ذكرت إذا دليل على أن السبب كان توريث الأولاد ومن ذكرهم الله تعالى من ذوي السهام في آية المواريث ومن جهة أخرى أنها لو نزلت على سبب خاص لم يوجب ذلك تخصيص عموم اللفظ بل الحكم للعموم دون السبب عندنا فنزولها على سبب ونزولها مبتدأة من غير سبب سواء وأيضا فإن الله قد ذكر مع الأولاد غيرهم من الأقربين في قوله تعالى مما ترك الوالدان والأقربون فعلمنا أنه لم يرد به ميراث الأولاد دون." (١)

١٢٩. "فلما لم يكن على المسلمين فرض من الأعمال إلا هذه الخمس فصار طلب علم هذه الخمس فرضا لأنه فرض الفرض وعلم التوحيد داخل فيها لأنه في أوله شهادة أن لا إله إلا الله بإثبات صفاته المتصلة بذاته ونفي صفات سواه المنفصلة عن إياه كله داخل في علم شهادة: أن لا إله إلا الله وعلم الإخلاص داخل في صحة الإسلام إذا لا يكون مسلما إلا بإخلاص العمل لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله فبدأ به واشترط للإسلام والأصل في هذا أنه لم يرد صلى الله عليه وسلم علم كل ما جاز أن يكون معلوما بإجماع الأمة، إنه لم يعن بذلك علم الطب أو علم النجوم ولا علم النحو أو الشعر أوالمغازي وهذه تسمى علوما لأنها تكون معلومة وأربابها علماء بها إلا أن الشرع لم يرد بالأمر بمقتضاها والأمة مجمعة أيضا أنه لم يرد بذلك علم الفتيا والقضاء ولا علم افتراق المذاهب واختلاف الآراء وهذه تسمى علوما عند أهلها وبعضها فرض على الكفاية وكلها ساقطة عن الأعيان، والخبر جاء بلفظ العموم بذكر الكلية وبمعنى الاسم فقال: طلب العلم فريضة ثم قال: على كل مسلم بعد قوله: اطلبوا العلم فكان هذا على الأعيان فكأنه على ما وقع عليه إسم العلم ومعناه المعهود المعروف بإدخال التعريف عليه فأشير بالألف واللام

(١) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي الجصاص ٣٦٧/٢

إليه فإذا بطلت هذه الوجوه صح أن قوله صلى الله عليه وسلم: طلب العلم فريضة على كل مسلم أي طلب علم ما بني الإسلام عليه فافترض على المسلمين علمه فريضة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي حين سأله: أخبرني ماذا افترض الله تعالى علي، وفي لفظ آخر: أخبرنا بالذي أرسلك الله تعالى إلينا به، فأخبره بالشهادتين والصلوات الخمس والزكاة وصوم شهر رمضان وحج البيت، فقال: هل علي غيرها؟ فقال: لا إلا أن تطوع فقال: والله لا أزيد عليه شيئا ولا أنقص منه شيئا فقال: أفلح ودخل الجنة إن صدق فكان علم هذه الخمس فريضة من حيث كان معلومه فريضة إذ لا عمل إلا بعلم.

وقد قال عز وجل: ﴿إلا من شهد بالحق وهم يعلمون﴾ الزخرف:٨٦، وقال في مثله: ﴿حتى تعلموا ما تقولون﴾ النساء:٤٣، وقال: ﴿هل عندكم من علم فتخرجوه لنآ إن تتبعون إلا الظن﴾ الأنعام:١٤٨، وقال: ﴿بل اتبع الذين ظلموا أهوآءهم بغير علم فمن يهدي من أضل الله﴾ الروم:٢٩، وقال تعالى: ﴿ولا تتبع أهوآء الذين لا يعلمون﴾ ﴿إنهم لن يغنوا عنك من الله شيئا﴾ الجاثية:١٨ – ١٩، وقال سبحانه وتعالى: ﴿فاعلموا أنمآ أنزل بعلم الله وأن لا إله إلا هو﴾ هود:١٤، وقال: ﴿فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ الأنبياء:٧، فهذه الآية افترض الله فيها طلب العلم وذلك الخبر الذي جاء في أبنية الإسلام الخمسة افترض رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه هذه الأعمال ثم قال مجملا: طلب العلم فريضة ثم وكده بقوله صلى الله عليه وسلم على كل مسلم فكان تفسير ذلك وتفصيله أن علم هذه الخمس التي هي بنية الإسلام فرض لأجل فرضها.." (١)

١٣٠. "ولعل القرآن إن كان زائدا على قدر ما أنزل أن يكون أكثر ما فيه من فرض الصيام والصلاة والحج ساقطا غير لازم، وإنما زيد فيه ما ليس منه، فإذا كان هذا يسد علينا طريق الأمان من جميع هذه الأمور وفيها إبطال الشرع والانسلاخ من الإسلام فلا شبهة على مسلم في فساد كل قول ومذهب أدى إلى ذلك.

وليس لهم أن يحتجوا في دفع هذا بإجماع الأمة على بطلانه، لأن

(١) من لطائف ورقائق (قوت القلوب في معاملة المحبوب) (مرتبا بالآيات والسور) أبو طالب المكي ص/٥٥٢

الإجماع عندهم لا يجب القطع على صوابه وأمان الغلط على أهله إذا لم نعلم دخول الإمام المعصوم فيه، ونحن فلسنا نعرف مذهب الإمام في هذه الأبواب ولا نقبل دعواهم، وروايات الشيعة عنه مداهنة، لأنهم عندنا كذبة في ذلك، وفيما هو أعظم منه، ودعوى التواتر بينهم عن الإمام متعذر وجهل فيمن صار إليه، وهم عندنا قد ضلوا وفسقوا بأمور لا يجوز معها قبول أخبارهم، ولأنهم عندنا وعندهم غير معصومين من الكذب والسهو والإغفال فيما يروونه عن الإمام إن كان لهذا الإمام أصل وما يروونه عن غيره أيضا، ولا صحة في رواية من هذه سبيله.

وليس لهم أيضا أن يقولوا: لو كان الأمر في هذه الشرائع والعبادات على ما وصفتم لوجب أن يوجد من الأمة قائل بهذا، لأن الأمة كلها لا يجوز أن تضيع الحق والواجب، وتتركه وتعدل عنه قصدا منها وعنادا وغلطا وجهلا وسهوا وإغفالا، وإنما يجب أن تقوم بالواجب في هذه الأبواب لو كانت بأسرها حجة أو كان فيها فرقة هذه سبيلها، ومتى لم يكونوا كذلك لم يجب أن لا يجوز على سائرهم تضييع الحق والذهاب عنه، ولأن فيمن ينسب إلى الأمة ويزعم أنه أحق بهذه التسمية – أعني أنهم أمة محمد – صلى الله عليه وسلم –." (١)

١٣١. "(قال أبو محمد) وقد قال قائل ممن يخالفنا في هذا قال الله عز وجل ﴿وليس الذكر كالانثى﴾ فقلنا وبالله تعالى التوفيق فأنت إذا عند نفسك أفضل من مريم وعائشة وفاطمة لأنك ذكر وهؤلاء أناث فإن قال هذا الحق بالنوكي وكفر بأن سئل عن معنى الآية قيل له الآية على ظاهرها ولا شك في أن الذكر ليس كالأنثى لأنه لو كان كالأنثى والأنثى أيضا ليست كالذكر لأن هذه أنثى وهذا ذكر وليس هذا من الفضل في شيء ألبتة وكذلك الحمرة غير الخضرة والخضرة ليست كالحمرة وليس هذا من باب الفضل فإن اعترض معترض بقول الله تعالى ﴿وللرجال عليهن درجة﴾ قيل له إنما هذا في حقوق الأزواج على الزوجات ومن أراد حمل هذه الآية على ظاهرها لزمه أن يكون كل يهودي وكل مجوسي وكل فاسق من

(١) الانتصار للقرآن للباقلاني الباقلاني ١٠٦/١

الرجال أفضل من أم موسى وأم عيسى وأم إسحاق عليهم السلام ومن نساء النبي صلى الله عليه وسلم وبناته وهذ كفر ممن قاله **بإجماع الأمة** وكذلك قوله تعالى ﴿أو من ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين﴾ إنما لك في تقصيرهن في الأغلب عن المحاجة لقلة ذريتهن وليس في هذا ما يحط من الفضل عن ذوات الفضل منهن فإن اعترض معترض فقال الذي أمرنا بطاعتهم من خلفاء الصحابة رضي الله عنهم أفضل من نساء النبي صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ فالجواب وبالله تعالى التوفيق إن هذا خطأ من جهات إحداها أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم من جملة أولي الأمر منا الذين أمرنا بطاعتهم فيما بلغن إلينا عن النبي صلى الله عليه وسلم كالأئمة من الصحابة سواء

ولا فرق والوجه الثاني أن الخلافة ليست من قبل فضل الواحد في دينه فقط وجبت لمن وجبت له وكذلك الإمارة لأن الإمارة قد تجوز لمن غيره أفضل منه وقد كان عمر رضي الله عنه مأمور بطاعة عمرو بن العاص إذ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ذات السلاسل فبطل أن تكون الطاعة إنما تجب للأفضل فالأفضل وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص وخالد بن الوليد كثيرا ولم يأمر أبا ذر أفضل وأبو ذر أفضل خيرا منهما بلا شك وأيضا فإنما وجبت طاعة الخلفاء من الصحابة رضي الله عنهم في أموامر هم مذ ولوا لا قبل ذلك ولا خلاف في أن الولاية لم تزدهم فضلا على ما كانوا عليه وإنما زادهم فضلا عدلهم في الولاية لا الولاية نفسها وعدلهم داخل في جملة أعمالهم التي يستحقون والفضل بها ألا ترى أن معاوية والحسن إذ وليا كانت طاعتهما واجبة على سعد بن أبي وقاص وسعد أفضل منهما ببون بعيد جدا وهي حي معهما مأمور بطاعتهما وكذلك القول في جابر وأنس بن مالك وابن عمر رضي الله عنهم في وجوب طاعة عبد الملك بن مروان والذي بين جابر وأنس وابن عمرو بين عبد الملك في الفضل كالذي بين النور والظلمة فليس في وجوب طاعة الولاة ما يوجب فضلا في الجنة فإن اعترض معترض بقول الله تعالى ﴿والذين أمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم وما التناهم من عملهم من شيء كل امرئ بما كسب رهين﴾ فبيان اعتراضه ظاهر في آخر الآية وهو أن إلحاق الذرية بالأباء لا يقتضي كونهم معهم في درجة ولا هذا مفهوم من نص الآية بل إنما فيها إلحاقهم بهم فيما ساورهم

فيه بنص الآية ثم بين تعالى ذلك ولم يدعنا في شك بقوله ﴿كل امرئ بما كسب رهين﴾ فصح أن كل واحد من الأباء والأبناء يجازى حسب ما كسب فقط وليس حكم الأزواج كذلك بل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم معه في قصوره وعلى سرره ملتذ بهن ومعهن جزاء لهن بما عملن من الخبر وبصبرهن واختبار الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والدار الآخرة وهذه منزلة لا يحلها أحد بعد النبيين والمرسلين عليهم الصلاة والسلام فهن أفضل من كل واحد دون الأنبياء عليهم السلام فإن شغب مشغب بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيت من ناقصات عقل ودين أسلب للب الرجل الحازم من إحداكن قلنا وبالله تعالى التوفيق إن حملت هذا الحديث على ظاهره فيلزمك أن تقول أنك أتم عقلا ودينا من مريم وأم موسى وأم إسحاق ومن عائشة وفاطمة فإن تمادى على هذا سقط الكلام معه ولم يبعد عن الكفر وإن قال لا سقط اعتراضه واعترض بأن من الرجال من هو أنقص دينا وعلاقلا من كثير من النساء فإن سأل عن معنى هذا الحديث قيل له قد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه لك النقص وهو كون شهادة على المرأة على النصف من شهادة الرجل وكونها إذا حاضت لا تصلي ولا تصوم وليس هذا بموجب نقصان الفضل ولا نقصان الدين والعقل في غير هذين." (١)

١٣٢. "﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ... (٢٨٦)﴾

(الباب الحادي والعشرون فيما يتعلق بالشرع من الأفعال)

للإنسان ضربان من الأحوال لا ينفك عنهما

ضرب لا يلحقه فيه محمدة ولا مذمة ولا في جنسه تكليف وذلك شيئان، أحدهما أحوال ضرورية لا يمكنه أن يتفصى منها كنبض العرق والتنفس وما يجري مجراهما من الأحوال الضرورية.

والآخر ما يقع من الإنسان على سبيل السهو والخطأ وإن كان جنسه مقدورا له وهو المذكور في قول النبي صلى الله عليه وسلم: " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ".

وضرب تلحقه فيه المحمدة والمذمة وفي جنسه التكليف وذلك ثلاثة أشياء: أحدها الأفعال

---

(١) من لطائف وفوائد (الفصل في الملل والأهواء والنحل) (مرتبا بالآيات والسور) ابن حزم ص/٨١

المختصة بالجوارح كالقيام والقعود والركوب والمشي والنظر وكل ما يحتاج إلى استعمال الأعضاء فيه. والثاني حفظ عوارض النفس كالشهوة والخوف واللذة والفرح والغضب والشوق والرحمة والغيرة وما أشبه ذلك.

والثالث ما يختص بالتمييز والعلم.

وكل واحد من هذه الثلاثة إما أن يحمد عليه الإنسان أو يذم. فحمده أن تكون أفعاله جميلة وعوارض نفسه مستقيمة وقلبه ذكيا حتى يعتقد الحق ويقوي على معرفته إذا ورد عليه. والمذمة تلحقه إن كانت على أضداد ذلك.

والعبادات بهذه الأشياء الثلاثة تختص.

ولله تعالى في كل فعل يتحراه الإنسان عبادة سواء كان الفعل واجبا أو ندبا أو مباحا، وتكون تلك العبادة مبينة أما ببديهة العقل أو بالكتاب أو بلسان النبي أو **بإجماع الأمة** أو بالاعتبارات والأقيسة المبنية على هذه الأصول بل ما من حكم إلا وكتاب الله ينطوي عليه كما قال الله تعالى: ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾. عرفه من عرفه وجهله من جهله.

وما من مباح إلا وإذا تعاطاه الإنسان على ما يقتضيه حكم الله تعالى كان الإنسان في تعاطيه عابدا لله مستحقا لثوابه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لسعد: " إنك لتؤجر في كل شيء حتى اللقمة تضعها في في امرأتك ".

ومخاطبته لسعد بذلك لما عرف منه أنه يراعي في أفعاله حكم الله تعالى. وعلى هذا الوجه قال: " ما من غرس غرسا لم يأكل منه شيئا إلا كان له صدقة ". ومراعاة أمر الله في جميع الأمور دقيقها وجليلها مستحب للكافة وواجب على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى كل من تقرب منزلته من منزلته لقول الله تعالى: ﴿فاستقم كمآ أمرت ومن تاب معك﴾.." (١)

١٣٣. "وعن جعفر الصادق «١» وأبي نهيك «٢»: أن ذلك سورة واحدة من غير فصل «٣»، ثم (أرأيت) وتسمى سورة الدين وسورة الماعون، ثم «٤» (إنا أعطيناك) وتسمى سورة الكوثر، ثم (قل يا أيها الكافرون) ويقال لها: الكافرون، ويقال: سورة الكافرين، ويقال لها أيضا: سورة العبادة، ثم سورة النصر، وتسمى سورة التوديع «٥»، لما فيها من الإيماء إلى

---

(١) من لطائف وفوائد (تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين) (مرتبا بالآيات والسور) الراغب الأصفهاني ص/٩

وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم «٦»، ثم سورة (تبت) وتسمى سورة المسد، ثم (قل هو الله أحد) وتسمى سورة الإخلاص وسورة الأساس لاشتمالها على توحيد الله تعالى الذي هو أساس الدين «٧»، ثم سورة الفلق، ثم سورة الناس ويقال لهما: المعوذتان، والمشقشقتان «٨»، من قولهم: شقشق البعير إذا هدر، وشقشق العصفور وخطيب مشقشق، وخطيب ذو شقشقة، والشقشقة: التي يخرجها البعير من فيه إذا هاج كالرئة شبه الخطيب بالفحل «٩».

وهاتان سورتان من القرآن **بإجماع الأمة**، ويروى عن ابن مسعود أنه كان يحكمهما من المصاحف، ويقول: «لا تزيدوا «١٠» في كتاب الله ما ليس منه» «١١». فإن كان هذا

---

(١) جعفر بن محمد الباقر بن علي بن الحسين، الهاشمي القرشي أبو عبد الله الملقب ب «جعفر الصادق» سادس الأئمة الاثني عشر عند الإمامية، كان من أجلاء التابعين (٨٠ - ١٤٨ هـ) صفة الصفوة ٢/ ١٦٨ والتقريب: ١/ ١٣٢، والأعلام ٢/ ١٢٦.

(٢) أبو نهيك- بفتح فكسر- وهناك كثير ممن يكنى بهذه الكنية. راجع الكنى والأسماء للإمام مسلم ٢/ ٨٤٩ وللدولابي ٢/ ١٤٢، والاستيعاب ١٢/ ١٦٤، والتقريب ٢/ ١٥، ٤٨٢، ولم أستطع الجزم بالمقصود هنا، إلا أنني أميل إلى أنه القاسم بن محمد الأسدي، روى عنه الثوري وغيره. كما في الكنى للإمام مسلم والدولابي. والله أعلم.

(٣) ونقل هذا عن السخاوي: السيوطي في الإتقان ١/ ١٨٦.

(٤) في بقية النسخ: ثم سورة إنا أعطيناك.

(٥) راجع فتح الباري ٨/ ٧٣٦، وتفسير القرطبي ٢٠/ ٢٢٩، ٢٣٢. والإتقان ١/ ١٥٩.

(٦) وهذا ما فهمه ابن عباس رضي الله عنهما من هذه السورة فقد روى البخاري بسنده عن ابن عباس قال: «كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر ... إلى أن قال: هو أجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعلمه له، قال:

إذا جاء نصر الله والفتح وذلك علامة أجلك- فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا، فقال عمر: ما أعلم منها إلا ما تقول» فتح الباري ٨/ ٧٣٥.

(٧) في بقية النسخ: لاشتمالها على توحيد الله عز وجل وهو أساس .. إلخ.

(٨) انظر: تفسير القرطبي ٢٠/ ٢٥١ والإتقان ١/ ١٥٩.

(٩) انظر اللسان ١٠/ ١٨٥ (شقق) والقاموس المحيط ٣/ ٢٥٩، وغريب الحديث لأبي عبيد ٢/ ٥٣.

(١٠) في د، ظ: لا يزيدوا. تصحيف.

(١١) انظر مسند الإمام أحمد ٥/ ١٢٩، ١٣٠، والمصنف لابن أبي شيبة ١٠/ ٥٣٨، وتفسير ابن كثير ٤/ ٥٧١، والدر المنثور ٨/ ٦٨٣.." (١)

١٣٤. "حدثني «١» أبو المظفر الجوهري- رحمه الله- بالإسناد المتقدم إلى النسائي أخبرنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا حسد «٢» إلا في اثنتين، رجل آتاه الله مالا فهو ينفقه «٣» آناء الليل «٤» وآناء النهار، ورجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار» «٥».

وحدثني الغزنوي- رحمه الله- بإسناده عن أبي عيسى الترمذي ثنا محمود بن غيلان «٦» ثنا أبو أسامة «٧» ثنا «٨» الأعمش عن أبي صالح «٩» عن أبي هريرة قال: قال رسول

حرامه وعمل بمحكمه وآمن بمتشابهه فإنه يكون تابعا للقرآن، ويكون القرآن سابقا وإماما له.

قال القرطبي: وروى نصر بن عيسى بن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى يتلونه حق تلاوته قال: (يتبعونه حق اتباعه).

وفي إسناده غير واحد من المجهولين فيما ذكر الخطيب أبو بكر بن أحمد، إلا أن معناه صحيح. اه من المصدر السابق.

(١) في ظق: وحدثني.

(٢) قال النووي: قال العلماء: الحسد قسمان، حقيقي ومجازي، فالحقيقي تمني زوال النعمة عن صاحبها، وهذا حرام بإجماع الأمة مع النصوص الصحيحة.

وأما المجازي: فهو الغبطة، وهو أن يتمنى مثل النعمة التي على غيره من غير زوالها عن صاحبها

---

(١) جمال القراء وكمال الإقراء ت عبد الحق الفتح بن خاقان، أبو نصر ٢٠٢/١

فإن كانت من أمور الدنيا كانت مباحة، وإن كانت طاعة فهي مستحبة.

والمراد بالحديث: لا غبطة محبوبة إلا في هاتين الخصلتين وفي معناهما شرح مسلم للنووي ٦/ ٩٧.

وذكر صاحب المصباح المنير أن الحسد حقيقة في كلا المعنيين اللذين ذكرهما النووي. (حسد) ١/ ١٣٥.

(٣) في ظ: منفقه.

(٤) آناء الليل: أي ساعاته. اللسان ١٤/ ٤٩ «أنى».

(٥) أخرجه النسائي- كما قال المصنف- في فضائل القرآن باب اغتباط صاحب القرآن ص ٧٠، والحديث في صحيح البخاري كتاب فضائل القرآن باب اغتباط صاحب القرآن ٦/ ١٠٨. وكتاب التوحيد ٨/ ٢٠٩، وفي صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب فضل من يقوم بالقرآن ... الخ ٦/ ٩٧. وفي مسند الإمام أحمد ٢/ ٨ - ٩.

(٦) محمود بن غيلان العدوي مولاهم أبو أحمد المروزي نزيل بغداد، ثقة من العاشرة مات سنة ٢٣٩ هـ وقيل بعدها. التقريب ٢/ ٢٣٣، والكنى للإمام مسلم ١/ ٧٩، والجرح والتعديل: ٨/ ٢٩١.

(٧) حماد بن أسامة القرشي أبو أسامة مولاهم الكوفي مشهور بكنيته، ثقة ثبت ربما دلس وكان بآخره يحدث من كتب غيره، من كبار التاسعة مات سنة ٢٠١ هـ. التقريب ١/ ١٩٥.

(٨) في بقية النسخ: قال ثنا الأعمش.

(٩) أبو صالح السمان واسمه ذكوان مدني كوفي تابعي ثقة من الثالثة مات سنة ١٠١ هـ، وكان يجلب الزيت الى الكوفة. التقريب ١/ ٢٣٨، والكنى للإمام مسلم ١/ ٤٣٤، وتاريخ الثقات ١٥٠.." (١)

١٣٥. "وتسمى سورة الكوثر، ثم قل يا أيها الكافرون، ويقال لها: الكافرون، ويقال: سورة الكافرين، ويقال لها أيضا: سورة العبادة، ثم سورة النصر، وتسمى سورة التوديع لما فيها من الإيماء إلى وفاة

(١) جمال القراء وكمال الإقراء ت عبد الحق الفتح بن خاقان، أبو نصر ٣١٤/١

رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ثم سورة تبت، وتسمى سورة المسد، ثم (قل هو الله أحد (١)

وتسمى سورة الإخلاص، وسورة الأساس لاشتمالها على توحيد الله

عز وجل، وهو أساس الدين، ثم سورة الفلق، ثم سورة الناس.

ويقال لهما: المعوذتان، والمشقشقتان من قولهم: شقشق البعير إذا هدر.

وشقشق العصفور، وخطيتب مشقشق وخطيب ذو شقمشقة، والشقشقة التي

يخرجها البعير من فيه إذا هاج كالرئة، شبه الخطيب بالفحل.

وهاتان سورتان من القرآن **بإجماع الأمة**.

ويروى عن ابن مسعود أنه كان يحكهما من المصاحف، ويقول: لا تزيدوا في كتاب الله ما ليس منه، فإن كان هذا صحيحا عنه فسببه أنه رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. يعوذ بهما سبطيه، فظن أنهما عوذتان.

والمسلمون كلهم على خلاف ذلك.

ومثل هذا ما حكي عن أبي أنه زاد في مصحفه سورتين: إحداهما تسمى سورة الخلع، وهي: اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك، ونثني عليك، ونؤمن بك." (١)

١٣٦. "كان منعها أعظم إثما، وإخراب المساجد تعطيل لها وقطع بالمسلمين في إظهار شعائرهم و تأليف كلمتهم.

[مسألة مفادة قوله تعالى مساجد الله]

المسألة الثالثة: إن قوله تعالى: ﴿مساجد الله﴾ [البقرة: ١١٤] يقتضي أنها لجميع المسلمين عامة، الذين يعظمون الله تعالى، وذلك حكمها **بإجماع الأمة**؛ على أن البقعة إذا عينت للصلاة خرجت عن جملة الأملاك المختصة بربها، فصارت عامة لجميع المسلمين بمنفعتها ومسجديتها، فلو بنى الرجل في داره مسجدا وحجزه عن الناس، واختص به لنفسه لبقي على ملكه، ولم يخرج إلى حد المسجدية، ولو أباحه للناس كلهم لكان حكمه حكم سائر المساجد العامة، وخرج عن اختصاص الأملاك.

(١) جمال القراء وكمال الإقراء الفتح بن خاقان، أبو نصر ص/٩٤

[مسألة دخول الكافر المسجد]

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين﴾ [البقرة: ١١٤] يعني إذا استولى عليها المسلمون، وحصلت تحت سلطانهم فلا يتمكن الكافر حينئذ من دخولها يعني إن دخلوها فعلى خوف من إخراج المسلمين لهم منها وأذيتهم على دخولها؛ وهذا يدل على أنه ليس للكافر دخول المسجد بحال، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى.

[الآية الثامنة عشرة قوله تعالى ولله المشرق والمغرب]

فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ [البقرة: ١١٥]." (١)

١٣٧. "فإن قيل: إذا قتل الرجل زوجه لم لم تقولوا: ينتصب النكاح شبهة في درء القصاص عن الزوج كما انتصب النسب الذي هو فرعه شبهة في درء القصاص عن النسب؛ إذ النكاح ضرب من الرق، فكان يجب أن ينتصب شبهة في درء القصاص.

قلنا: النكاح ينعقد لها عليه كما ينعقد له عليها، بدليل أنه لا يتزوج أختها ولا أربعا سواها، ويحل لها منه ما يحل له منها، وتطالبه من الوطء بما يطالبها، ولكن له عليها فضل القوامية التي جعلها الله له عليها بما أنفق من ماله، أي بما وجب عليه من صداق ونفقة، فلو أورث شبهة لأورثها من الجانبين.

فإن قيل: فقولوا كما قال عثمان البتي: إن الرجل إذا قتل امرأته فقتله وليها لم يكن هنالك شيء زائد. ولو قتلت امرأة رجلا قتلت، وأخذ من مالها نصف العقل. قلنا: هو مسبوق بإجماع الأمة محجوج بالعموميات الواردة في القصاص دون اعتبار شيء من الدية فيهما. وقد قال مالك في هذه الآية: أحسن ما سمعت في هذه الآية: أن الحرة تقتل بالحرة، كما يقتل الحر بالحر، والأمة تقتل بالأمة كما يقتل العبد بالعبد، والقصاص أيضا يكون بين الرجال والنساء الأحرار والعبيد في النفس والطرف بقوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين﴾ [المائدة: ٤٥] وهذا بين، وسنزيده بيانا إن شاء الله تعالى في سورة المائدة.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية ابن العربي ٥١/١

[مسألة القصاص بين الحر والعبد]

وهذه هي المسألة السادسة: لأن الآية بعمومها تقتضي الجملة بالجملة والبعض بالبعض وقد قال أبو حنيفة: لا يؤخذ طرف الحر بطرف العبد، وتؤخذ نفسه بنفسه، فيقول: شخصان لا يجري بينهما القصاص في الأطراف مع الاستواء في السلامة والخلقة فلا يجري بينهما في الأنفس.." (١)

١٣٨. "الرابع: أنه قد قيل: إن المراد بالدخول هاهنا النكاح، فعلى هذا الربائب والأمهات سواء؛ لكن الإجماع غلب على الربائب باشتراط الوطء في أمهاتهن لتحريمهن.

الخامس: أن كل واحد من الموصوفين قد انقطع عن صاحبه، وخرج منه بوصفه؛ فإنه قال: ﴿وأمهات نسائكم﴾ [النساء: ٢٣]، ثم قال بعده: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم﴾ [النساء: ٢٣]، فوصف وكرر، وذلك الوصف لا يصح أن يرجع إلى الأمهات، وهو قوله: ﴿اللاتي في حجوركم﴾ [النساء: ٢٣]، فالوصف الذي يتلوه يتبعه، ولا يرجع إلى الأول لبعده منه وانقطاعه عنه.

[مسألة معنى قوله تعالى وربائبكم]

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿وربائبكم﴾ [النساء: ٢٣] واحدتها ربيبة، فعيلة بمعنى مفعولة، من قولك: ربها يربها، إذا تولى أمرها، وهي محرمة **بإجماع الأمة**، كانت في حجر الرجل أو في حجر حاضنتها غير أمها، وتبين بهذا أن قوله تعالى: ﴿اللاتي في حجوركم﴾ [النساء: ٢٣] تأكيد للوصف، وليس بشرط في الحكم. فإن قيل: فقد روى مالك بن أوس عن علي أنها لا تحرم حتى تكون في حجره. قلنا هذا باطل.

[مسألة معنى الدخول في قوله تعالى اللاتي دخلتم بهن]

المسألة الثامنة: قوله تعالى: ﴿اللاتي دخلتم بهن﴾ [النساء: ٢٣] اختلف فيه على ثلاثة أقوال: الأول: أن الدخول هو الجماع؛ قاله الطبري والشافعي. وقالت طائفة أخرى: هو

(١) أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية ابن العربي ٩٣/١

التمتع من اللمس أو القبل؛ قاله مالك وأبو حنيفة. والثالث: أنه النظر إليها بشهوة؛ قاله عطاء وعبد الملك بن مروان، وهي مسألة خلاف قد ذكرناها. وجملة القول فيها أن الجماع هو الأصل، ويحتمل عليه اللمس لأنه استمتاع مثله، يحل بحله، ويحرم بحرمته، ويدخل تحت عمومه، كما بيناه قبل هذا.." (١)

١٣٩. "وأما نذر المباح فلم يلزم **بإجماع الأمة** ونص النبي - صلى الله عليه وسلم - في الصحيح، وهي شيء جهلته يا هذا العالم، فادرج عن هذه الأغراض، فليس بوكر إلا لمن أمنته معرفة أحاديث النبي - صلى الله عليه وسلم - من المكر، ولم يتكلم برأيه وحده، ولا أعجب بطرق من النظر حصلها، ولم يتمرس فيها بكتاب الله عز وجل ولا بسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم -؛ فافهم هذا، والله يوفقكم وإيانا بتوفيقه لتوفية عهود الشريعة حقها.

[مسألة آراء العلماء في قوله تعالى أحلت لكم بهيمة الأنعام]

المسألة الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿أحلت لكم بهيمة الأنعام﴾ [المائدة: ١] اختلف فيها على ثلاثة أقوال: الأول: إنه كل الأنعام؛ قاله السدي، والربيع، والضحاك. الثاني: إنه الإبل، والبقر، والغنم؛ قاله ابن عباس، والحسن. الثالث: إنه الظباء، والبقر، والحمر الوحشيان.

المسألة الثالثة عشرة: في المختار: أما من قال: إن النعم هي الإبل والبقر والغنم، فقد علمت صحة ذلك دليلا، وهو أن النعم عند بعض أهل اللغة اسم خاص للإبل يذكر ويؤنث؛ قاله ابن دريد وغيره.

وقد قال الله تعالى: ﴿والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون﴾ [النحل: ٥] ﴿ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون﴾ [النحل: ٦] ﴿وتحمل أثقالكم﴾ [النحل: ٧]، وقال تعالى: ﴿ومن الأنعام حمولة وفرشا كلوا مما رزقكم الله ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين﴾ [الأنعام: ١٤٢] ﴿ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين﴾ [الأنعام: ١٤٣].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية ابن العربي ٤٨٦/١

وقال: ﴿ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين﴾ [الأنعام: ١٤٤]. فهذا مرتبط بقوله: ومن الأنعام حمولة وفرشا، أي خلق جنات وخلق من الأنعام." (١)

١٤٠. "فسترت جسدها، فهذا لا حرج عليه فيه **بإجماع الأمة**؛ لأن النظرة الأولى لكشف المنظور إليه، ولا يأثم الناظر بها.

وأما قولهم: أنها لما أعجبته أمر بتقديم زوجها للقتل في سبيل الله، فهذا باطل قطعا؛ لأن داود – عليه السلام – لم يكن ليريق دمه في غرض نفسه، وإنما كان من الأمر أن داود قال لبعض أصحابه: انزل لي عن أهلك، وعزم عليه في ذلك، كما يطلب الرجل من الرجل الحاجة برغبة صادقة كانت في الأهل أو المال، وقد قال سعيد بن الربيع لعبد الرحمن بن عوف حين آخى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بينهما: ولي زوجتان، أنزل لك عن إحداهما، فقال له: بارك الله لك في أهلك ومالك. وما يجوز فعله ابتداء يجوز طلبه، وليس في القرآن أن ذلك كان، ولا أنه تزوجها بعد زوال عصمة الرجل عنها، ولا ولادتها لسليمان، فعن من يروي هذا ويسند؟ وعلى من في نقله يعتمد، وليس يؤثره عن الثقات الأثبات أحد؟ أما إن في سورة الأحزاب نكتة تدل على أن داود قد صارت له المرأة زوجة، وذلك قوله: ﴿ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له سنة الله في الذين خلوا من قبل﴾ [الأحزاب: ٣٨] يعني في أحد الأقوال [كان] تزويج المرأة التي نظر إليها، "كما زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – بعده بزينب بنت جحش " إلا أن تزويج زينب كان من غير سؤال للزوج في فراق، بل أمره بالتمسك بزوجيتها، وكان تزويج داود المرأة بسؤال زوجها فراقها، فكانت هذه المنقبة لمحمد – صلى الله عليه وسلم – على داود مضافة إلى مناقبه العلية، ولكن قد قيل: إن معنى قوله تعالى: ﴿سنة الله في الذين خلوا من قبل﴾ [الأحزاب: ٣٨] تزويج الأنبياء بغير صداق من وهبت نفسها من النساء بغير صداق.

وقيل: أراد بقوله تعالى: ﴿سنة الله في الذين خلوا من قبل﴾ [الأحزاب: ٣٨] أن الأنبياء فرض لهم ما يمتثلون في النكاح وغيره، وهذا أصح الأقوال.." (٢)

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية ابن العربي ١٢/٢

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية ابن العربي ٥٤/٤

١٤١. "[مسألة نكاح المشركة والمعتدة]
المسألة التاسعة ﴿ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن﴾ [الممتحنة: ١٠] يعني إذ أسلمن وانقضت عدتهن، لما ثبت من تحريم نكاح المشركة والمعتدة؛ فعاد جواز النكاح إلى حالة الإيمان ضرورة.

[مسألة معنى قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر]
المسألة العاشرة قوله: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ [الممتحنة: ١٠]: هذا بيان لامتناع نكاح المشركة من جملة الكوافر. وهو تفسيره والمراد به.
قال أهل التفسير: أمر الله تعالى من كان له زوجة مشركة أن يطلقها. وقد كان الكفار يتزوجون المسلمات، والمسلمون يتزوجون المشركات، ثم نسخ الله ذلك في هذه الآية وغيرها. وكان ذلك نسخ الإقرار على الأفعال بالأقوال.
وقد بيناه في الناسخ والمنسوخ، فطلق عمر بن الخطاب حينئذ قريبة بنت أمية، وابنة جرول الخزيمي؛ فتزوج قريبة معاوية بن أبي سفيان، وتزوج ابنة جرول أبو جهم. فلما ولي عمر قال أبو سفيان لمعاوية: طلق قريبة لئلا يرى عمر سلبه في بيتك، فأبى معاوية ذلك.

[مسألة معنى قوله تعالى واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا]
المسألة الحادية عشرة قوله: ﴿واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا﴾ [الممتحنة: ١٠]: قال المفسرون: كل من ذهب من المسلمات مرتدات [من أهل العهد] إلى الكفار يقال للكفار: هاتوا مهرها ويقال للمسلمين إذا جاء أحد من الكافرات مسلمة مهاجرة: ردوا إلى الكفار مهرها وكان ذلك نصفا وعدلا بين الحالتين، وكان هذا حكم الله مخصوصا بذلك الزمان في تلك النازلة خاصة **بإجماع الأمة.**

[مسألة عقد الهدنة بين المسلمين والكفار]
المسألة الثانية عشرة أما عقد الهدنة بين المسلمين والكفار فجائز على ما مضى من سورة الأنفال لمدة ومطلقا إليهم لغير مدة.
فأما عقده على أن يرد من أسلم إليهم فلا يجوز لأحد بعد النبي – صلى الله عليه وسلم –

وإنما جوزه الله له لما علم في ذلك من الحكمة، وقضى فيه من المصلحة، وأظهر فيه بعد ذلك من حسن العاقبة وحميد الأثر في الإسلام ما حمل الكفار على الرضا بإسقاطه، والشفاعة في حطه؛ ففي الصحيح: «لما كاتب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سهيل بن عمرو يوم الحديبية على قصر." (١)

١٤٢. "الثاني: أن ناسخها قوله تعالى: ﴿وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا﴾.

الثالث: أنه نسخها أن الله أعطى كل ذى حق حقه لا وصية لوارث.

الرابع: أنه نسخها **بإجماع الأمة** على إبطالها وأن الوصية لا تجوز لأحد ممن سمى الله له فرضامعروفا او جعل له النبي صلى الله عليه وسلم حقا مفروضا.

قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله: قد بينا في شروط النسخ استحالة الجمع بين الدليلين، وشرطنا أيضا معرفة التأخر والتقدم، وليس بين آية الوصية وآية المواريث هاتين تعارض، ولا عندنا من معرفة المتقدمة منهما من المتأخرة أصل ولا سيما والوصية مشروعة لبعض الأقربين. وأما من قال إن ناسخها قوله تعالى في سورة النساء ﴿وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه﴾ فلا يصح لأنه لا مضادة بينهما أصلا. وقد (بينا) أن القسمة تكون بين الورثة فمن حضرها من غيرهم ففيهم تكون القسمة من ذي القربى وغيره.

وقد بيناه في الأحكام وأما من قال إنه نسخها (لا وصية لوارث) فنقول بذلك لو كان خبرا صحيحا متواترا حتى يماثل الناسخ المنسوخ ي العلم والعمل كما شرطناه بيد أنه ليس له في الصحة اصل، وأما من قال نسخها إجماع الأمة، فقد." (٢)

١٤٣. "معارضة ها هنا لأن قوله: ﴿كتب عليكم القتال﴾ نزل مجملا أو عاما كقوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ قول مجمل أو عام فإن كان مجملا فقد فسره النبي بقوله (وإن كان عاما) فقد خصه أيضا بكلامه، وبما في القرآن من أوصافه فلا سبيل إلى الحكم بالنسخ، وأما من قال إنها فرض على الصحابة خاصة فهو قول باطل لأن كل خطاب في كتاب الله

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية ابن العربي ٢٣١/٤

(٢) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري ابن العربي ١٨/٢

أو سنة رسوله للناس هو مسترسل على الصحابة وعلى باقي الأمة إلى يوم القيامة لا يقال في خطاب إنه مقصور على الصحابة دون غيرهم فذلك تحكم لا دليل عليه ولا معنى له. فبهذا القانون تجري كل مسألة إلى بابها وتستقر كل قاعدة من الشرع (في موضعها) ونصابها والله أعلم. وأما من قال إنها محمولة على الندب فساقط، فإن الجهاد فرض **بإجماع الأمة** لكن فريضته (تتنوع تارة) على الأعيان بنزول العدو على موضع أو تضييقه على أرض فلزم جميع الخلق النفير إليه والنصر وتارة على الكفاية. وأما اليوم فهو على الأعيان لأن العدو في كل قطر قد استولى على بلاد الإسلام واستفاء أموال أهلها فيتعين دفعه عما بقي واستخراج بما استطال عليه من يده، ولكن ذنوب الخلق غلبت عليهم فتقاعدت بهم حتى. تكون الغلبة للكفار بوعيد الله تعالى النافذ في الناس حتى لا يبقى في الأرض من يقول الله بالرفع وبغلبة الباطل حتى لا يبقى من يقول الله بالنصب. ونسأل الله الهداية فالآية على الخصوص إذ يستحيل وقوعها على العموم والحمد لله رب العالمين.

تم الجزء الأول من القسم الثاني في معرفة الناسخ والمنسوخ ويتلوه في الجزء الثاني الآية الثانية والعشرون.." (١)

١٤٤. "يا أيها الراكب المزجي مطيته ... سائل بني أسد ما هذا الصوت

وقل لهم بادروا بالعذر والتمسوا ... قولا ينن لكم أني أنا الموت

فإذا كان كذلك لم تقبل توبة عاص ولا قبلت توبة كافر وهؤلاء أعد الله لهم العذاب الأليم. فإن قيل فالمعاصي يعذب العذاب الأليم، قلنا هذا عموم في العصاة والكفار لكن خصصته آية المغفرة في قوله تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ وخصصته أحاديث الشفاعة على ما بيناه في كتب الأصول وشرح الحديث وهذا غاية في البيان ليس وراءها مرمى للأذهان، والله أعلم.

وبعد هذا فاعرض ما سبق من الأقوال للطائفتين النسخة والمفسرة، تر من التقصير ما لا يخفى على بصير والحمد لله الذي علم.

وأما الحديث الذي أوردوه في تقدير آماد التوبة من سنة إلى ساعة فضعيف، وكذلك حديث

---

(١) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري ابن العربي ٧٤/٢

يقبل الله توبة العبد ما لم يغرغر، ضعيف ومعناه صحيح ولا يغرغر حتى يعاين جذب الملك لروحه أو سلها من بدنه على حال الرفق أو العنف في الإيمان أو الكفر وعلى صفة الرضي أو الغضب.

وأما من قال: إن قبلو التوبة مشروط بالصحة فقول مردود **بإجماع الأمة**، وأما من قال إن الآية الآخرة نزلت في الكافرين والمنافقين فهو تحكم بغير دليل فلا يلتفت إليه. بلى إن التوبة مع القدرة والصحة أكمل وأفضل من التوبة مع المرض والمعجزة وذلك مبين في شرح الحديث والله الموفق.

الآية التاسعة: قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين." (١)

١٤٥. "الأشعري رضي الله عنه قال: قال يعني أبا عامر الأشعري حين قتل يوم اوطاس: يا ابن أخي، اقرأ على النبي عليه السلام وقل له استغفر لي. قال فجئت النبي فأخبرته فدعا بماء فتوضأ ثم رفع يديه وقال: اللهم اغفر لعبيد أبي عامر. الحديث. أما أنه روى عن علقمة بن الفغواء قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد البول نكلمه فلا يكلمنا ونسلم عليه فلا يسلم علينا حتى يأتي منزله فيتوضأ كوضوئه للصلاة، حتى نزلت: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة﴾ والمعنى فيه مبادرة النبي عليه السلام إلى العبادة، فأما كلامه على غير طهارة، فقد كان كثيرا في كل وقت. وأما من قال إنها منسوخة عن كل قائم إلى الصلاة إلا المحدث، فإن قلنا المراد به المحدثون لم يصح ذلك. وقد ذكرناه في الأحكام وإن قلنا إنها عامة في كل قائم. فلا يقال، إن خروج المتطهرين عنها أنه نسخ، إنما هو تخصيص، وأما من قال إنه يجب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة محدثا كان أو طاهرا فلم يصح ذلك عن علي، رضي الله عنه وقد سقط **بإجماع الأمة**. وأما من قال إنه محمول على الندب فصحيح فإن الوضوء على الوضوء نور على نور، ولكن إذا توضأ وصلى به نفلا أو فرضا، ولو لم يصل بالوضوء لكان تحديده بدعة، والله أعلم.

---

(١) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري ابن العربي ١٥٧/٢

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾ قال بعضهم: زعم قوم أن هذا نسخ للمسح على الخفين. وقال قوم في قراءة الخفض: إنها منسوخة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله.." (١)

١٤٦. "(من تلك الوقائع) أن استقبال بيت المقدس في الصلاة لم يعرف إلا من السنة وقد نسخه قوله تعالى: فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره [سورة البقرة آية: ١٤٤].

ومنها: أن الأكل والشرب والمباشرة كان محرما في ليل رمضان على من صام. ثم نسخ هذا التحريم بقوله تعالى: فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر [سورة البقرة آية: ١٨٧].

ومنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم أبرم مع أهل مكة عام الحديبية صلحا كان من شروطه: أن من جاء منهم مسلما رده عليهم، وقد وفى بعهده في أبي جندل وجماعة من المكيين جاءوه مسلمين. ثم جاءته امرأة فهم أن يردها فأنزل الله: يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن [سورة الممتحنة آية: ١٠].

شبهة للمانعين ودفعها:

أورد المانعون على هذا الاستدلال المعتمد على تلك الوقائع شبهة قالوا في تصويرها:

يجوز أن يكون النسخ فيما ذكرتم ثابتا بالسنة، ثم جاء القرآن موافقا لها، وبهذا يؤول الأمر إلى نسخ السنة بالسنة، ويجوز أن الحكم المنسوخ كان ثابتا أولا بقرآن، نسخت تلاوته ثم جاءت السنة موافقة له، وبهذا يؤول الأمر إلى نسخ القرآن بقرآن.

وندفع هذه الشبهة بأنها قائمة على مجرد احتمالات واهية لا يؤيدها دليل، ولو فتحنا بابها وجعلنا لها اعتبارا، لما جاز لفقيه أن يحكم على نص بأنه ناسخ لآخر إلا إذا ثبت ذلك صريحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن ذلك باطل **بإجماع الأمة** على خلافه، واتفاقها على أن الحكم إنما يسند إلى دليله الذي لا يعرف سواه بعد الاستقراء الممكن.

---

(١) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري ابن العربي ١٩٧/٢

القسم الرابع: نسخ السنة بالسنة:

ويتنوع إلى أنواع أربعة: نسخ سنة متواترة بمتواترة، ونسخ سنة آحادية بآحادية، ونسخ سنة آحادية بسنة متواترة، ونسخ سنة متواترة بسنة آحادية. أما الثلاثة الأول فجائزة عقلا وشرعا. وأما الرابع وهو نسخ سنة متواترة بآحادية: فاتفق علماؤنا على جوازه عقلا، ثم اختلفوا في جوازه شرعا، فنفاه الجمهور، وأثبته أهل الظاهر.

أدلة الجمهور: استدل الجمهور على مذهبهم بدليلين:

أولهما: أن المتواتر قطعي الثبوت وخبر الواحد ظني، والقطعي لا يرتفع بالظني؛." (١)

١٤٧. "والروح الأمين هو جبرئيل عليه السلام **بإجماع الأمة** والروايات؛ قال الطبرسي (ت: ٥٤٨ هـ) «يعني جبرئيل عليه السلام؛ وهو أمين الله لا يغيره ولا يبدله .. لأن الله تعالى يسمعه جبرئيل فيحفظه: وينزل به على الرسول ويقرؤه عليه، فيعيه ويحفظه بقلبه؛ فكأنه نزل به على قلبه» (١).

وهذا صريح يكفيه تلقي النبي صلى الله عليه وآله وسلم للقرآن من جبرئيل عليه السلام على قلبه تثبيتا وحفظا ورعاية؛ والقلب أشرف الأعضاء للتدبر والتفكر أن أريد به هذا الجهاز العضلي؛ وإلا فهو الإدراكات النفسية الخاصة لدى النبي صلى الله عليه وآله وسلم المستعدة للتلقي والصيانة والاستيعاب دون ريب. وكان ما نزل به جبرئيل عليه السلام بإيحاء من الله تعالى هو النص الصريح من الوحي القرآني دون زيادة أو نقصان؛ بألفاظه المدونة في المصحف من ألفه إلى يائه.

ولما كان الأمر كذلك؛ فقد تحدث هذا النص المحفوظ بين الدفتين عن ظاهرة الوحي بوحي القرآن وسواه؛ وطرقها؛ وكيفيتها؛ وأقسامها ومن الضروري حقا استعراض مختلف أنشطة الموضوع من القرآن نفسه مع الاستعانة باللغة حينا، وبالتبادر العربي العام حينا آخر، لأن القرآن عربي، والتبادر علامة الحقيقة.

لقد صرحت الآية:

(وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيوحي بإذنه ما

---

(١) الحديث في علوم القرآن والحديث ابن المقرب ص/١٣٠

يشاء إنه علي حكيم (٥١)) (٢).

بطرق الوحي الالهي؛ وحددت كيفية هذا الوحي؛ ومراتب إيصاله على النحو الآتي:

١ . الوحي:

وأصل الوحي هو: الإشارة السريعة على سبيل الرمز والتعريض؛ وما جرى مجرى الإيماء والتنبيه على الشيء من غير أن يفصح به (٣).

---

(١) الطبرسي: مجمع البيان: ٤/ ٢٠٤.

(٢) الشورى: ٥١.

(٣) قارن في ذلك بين: الراغب، المفردات: ٥١٥+ الطبرسي، مجمع البيان: ٥/ ٣٧.."

(١)

١٤٨. "قوله تعالى: (كونوا قردة خاسئين)

ليس بأمر لأنهم ما كانوا قادرين على أن يقلبوا أنفسهم على صورة القردة بل المراد منه سرعة التكوين كقوله تعالى: (إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون) [النحل: ٤] وكقوله تعالى: (قالتا أتينا طائعين) [فصلت: ١١] والمعنى أنه تعالى لم يعجزه ما أراد إنزاله من العقوبة بهؤلاء بل لما قال لهم، كونوا قردة خاسئين صاروا كذلك أي لما أراد ذلك بهم صاروا كما أراد وهو كقوله: (كما لعنا أصحاب السبت وكان أمر الله مفعولا) [النساء: ٤٧] ولا يمتنع أيضا أن يتكلم الله بذلك عند هذا التكوين إلا أن المؤثر في هذا التكوين هو القدرة والإرادة.

«فإن قيل»: لما لم يكن لهذا القول أثر في التكوين فأي فائدة فيه؟

قلنا: أما عندنا فأحكام الله تعالى وأفعاله لا تتوقف على رعاية المصالح ألبتة، وأما عند المعتزلة فلعل هذا القول يكون لفظا لبعض الملائكة أو لغيرهم.

* المروي عن مجاهد أنه سبحانه وتعالى مسخ قلوبهم بمعنى الطبع والختم لا أنه مسخ صورهم

---

(١) المستشرقون والدراسات القرآنية أبو طاهر السِّلَفي ص/٥٠

وهو مثل قوله تعالى: (كمثل الحمار يحمل أسفارا) [الجمعة: ٥] ونظيره أن يقول الأستاذ للمتعلم البليد الذي لا ينجح في تعليمه: كن حمارا.

واحتج على امتناعه بأمرين.

الأول: أن الإنسان هو هذا الهيكل المشاهد والبنية المحسوسة فإذا أبطلها وخلق في تلك الأجسام تركيب القرد وشكله كان ذلك إعداما للإنسان وإيجادا للقرد فيرجع حاصل المسخ على هذا القول إلى أنه تعالى أعدم الأعراض التي باعتبارها كانت تلك الأجسام إنسانا وخلق فيها الأعراض التي باعتبارها كانت قردا فهذا يكون إعداما وإيجادا لا أنه يكون مسخا.

والثاني: إن جوزنا ذلك لما أمنا في كل ما نراه قردا وكلبا أنه كان إنسانا عاقلا، وذلك يفضي إلى الشك في المشاهدات.

وأجيب عن الأول بأن الإنسان ليس هو تمام هذا الهيكل، وذلك لأن هذا الإنسان قد يصير سمينا بعد أن كان هزيلا، وبالعكس فالأجزاء متبدلة والإنسان المعين هو الذي كان موجودا والباقي غير الزائل، فالإنسان أمر وراء هذا الهيكل المحسوس، وذلك الأمر إما أن يكون جسما ساريا في البدن أو جزءا في بعض جوانب البدن كقلب أو دماغ أو موجودا مجردا على ما يقوله الفلاسفة وعلى جميع التقديرات فلا امتناع في بقاء ذلك الشيء مع تطرق التغير إلى هذا الهيكل وهذا هو المسخ وبهذا التقدير يجوز في المالك الذي تكون جثته في غاية العظم أن يدخل حجرة الرسول عليه السلام.

وعن الثاني أن الأمان يحصل **بإجماع الأمة**، ولما ثبت بما قررنا جواز المسخ أمكن إجراء الآية على ظاهرها، ولم يكن بنا حاجة إلى التأويل الذي ذكره مجاهد رحمه الله وإن كان ما ذكره غير مستبعد جدا، لأن الإنسان إذا أصر على جهالته بعد ظهور الآيات وجلاء البينات فقد يقال في العرف الظاهر إنه حمار وقرد، وإذا كان هذا المجاز من المجازات الظاهرة المشهورة لم يكن في المصير إليه محذور ألبتة.." (١)

١٤٩. "بصيرة فى صبر

الصبر فى اللغة: الحبس والكف فى ضيق، ومنه قيل: فلان صبر: إذا أمسك وحبس للقتل.

(١) من لطائف وأسرار (تفسير الفخر الرازي) الرازي، فخر الدين ص/١٦٥

قال تعالى: ﴿واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي﴾ ، أي احبس نفسك معهم.

فالصبر: حبس النفس عن الجزع والسخط، وحبس اللسان عن الشكوى، وحبس الجوارح عن التشويش. قال الإمام أحمد – رحمه الله –: ذكر الله تعالى الصبر فى القرآن فى نحو من تسعين موضعا، وهو واجب **بإجماع الأمة**. وهو نصف الإيمان؛ فإن الإيمان نصفان: نصف صبر، ونصف شكر.

وهو فى القرآن على ستة عشر نوعا:

الأول: الأمر به نحو قوله تعالى: ﴿يأأيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة﴾ ، وقوله تعالى: ﴿اصبروا وصابروا﴾ ، وقوله تعالى: ﴿واصبروا إن الله مع الصابرين﴾ ، ﴿واصبر وما صبرك إلا بالله﴾ .." (١)

١٥٠. "فائدة:

من الأدلة التي ساقها الباقلاني على صحة نقل القرآن وصحة تأليفه وترتيبه:

"ومما يدل على ذلك قول تعالى: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ [الحجر: ٩] وقوله: ﴿إن علينا جمعه وقرآنه﴾ [القيامة: ١٧] وقد ثبت **بإجماع الأمة** –منا ومنهم– أن الله تعالى لم يرد بهاتين الآيتين أنه تعالى يحفظ القرآن على نفسه ولنفسه، وأنه يجمعه لنفسه، وأهل سمواته دون أهل أرضه، وأنه إنما عنى بذلك أنه يحفظه على المكلفين للعمل بموجبه، والمصير إلى مقتضاه ومتضمنه، وأنه يجمعه لهم فيكون محفوظا عندهم، ومجموعا لهم دونه، ومحروسا من وجوه الخطأ والغلط والتخليط والإلباس، وإذا كان ذلك كذلك وجب بهاتين الآيتين القطع على صحة مصحف الجماعة، وسلامته من كل فساد ولبس؛ لأنه لو كان مغيرا أو مبدلا أو منقوصا منه أو مزيدا فيه، ومرتبا على غير ما رتبه الله سبحانه؛ لكان غير محفوظ علينا، ولا مجموع لنا، وكيف يسوغ لمسلم أن يقول بتفريق ما ضمن الله جمعه، وتضييع ما أخبر بحفظه"١.

---

(١) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز الفيروزآبادي ٣/٣٧١

١ الانتصار للقرآن، للباقلاني "١/ ٦٣".." (١)

١٥١. "﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾

من قول أو فعل وحاصله يرجع إلى النهي عن الحكم بما لا يكون معلوما وهو قضية كلية يندرج تحتها أنواع كثيرة، واختلف المفسرون فيها فقال ابن عباس: لا تشهد إلا بما رأته عيناك وسمعته أذناك ووعاه قلبك.

وقال قتادة: لا تقل سمعت ولم تسمع ورأيت ولم تر وعلمت ولم تعلم.

وقيل المراد النهي عن القذف.

وقيل المراد النهي عن الكذب.

وقيل المراد نهي المشركين عن اعتقاداتهم وتقليد أسلافهم لأن الله تعالى نسبهم في تلك العقائد إلى اتباع الهوى فقال تعالى: ﴿إن هي إلا أسمآء سميتموهآ أنتم وآبآؤكم مآ أنزل الله بها من سلطان إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس﴾ (النجم: ٢٣).

* * *

(تنبيه)

يقال قفوت أثر فلان أقفوا إذا اتبعت أثره، وسميت قافية الشعر قافية لأن البيت يقفو البيت وسميت القبيلة المشهورة بالقافة لأنهم يتبعون آثار أقفاء الناس أو آثار أقدامهم ويستدلون بها على أحوال الناس.

وقال تعالى: ﴿ثم قفينا على آثارهم برسلنا﴾ (الحديد: ٢٧)

وسمي القفا قفا لأنه مؤخر بدن الإنسان فإن مشى يتبعه ويقفوه.

«فإن قيل»: إن هذه الآية تدل على منع القياس فإنه لا يفيد إلا الظن والظن مغاير للعلم؟

أجيب: بأن ذلك عام دخله التخصيص فإن الحكم في الدين بمجرد الظن جائز **بإجماع الأمة**، وبأن المراد بالعلم هو الاعتقاد الراجح المستفاد من سند سواء كان قطعيا أم ظنيا واستعماله بهذا المعنى شائع ذائع وقد استعمل في مسائل كثيرة منها أن العمل بالفتوى عمل

(١) أسرار ترتيب القرآن السيوطي ص/١٢

بالظن، ومنها أن العمل بالشهادة عمل بالظن، ومنها الاجتهاد في طلب القبلة ولا يفيد إلا الظن، ومنها قيم المتلفات وإرش الجنايات لا سبيل إليهما إلا بالظن، ومنها الفصد والحجامة وسائر المعالجات تبنى على الظن، ومنها بعث الحكمين في الشقاق.

قال تعالى: ﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلهآ﴾ (النساء ٣٥)

وحصول ذلك الشقاق مظنون لا معلوم، ومنها الحكم على الشخص المعين بكونه مؤمنا مظنون وينبني على هذا الظن أحكام كثيرة مثل حصول التوارث ومثل الدفن في مقابر المسلمين، ومنها الاعتماد على صدق الأصدقاء وعداوة الأعداء كلها مظنونة وبناء الأمر على تلك الظنون.

وقال صلى الله عليه وسلم «نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر».

وذلك تصريح بأن الظن معتبر فبطل قول من يقول أنه لا يجوز بناء الأمر على الظن.." (١)

١٥٢. "ثابت -رضي الله عنه- فانتهج طريقة دقيقة في كتاب الله بما يليق به من تثبت بالغ وحذر شديد وتحريات شاملة، حفظا وكتابة.

وامتاز هذا الجمع بما يلي:

١- أن القرآن جمع على أدق وجوه التحري والبحث وأسلم أصول التثبيت العلمي.

٢- أنه اقتصر في الجمع على ما لم تنسخ تلاوته.

٣- أنه ظفر **بإجماع الأمة** وتواتر على ما في هذه الصحف كل الأئمة.

وأما الصورة الصوتية فتتجلى في تلقي القرآن بالمشافهة من صاحب الوحي، إذ كان الرسول -صلى الله عليه وسلم- يقرأ ما ينزل عليه والصحابة حوله يسمعون بآذانهم ما يقرأ الرسول -عليه السلام- فيعرف الصحابة عن طريق السماع حقيقة النظم القرآني ويقفون على أسلوب آدائه ويتكرر التلقي ويتكرر السمع، فالرسول كان يحفظ القرآن والصحابة يأخذون عنه ويحفظون المأخوذ، ثم يكرر المحفوظ خلال الصلوات الخمس وأثناء التلاوة وهكذا حفظ القرآن في صدر النبي -صلى الله عليه وسلم- وصدر الصحابة، رضوان الله عليهم.

---

(١) من لطائف وأسرار (تفسير الخطيب الشربيني) الخطيب الشربيني ص/٧٢٨

وأما الصورة المكتوبة فهي اللغة العربية الفصحى التي نزل بها القرآن الكريم. وجعل لها السيطرة اللغوية رغم تعدد اللهجات نظرا لاتساع أرجاء شبه الجزيرة العربية واختلاف البيئات فيها الأمر الذي جعل ألسنتها متباينة بعضها عن بعض في النظر والتعبير بأصواتها، وتسهيلا على الصحابة فقد أجاز لهم الرسول –صلى الله عليه وسلم– قراءته باللهجات التي شبوا عليها وأقرأهم الرسول بهذه اللهجات أو بعبارة أصح القراءات وفقا لما تستطيعه ألسنتهم، وكان من الطبيعي أن يترتب على هذه اللهجات إبراز شيء من الخلاف بين الصحابة ومن أتى بعدهم في قراءة القرآن عندما كان أحدهم يقرأ بلهجته، وهكذا يجد الباحث اختلافا في الأداء وفي وجوب القراءة.

الجمع الثالث للقرآن الكريم:

عهد الخليفة عثمان بن عفان –رضي الله عنه– في جمع القرآن الكريم إلى أربعة من خيرة الصحابة وثقات الحفاظ وهم: زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وثلاثتهم بعد الأول من قريش. وكان هؤلاء." (١)

١٥٣. "الأسباب والآلات والجوارح أي كون المكلف بحيث سلمت أسبابه وآلاته وجوارحه ولا نزاع لنا في أن هذه الاستطاعة قبل الفعل وهي مناط صحة التكليف وما في الآية بهذا المعنى كذا قالوا.

وتحقيق الكلام في هذا المقام على ما قالوا: إن المشهور عن الأشعري أن القدرة مع الفعل بمعنى أنها توجد حال حدوثه وتتعلق به في هذه الحال ولا توجد قبله فضلا عن تعلقها به، ووافقه على ذلك كثير من المعتزلة كالنجار ومحمد بن عيسى وابن الراوندي، وأبي عيسى الوراق، وغيرهم، وقال أكثر المعتزلة: القدرة قبل الفعل وتتعلق به حينئذ ويستحيل تعلقها به قبل حدوثه، ثم اختلفوا في بقاء القدرة فمنهم من قال: ببقائها حال وجود الفعل وإن لم تكن القدرة الباقية قدرة عليه ومنهم من نفاه، ودليلهم على ذلك وجوه.

الأول أن تعلق القدرة بالفعل معناه الإيجاد وإيجاد الموجود محال لأنه تحصيل الحاصل بل يجب أن يكون الإيجاد قبل الوجود ولهذا صح أن يقال: أوجده فوجد، وأجيب بأن هذا مبني على

---

(١) تنبيه الخلان بتكميل مورد الظمآن مطبوع ضمن كتاب دليل الحيران على مورد الظمآن مخلوف ، محمد بن حسنين ص/٤٧٤

أن القدرة الحادثة مؤثرة وهو ممنوع وعلى تقدير تسليمه يقال: إيجاد الموجود بذلك الوجود الذي هو أثر ذلك الإيجاد جائز بمعنى أن يكون ذلك الوجود الذي هو به موجود في زمان الإيجاد مستندا إلى الموجد ومتفرعا على إيجاده، والمستحيل هو إيجاد الموجود بوجود آخر وتحقيقه أن التأثير مع حصول الأثر بحسب الزمان، وإن كان متقدما عليه بحسب الذات وهذا التقدم هو المصحح لاستعمال الفاء بينهما.

الثاني إن جاز تعلق القدرة حال الحدوث يلزم القدرة على الباقي حال بقائه والتالي باطل، بيان الملازمة أن المانع من تعلق القدرة به ليس إلا كونه متحقق الوجود والحادث حال حدوثه متحقق الوجود أيضا، وأجيب بأنا نلتزمه لدوام وجوده بدوام تعلق القدرة به أو نفرق بما يبطل به الملازمة من احتياج الموجود عن عدمه إلى المقتضي دون الباقي فلو لم تتعلق القدرة بالأول لبقي على عدمه وقد فرض وجوده هذا خلفه ولو لم تتعلق بالثاني لبقي على الوجود وهو المطابق للواقع، أو ننقض الدليل أولا بتأثير العلم أو العالمية بالاتفاق فإن ذلك مشروط حال حدوث الفعل دون بقائه، وثانيا بتأثير الفعل في كون الفاعل فاعلا فإن الفعل مؤثر في ذلك حال الحدوث وبتقدير كون الفعل باقيا لا يؤثر حال البقاء، وثالثا بمقارنة الإرادة إذ يوجبونها حال الحدوث دون البقاء فكذا الحال في القدرة.

الثالث أن كون القدرة مع الفعل يوجب حدوث قدرة الله تعالى أو قدم مقدوره وكلاهما باطلان بل قدرته أزلية وتعلقها في الأزل بمقدوراته فقد ثبت تعلق القدرة بمقدوراتها قبل الحدوث ولو كان ممتنعا في القدرة الحادثة لكان ممتنعا في القدرة القديمة وليس فليس، وأجيب بأن القدرة القديمة الباقية مخالفة في الماهية للقدرة الحادثة التي لا يجوز بقاؤها عندنا فلا يلزم من جواز تقدمها على الفعل جواز تقدم الحادثة عليه ثم إن القديمة متعلقة في الأزل بالفعل تعلقا معنويا لا يترتب عليه وجود الفعل ولها تعلق آخر به حال حدوثه موجب لوجوده فلا يلزم من قدمها مع تعلقها المعنوي قدم آثارها.

«الرابع» لأنه يلزم على ذلك التقدير أن لا يكون الكافر في زمان كفره مكلفا بالإيمان أنه غير مقدور له في تلك الحالة المتقدمة عليه بل نقول: يلزم أن لا يتصور عصيان من أحد إذ مع الفعل لا عصيان وبدونه لا قدرة فلا تكليف فلا عصيان، وأيضا أقوى أعذار المكلف التي يجب قبولها لدفع المؤاخذة عنه هو كون ما كلف به غير مقدور له فإذا لم يكن قادرا على

الفعل قبله وجب رفع المؤاخذة عنه بعدم الفعل المكلف به وهو باطل **بإجماع الأمة**، وأيضا لو جاز تكليف الكافر بالإيمان مع كونه غير مقدور له فليجز تكليفه بخلق الجواهر والأعراض، وأجيب بأنه يجوز تكليف." (١)

١٥٤. "١ - أنها جمعت القرآن بجميع آياته وسوره، على أدق وجه من البحث والتحري، وأسلم طريقة في التثبت العلمي.

٢ - أنه اقتصر فيها على ما لم تنسخ تلاوته، ولذلك لم يثبت فيها آية الرجم، لأنها نسخت تلاوتها.

٣ - أنها ظفرت **بإجماع الأمة** عليها وتواتر ما فيها، حيث أعلن زيد رضي الله عنه عمله على رءوس الأشهاد، والصحابة متوافرون، وأقر الجميع ولم يعترض أحد.

٧ - أسبقية وفضل:

لقد كان هذا العمل الجليل منقبة من مناقب أبي بكر رضي الله عنه، وخدمة عظيمة من جملة خدماته لدين الله تعالى، فقد كان جمع القرآن في صحف مجتمعة على ذلك النمط الذي عرفت، وتلك المزايا التي علمت، عملا جديدا لم يسبق إليه أحد قبل أبي بكر رضي الله عنه.

أخرج ابن أبي داود في (المصاحف) بسند حسن عن علي رضي الله عنه أنه قال: أعظم الناس في المصاحف أجرا أبو بكر، رحمة الله على أبي بكر، هو أول من جمع كتاب الله «١».

وقد شارك أبا بكر في هذه الأسبقية للفضل عمر بن الخطاب باقتراحه، وزيد بن ثابت بعمله وتنفيذه، فرضي الله عنهم وأرضاهم أجمعين.

---

(١) الإتقان (١/ ١٨٣).." (٢)

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني عبد المتعال الصعيدي ٢/٢٢٥

(٢) الواضح في علوم القرآن لبيب السعيد ص/٨٧

١٥٥. "فهو يتلوه آناء الليل والنهار» (١).

ومعنى: «لا حسد إلا في اثنتين».

«أي: لا رخصة في الحسد إلا في خصلتين، أو لا يحسن الحسد إن حسن، أو أطلق الحسد مبالغة في الحث على تحصيل الخصلتين، كأنه قيل: لو لم يحصلا إلا بالطريق المذموم لكان ما فيهما من الفضل حاملا على الإقدام على تحصيلهما به، فكيف والطريق المحمود يمكن تحصيلهما به؟!» (٢).

قال النووي رحمه الله (٣): «قال العلماء: الحسد قسمان: حقيقي، ومجازي. فالحقيقي: تمني زوال النعمة عن صاحبها، وهذا حرام **بإجماع الأمة** مع النصوص الصحيحة، وأما المجازي: فهو الغبطة وهو أن يتمنى مثل النعمة التي على غيره من غير زوالها عن صاحبها، فإن كانت من أمور الدنيا كانت مباحة، وإن كانت طاعة فهي مستحبة. والمراد بالحديث: لا غبطة محبوبة إلا في هاتين الخصلتين، وما في معناهما».

فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على أن صاحب القرآن – الذي يتلوه آناء الليل وآناء النهار – في غبطة، أي في فرح وحسن حال، فينبغي أن يكون شديد الاغتباط بما هو فيه، ويستحب تغبيطه بذلك، يقال: غبطه يغبطه بكسر الباء غبطا؛ إذا تمنى مثل ما هو فيه من النعمة، وهذا بخلاف الحسد المذموم، وهو تمني زوال نعمة المحسود منه سواء حصلت لذلك الحاسد أم

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التمني، باب تمني القرآن والعلم، (٤/ ٢٢٦١)، (ح ٧٢٣١).

(٢) فتح الباري، (٩/ ٩٢).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، (٦/ ٣٣٨).." (١)

١٥٦. "خزيمة: يا رسول الله أصدقك بخبر السماء أ فلا أشهد لك على هذا! ... فقال صلى الله عليه وسلم:

---

(١) عظمة القرآن الكريم ص/٤٦٣

(شهادة أبي خزيمة بشهادتين)، فكان أحد من الصحابة إذا أراد نكاحا أو معاملة أتى بأبي خزيمة الذي كان يكفي عن شاهدين.

وقد تم جمع القرآن كله بين دفتي كتاب خلال سنة واحدة تقريبا أي بعد سنة من وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، فكان أبو بكر رضي الله عنه أول من جمعه بهذه الصفة في مصحف واحد مرتب الآيات والسور مشتملا على الأحرف السبعة التي نزل بها، ويرى بعض العلماء أن تسمية القرآن بالمصحف نشأت منذ ذلك الحين، وهذا الجمع هو المسمى" بالجمع الثاني". وقد ظفر مصحف أبي بكر **بإجماع الأمة** عليه وتواتر ما فيه. وبعد وفاة أبي بكر رضي الله عنه، انتقلت هذه الصحف أو الأوراق المجمعة إلى بيت سيدنا عمر طوال فترة خلافته، ولما توفي أصبحت هذه الأوراق عند ابنته حفصة رضي الله عنها.

سؤال: لما ذا كانت هذه الصحف عند حفصة بعد عمر لا عند عثمان بن عفان؟.

الجواب: حفصة هي زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأم المؤمنين، وكانت حافظة للقرآن كله فضلا عن كونها تجيد القراءة والكتابة، هذه المميزات جعلتها أهلا لحفظ الصحف عندها، وكذلك لأن عمر رضي الله تعالى عنه توفي دون أن يعين خليفة، بل جعل الأمر شورى بين ستة توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض، فبايع المسلمون عثمان، فكيف يوصي بالمصحف إلى عثمان وهو لم يعينه خليفة من بعده؟، لذلك بقي المصحف عند ابنته حفصة رضي الله عنها.

ب – جمع القرآن في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه

روى البخاري عن أنس أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة – ذلك لأنهم أعاجم يخطئون بقراءة القرآن – فقال لعثمان أدرك الأمة قبل أن يختلفوا اختلاف اليهود والنصارى، فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلي إلينا الصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان فأمر زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان للرهط القرشيين

الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فإنه إنما نزل بلسانهم ففعلوا حتى إذا نسخوا الصحف." (١)

١٥٧. "المبحث الثالث: الأحاديث والآثار التي فيها حض على قراءة مقادير معينة من الآي.

المبحث الرابع: الأحاديث التي فيها تقدير الأوقات بمقادير قراءة عدد معين من الآي.

المبحث الخامس: اختلاف الروايات في وصف مقدار معين من القرآن الكريم تارة بأنه آية وتارة بأنه آيتان وتارة بأنه آيات.

المبحث السادس: الأحاديث والآثار التي فيها ذكر أعداد من الآي وهو موافق لجميع أهل العدد.

المبحث السابع: الأحاديث التي فيها ذكر عدد معين من الآيات والعدد المذكور فيها موافق لبعض أهل العدد دون بعض.

المبحث الثامن: الأحاديث التي فيها ذكر عدد معين من الآيات والعدد المذكور فيها غير موافق لأي مذهب من مذاهب أهل العدد.

المبحث التاسع: الأحاديث التي فيها ذكر عدد معين من الآيات يختلف مقداره باختلاف أهل العدد.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

تمهيد: التعريف بعلم عد الآي ومذاهب العدد

تعريف العد والآية لغة واصطلاحا

العد لغة: الإحصاء (١). واصطلاحا: "إحصاء شيء على سبيل التفصيل" (٢).

والآية لغة: العلامة. وجمعها: آي، وآيات. وجمع الجمع: آياء (٣). واصطلاحا: "قرآن مركب من جمل، ولو تقديرا، ذو مبدإ ومقطع، مندرج في سورة" (٤).

تعريف علم عد الآي

---

(١) سلسلة ومضات إعجازية من القرآن والسنة النبوية ١٠٤/١٤

عرفه المخللاتي بقوله: "حد هذا العلم أنه فن يبحث فيه عن أحوال آيات القرآن من حيث إن كل سورة كم آية، وما رؤوسها، وما خاتمتها" (٥). وهذا هو التعريف الوحيد الذي عثر عليه الباحث بعد طول البحث والتنقيب.

ويلاحظ أن هذا التعريف قد خلا من أمرين هامين: الإشارة إلى وجود اختلاف في أعداد آي بعض سور القرآن، والإشارة إلى أن هذا العلم لا يعلم إلا بالتلقي.

ولذا فالأشمل في تعريفه أن يقال: هو علم تعرف به أعداد آي سور القرآن، والاختلاف في عدها، معزوا لناقله.

مذاهب أهل العدد

المذاهب التي استقرت في هذا العلم، وأجمعت الأمة عليها، وتداولها الناس بالنقل، ويعدون بها، ستة مذاهب: عدد أهل المدينة الأول، والأخير، وعدد أهل مكة، وعدد أهل الكوفة، وعدد أهل البصرة، وعدد أهل الشام (٦). وهذه المذاهب مروية عن أئمة القراءة المتصلة أسانيدهم بالنبي صلى الله عليه وسلم، والصحابة رضي الله عنهم تلقوا عد الآي منه صلى الله عليه وسلم كتلقيهم القراءات، ثم أداه التابعون إلى من بعدهم، وهلم جرا (٧). وقد وجدت مذاهب أخرى من العدد إلا أنها لم تنقل نقلا مستفيضا مشتهرا، ولم تحظ **بإجماع الأمة** (٨). ولذا فالمعتبر في علم العد هو المذاهب الستة دون ما سواها. وهذا نظير ما في علم القراءات؛ حيث اعتمدت القراءات المتواترة دون الشاذة.

المبحث الأول

الأحاديث التي تفيد بوجود اختلاف في عد الآي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: نص الحديث الشريف الوارد في ذلك

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: تمارينا في سورة من القرآن فقلنا خمس وثلاثون آية، ست وثلاثون آية، قال: فانطلقنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوجدنا عليا رضي الله عنه يناجيه، فقلنا: إنا اختلفنا في القراءة، فاحمر وجه رسول الله صلى الله عليه

وسلم، فقال علي رضي الله عنه: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تقرأوا كما علمتم (٩). وفي رواية أخرى عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة من الثلاثين من آل حم -يعني الأحقاف- قال: وكانت السورة إذا كانت أكثر من ثلاثين آية سميت الثلاثين، قال: فرحت إلى المسجد فإذا رجل يقرؤها على غير ما أقرأني، فقلت: من أقرأك؟ فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فقلت لآخر: اقرأها، فقرأها على غير قراءتي وقراءة صاحبي، فانطلقت بهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله إن هذين يخالفاني في القراءة، قال: فغضب وتمعر وجهه وقال: «إنما أهلك من كان قبلكم الاختلاف» (١٠).

المطلب الثاني: مذاهب أهل العدد في عدد آي سورة الأحقاف

هذه السورة خمس وثلاثون آية في الكوفي، وأربع وثلاثون آية في عدد الباقين. اختلافها آية ﴿حم﴾؛ عدها الكوفي، ولم يعدها الباقون (١١).." (١)

١٥٨. "(يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ... (١٧٨)

فإن قيل: فقد قال تعالى: ﴿والأنثى بالأنثى﴾ فلم يقتل الذكر بالأنثى.

قلنا: ذلك ثابت بالإجماع، وهو دليل آخر، ولو تركنا هذا التقسيم لقلنا: لا يقتل الذكر بالأنثى.

فإن قيل: إذا قتل الرجل زوجه لم لم تقولوا: ينتصب النكاح شبهة في درء القصاص عن الزوج كما انتصب النسب الذي هو فرعه شبهة في درء القصاص عن النسب؛ إذ النكاح ضرب من الرق، فكان يجب أن ينتصب شبهة في درء القصاص.

قلنا: النكاح ينعقد لها عليه كما ينعقد له عليها، بدليل أنه لا يتزوج أختها ولا أربعا سواها، ويحل لها منه ما يحل له منها، وتطالبه من الوطء بما يطالبها، ولكن له عليها فضل القوامية التي جعلها الله له عليها بما أنفق من ماله، أي بما وجب عليه من صداق ونفقة، فلو أورث

(١) الأحاديث والآثار المروية في عد آي القرآن دلالاتها ومدى مطابقة هذا العلم لها ص/٢

شبهة لأورثها من الجانبين.

فإن قيل: فقولوا كما قال عثمان البتي: إن الرجل إذا قتل امرأته فقتله وليها لم يكن هنالك شيء زائد. ولو قتلت امرأة رجلا قتلت، وأخذ من مالها نصف العقل.

قلنا: هو مسبوق **بإجماع الأمة** محجوج بالعموميات الواردة في القصاص دون اعتبار شيء من الدية فيهما. وقد قال مالك في هذه الآية: أحسن ما سمعت في هذه الآية: أن الحرة تقتل بالحرة، كما يقتل الحر بالحر، والأمة تقتل بالأمة كما يقتل العبد بالعبد، والقصاص أيضا يكون بين الرجال والنساء الأحرار والعبيد في النفس والطرف بقوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين﴾ [المائدة: ٤٥] وهذا بين، وسنزيده بيانا إن شاء الله تعالى في سورة المائدة.." (١)

١٥٩. "٢ - قام الكاتب محمد إبراهيم مصطفى، بتأليف كتاب بعنوان: (نهاية اسرائيل في القران الكريم بين النبوءة والأرقام ٢٠٢٢)، وطبع ببيروت، ٢٠٠٢ م، والكتاب تكرار شبه كامل لكتاب: (زوال اسرائيل ٢٠٢٢ نبوءة أم صدف قرانية) للشيخ بسام نهاد جرار مع إضافة رسوم كاريكاتيرية.

رابعا: الردود على مؤلفات الإعجاز العددي وفكرته

١ - الردود من خلال الكتب:

بين أيدينا في هذا البحث كتاب: "رسم المصحف المصحف والإعجاز العددي، دراسة نقدية في كتب الإعجاز العددي في القرآن الكريم"، لأشرف عبد الرزاق قطنة، استعرض فيه مؤلفه ثلاثة كتب وهي: كتاب: "إعجاز الرقم ١٩ مقدمات تنتظر النتائج" (١) لـ (باسم جرار)، وكتاب: "الإعجاز العددي في القرآن" (٢) لـ (عبد الرزاق نوفل)، وكتاب: "المعجزة" (٣) لـ (عدنان الرفاعي)، وخلص المؤلف إلى نتيجة عبر عنها بقوله:

"وصلت بنتيجة دراستي إلى أن فكرة الإعجاز العددي -كما عرضتها هذه الكتب- غير صحيحة على الإطلاق، وأن هذه الكتب تقوم باعتماد شروط توجيهية حينا وانتقائية حينا آخر، من أجل إثبات صحة وجهة نظر بشكل يسوق القارئ إلى النتائج المحددة سلفا، وقد

---

(١) من لطائف وأسرار (أحكام القرآن) لابن العربي ص/١١

أدت هذه الشروط التوجيهية أحيانا إلى الخروج على ما هو ثابت **بإجماع الأمة**، كمخالفة الرسم العثماني للمصاحف، وهذا ما لا يجوز أبدا، وإلى اعتماد رسم بعض الكلمات كما وردت في أحد المصاحف دون الأخذ بعين

---

(١) () كتاب يبحث العلاقة بين الحروف في فواتح السور وبعض كلمات القرآن الكريم والعدد ١٩.

(٢) () كتاب يبحث العلاقة بين تكرار ورود الكلمات المترادفة والمتضادة في القرآن.

(٣) () كتاب يحصي الحروف والكلمات في القرآن، ويعمل على بيان الترابط العددي بينها من جهة، وترابطها مع الظواهر الكونية من جهة أخرى.." (١)

١٦٠. "١- الاقتصار على ما كتب بين يدي النبي - صلى الله عليه وسلم - وأخذ منه مباشرة: أخرج ابن أبي داود من طريق يحي بن عبد الرحمن بن حاطب قال قدم عمر فقال من كان تلقى من رسول الله شيئا من القرآن فليأت به وكانوا يكتبون ذلك في الصحف والألواح والعسب وكان لا يقبل من أحد شيئا حتى يشهد شهيدان(١).

وهذا يدل على أن زيدا كان لا يكتفي لمجرد وجدانه مكتوبا حتى يشهد به من تلقاه سماعا مع كون زيد كان يحفظ فكان يفعل ذلك مبالغة في الاحتياط. قال ابن حجر وكأن المراد بالشاهدين الحفظ والكتاب(٢)

وقال السخاوي في جمال القراء المراد أنهما يشهدان على أن ذلك المكتوب كتب بين يدي رسول الله أو المراد أنهما يشهدان على أن ذلك من الوجوه التي نزل بها القرآن(٣).

قال أبو شامة وكان غرضهم ألا يكتب إلا من عين ما كتب بين يدي النبي لا من مجرد الحفظ قال ولذلك قال في آخر سورة التوبة لم أجدها مع غيره أي لم أجدها مكتوبة مع غيره لأنه كان لا يكتفي بالحفظ دون الكتابة.

قلت أو المراد أنهما يشهدان على أن ذلك مما عرض على النبي عام وفاته (٤).

يقول الليث بن سعد قال أول من جمع القرآن أبو بكر وكتبه زيد وكان الناس يأتون زيد بن

---

(١) منهجية البحوث العلمية في الإعجاز العددي للقرآن الكريم ص/١٥

ثابت فكان لا يكتب آية إلا بشاهدي عدل وأن آخر سورة براءة لم توجد إلا مع خزيمة بن ثابت فقال: اكتبوها فإن رسول الله جعل شهادته بشهادة رجلين فكتب وإن عمر أتي بآية الرجم فلم يكتبها لأنه كان وحده(٥)

مزايا جمع أبي بكر للقرآن.

جمعت القرآن على أدق وجوه البحث والتحري.

اقتصرت على ما لم تنسخ تلاوته.

ظفرت **بإجماع الأمة** عليها وتواتر ما فيها.

---

(١) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ج١/ص١٦٢.

(٢) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ج١/ص١٦٢. وينظر فتح الباري: ج٩/ص١٤.

(٣) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ج١/ص١٦٢.

(٤) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ١/١٦٣.

(٥) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ١/١٦٣.." (١)

١٦١. "واستدلوا على ذلك برواية أخرى عن أبي المنهال قال : سألت البراء بن عازب وزيد ابن أرقم رضي الله عنهما عن الصرف ، فكل واحد منهما يقول : هذا خير مني ، فكلاهما يقول : " نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الذهب بالورق دينا "(١).

فهذه الرواية فيها التصريح باختلاف الجنس ، والروايات يفسر بعضها بعضا ، فيرتفع الإشكال(٢).

كما استدلوا على ذلك **بإجماع الأمة** على خلاف ما تدل عليه هذه الأحاديث ، والعمل بالأحاديث التي تدل على التحريم ، فقد قال النووي : " وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره "(٣) ؛ يعني حديث أسامة – رضي الله عنه – .

الوجه الثاني : أن تحمل الأحاديث التي يفهم منها الجواز على غير الربويات ؛ يعني في العروض وما في معناها مما هو خارج عن الستة المنصوص عليها ، وعما يقاس عليها ،

---

(١) المدخل إلى علم القراءات ص/١٣

فالعروض يدخلها الربا نسيئة ، وذلك كبيع الدين بالدين ، كمن عنده ثوب موصوف فيبيعه بعبد موصوف مؤجلا ، فإن باعه به حالا جاز(٤).

الوجه الثالث : أن تحمل الأحاديث على أنها مجملة ، وحديث عبادة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما وغيرهما من الأحاديث التي تدل على التحريم مبينة لها ، فيجب العمل بالمبين ، وتنزيل المجمل عليه.

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع ، باب بيع الورق بالذهب نسيئة ، رقم (٢١٨٠-٢١٨١) ٧٥/٣ ، ومسلم في المساقاة ، رقم (١٥٨٩) ١٢١٢/٣-١٢١٣، ولفظ مسلم : " عن بيع الورق بالذهب دينا ".

(٢) انظر : أضواء البيان للشنقيطي ١٨٤/١.

(٣) شرحه لصحيح مسلم ٢٥/١١. وانظر : أعلام الحديث للخطابي١٠٦٧/٢، التمهيد ١١١/١٢.

(٤) انظر : إكمال المعلم للقاضي عياض ٢٦١/٥-٢٦٢ ، شرح النووي لصحيح مسلم ٢٥/١١ ، تكملة المجموع شرح المهذب للسبكي٥٢/١٠ ، شرح الكرماني لصحيح البخاري ٤٧/٥.." (١)

١٦٢. "وذكره ابن حبان في الثقات، فقال مؤذن المسجد الحرام (١).

وقال العقيلي: " يوصل الأحاديث " (٢).

هذا، وإن كان بعض المحدثين قد تكلموا في البزي (٣)؛ ولكن الأسانيد التي رواها القراء في إثبات التكبير عن البزي، وعن غيره أسانيد معروفة وصحيحة عندهم، والتكبير ثابت معمول به، وقد نقله القراء جيلا بعد جيل، ويرويه العلماء، ويتلقاه الطلاب رواية ودراية ومشافهة وأداء.

ولابد هنا من التفريق بين أسانيد القراء والمحدثين، فقد تكلم بعض المحدثين في بعض أئمة القراءة، غير أن حالهم في الحديث يختلف عن حالهم في القراءة ونقلها، ومن أمثلة ذلك ما

---

(١) موهم التعارض بين القرآن والسنة ـ دراسة نظرية وتطبيقية ـ من أول سورة الفاتحة حتى نهاية سورة الأنعام ص/٦٦

ذكره الذهبي في ترجمة حفص بن سليمان أبو عمر الأسدي حيث نقل كلام المحدثين فيه فقال: قال البخاري (٤): تركوه، وقال صالح بن جزرة: لا يكتب حديثه، وقال زكريا الساجي: له أحاديث بواطيل، وقال ابن عدي: عامة أحاديثه غير محفوظة "

مع كل ما سبق من الكلام في حفص من قبل حديثه، فقد وثقه الإمام الذهبي، وهو من أئمة الحديث، وفرق بين حاله في الحديث وحاله في القراءة ونقلها مضبوطه، فقال: " أما في القراءة، فثقة ثبت ضابط لها بخلاف حاله في الحديث " (٥).

---

(١) ابن حجر، لسان الميزان، ١/ ٢٨٣.

(٢) ابن حجر، لسان الميزان، ١/ ٢٨٣.

(٣) ابن حجر، أحمد بن علي، لسان الميزان، مراجعة: دار المعارف النظامية، الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٩٨٦ م، ١/ ٢٨٣.

(٤) هو أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي مولاهم البخاري شيخ الإسلام وإمام الحفاظ صاحب الصحيح والتصانيف، وكان آية من آيات الله تعالى، فكان رأسا في العلم ورأسا في الذكاء ورأسا في الورع والعبادة، صنف وحدث وما في وجهه شعرة لصغره، ومن تلامذته الأئمة: مسلم وابن خزيمة والترمذي ومحمد بن نصر المروزي وابن أبي داود وخلق كثيرون. وكتابه الجامع الصحيح هو أصح الكتب بعد كتاب الله عز وجل **بإجماع الأمة** ما شذ عن ذلك إلا خاطئ بليد ولا مارى فيه إلا شقي عنيد، ولد الإمام البخاري سنة أربع وتسعين ومائة للهجرة وتوفي ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين. وانظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، طبعة مصورة عن الطبعة الهندية بتصحيح المعلمي اليماني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢/ ٥٥٥ - ٥٥٦.

(٥) الذهبي، معرفة القراء الكبار، ١/ ١٣٩.." (١)

١٦٣. "وجواب آخر: عن أصل السؤال: أنه يجوز أن يكون قد أعطى جميع السائلين بعضا من كل فرد مما سأله جميعهم، وبهذا المقدار يصح الإخبار في الآية وإن لم يعط كل واحد من

---

(١) التكبير عند ختم المصحف الشريف مفهومه وأحكامه بين القراء والفقهاء ص/١٥

السائلين بعضا من كل فرد مما سأله ذاك، وإيضاح ذلك أن يكون هذا قد أعطي شيئا مما سأله ذاك، وأعطي ذاك شيئا مما سأله هذا على ما اقتضته الحكمة والمصلحة في حقهما، كما أعطي النبي عليه الصلاة والسلام الرؤية ليلة المعراج وهي مسئول موسى عليه السلام وما أشبه ذلك.

[٥٢٠] فإن قيل: كيف قال تعالى: (وإن تعدوا نعمت الله لا تحصوها) [إبراهيم: ٣٤] والإحصاء والعد بمعنى واحد كذا نقله الجوهري، فيكون المعنى وإن تعدوا نعمة الله لا تعدوها، وهو متناقض كقولك: إن تر زيدا لا تبصره، إذ الرؤية والإبصار واحد؟

قلنا: بعض المفسرين فسر الإحصاء بالحصر، فإن صح ذلك لغة، اندفع السؤال. ويؤيد ذلك قول الزمخشري لا تحصوها، أي لا تحصروها ولا تطيقوا عدها وبلوغ آخرها، وعلى القول الأول فيه إضمار تقديره: وإن تريدوا عد نعمة الله لا تعدوها.

[٥٢١] فإن قيل: كيف قال تعالى: (لا تحصوها) [إبراهيم: ٣٤] وهو يوهم أن نعم الله غير متناهية، وكل نعمة ممتن بها علينا فهي مخلوقة، وكل مخلوق متناه؟

قلنا: لا نسلم أنه يوهم أنها لا تتناهى، وذلك لأن المفهوم منه منحصر في أنا لا نطيق عدها أو حصر عددها، ويجوز أن يكون الشيء متناهيا في نفسه، والإنسان لا يطيق عده كرمل القفار وقطر البحار وورق الأشجار وما أشبه ذلك.

[٥٢٢] فإن قيل: كيف قال إبراهيم عليه السلام: واجنبني وبني أن نعبد الأصنام) [إبراهيم: ٣٥] وعبادة الأصنام كفر، والأنبياء معصومون عن الكفر **بإجماع الأمة**، فكيف حسن منه هذا السؤال؟

قلنا: إنما سأل هذا السؤال في حالة خوف أذهله عن ذلك العلم؛ لأن الأنبياء عليهم السلام أعلم الناس بالله فيكونون أخوفهم منه فيكون معذورا بسبب ذلك.

وقيل إن في حكمة الله تعالى وعلمه أن لا يبتلي نبيا من الأنبياء بالكفر بشرط أن يكون متضرعا إلى ربه طالبا منه ذلك، فأجرى على لسانه هذا السؤال لتحقيق شرط العصمة.

[٥٢٣] فإن قيل: كيف قال: رب إنهن أضللن كثيرا من الناس) [إبراهيم: ٣٦] جعل الأصنام

مضلة. والمضل ضار. وقال في موضع آخر: ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم) [يونس: ١٨]، ونظائره كثيرة فكيف التوفيق بينهما؟." (١)

١٦٤. "الموالاة لليهود والنصارى من غير مصافاة، ومن تولاهم في المعتقد فهو منهم في الكفر. وقد استدل بهذا ابن عباس وغيره، على جواز أكل ذبائح نصارى العرب، وقال: (من دخل في دين قوم فهو منهم) " (١).

رابعا: مظاهر موالاة الكفار، منها:

عليه السلام الرضا بكفرهم:

الرضا بكفر الكافرين وعدم تكفيرهم، أو الشك في كفرهم، أو تصحيح أي مذهب من مذاهبهم الكافرة، لأن حب القلب وبغضه يجب أن يكون كاملا، فالذي يحب الكافر لكفره كافر **بإجماع الأمة**، ولم يخالف في ذلك أحد من علماء المسلمين.

عليه السلام اتخاذهم أنصارا وأولياء:

فقد نهى الله سبحانه وتعالى عن اتخاذهم أعوانا وأنصارا فقال: (لايتخذالمؤمنونالكافرينأولياءمندونالمؤمنينومنيفعلذلكفليسمناللهفيشيء) (٢).

يقول ابن جرير الطبري في تفسيرها: "من اتخذ الكفار أعوانا وظهورا يواليهم على دينهم وظاهرهم على المسلمين، فليس من الله في شيء، أي قد برئ من الله وبرئ الله منه، بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر. (إلاأنتتقوامنهمتقاة)، أي إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم وتضمروا العداوة، ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر ولا تعينوهم على مسلم بفعل" (٣).

عليه السلام الإيمان ببعض ما هم عليه من الكفر:

أو التحاكم إليهم دون كتاب الله، كما قال الله جل في علاه: (ألمترإلىالذينأوتوانصيبامنالكتابيؤمنونبالجبتوالطاغوتويقولونللذينكفرواهؤلاءأهدىمنالذينآمنواسبيلا) (٤) وهذا المظهر من مظاهر موالاة الكفار وقع فيه كثير من المنتسبين إلى الإسلام اليوم، فالإيمان ببعض ما عليه الكفار واقع في العالم الإسلامي، لا ينكره إلا مكابر، من ذلك

---

(١) أسئلة القرآن وأجوبتها ص/١٥١

تبني الدساتير العلمانية والأنظمة الوضعية وغير ذلك من المبادئ

---

(١) أبو حيان، مرجع سابق، ٣/ ٥٠٧.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٢٨.

(٣) الطبري، مرجع سابق، ٣/ ٢٢٨.

(٤) سورة النساء، الآية: ٥١.." (١)

١٦٥. "﴿ وإذ ﴾ : عطف على إذا ، ويستأنف باذكر محذوف .

﴿ قالت الملائكة ﴾ : جبريل ، وفيه ما مر كله فى قوله ﴿ فنادته الملائكة ﴾ ويقوى أن المتكلم لها جبريل ، قوله تعالى : ﴿ فأرسلنا إليها روحنا . . ﴾ الآية .

﴿ يامريم إن الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نسآء العالمين ﴾ : كلمها الملائكة بألسنتهم بلا واسطة ، وذلك كرامة لها من الله جل جلاله ، لأن الصحيح ثبوت كرامة الأولياءن وليست بنبيه ، لأنه ليس كل من تكلم له ملك نبيا ، وكم ولى وكافر تكلم له نبى ، ولا نبية فى النساء ، قال الله D : ﴿ وما أرسلنا قبلك إلا رجالا نوحى إليهم ﴾ والنبوة كالرسالة ، وذلك بإجماع الأمة إلا خلافا شاذا ، فى نبوة النساء . وقيل : قول الملائكة لها إلهام ، كقوله تعالى : ﴿ وأوحينا إلى أم موسى أن أرضعيه ﴾ وأنكرت المعتزلة كرامة الأولياء ، فقال الكعبي : منهم ذلك إرهاص لرسالة عيسى عليه السلام ، وهو تقدم ما يشبه المعجزة على دعوى النبوة ، كإظلال الغمام لرسول الله A ، وتكلم الحجارة له ، وقال الجمهور منهم : إن ذلك معجزة لزكريا عليه السلام ، قيل : معنى الاصطفاء الأول اصطفاؤها بتقبلها صغيرة ، وبقبولها منذورة محررة ، ولم يحرر قبلها أنثى فى ذلم الباب ، ويبعث رزقها من الله من جنته ، وكفالة نبى الله زكريا عليه السلام ، وتفريغها للعبادة ، ومعنى الاصطفاء الثانى أن الله وهب لها عيسى عليه السلام من غير اب ، وأسمعها كلام الملائكة وجعل ابنها آية للعالمين ، وتبرئتها مما قذفتها اليهود بإنطاق الطفل ، وهدايتها . والذى عندى : أن ذلك كله هو الاصطفاء الأول ، وحاصلة ما ليس نفي عبادة إلا الهداية . والثاني : هو توفيقها للعبادة الكثيرة ، وتصفية قلبها

---

(١) أسباب النصر في القرآن الكريم ص/٢٤١

أخبرها أنه يوفقها لذلك ، وصفاء القلب .
ومعنى ﴿ طهرك ﴾ أنه طهرها من مسيس الرجال ، والحيض فإنها لا تحيض وما يستقذر من الأفعال ، وقيل : طهرك من الذنوب ، وقيل : ما رمتها به اليهود ، وعن الحسن : طهرك من الكفر ، وقال مجاهد : جعلك طيبة أيما وعنه طهرك مما يصم النساء فى خلق أو خلق أو دين ، وقال الزجاج : قد جاء التفسير أن معناه طهرك من الحيض والنفاس .
والمراد ب ﴿ العالمين ﴾ : عالو زمانها أو على غير فاطمة وخديجة ، رضى الله عنهما ، وآسية . وعن ابن عباس قال رسول الله A « سيدة نساء العالمين : مريم ، ثم فاطمة ، ثم خديجة ، ثم آسية » وهذا يدل على ترتيبهن فى الفضل ، هكذا وإن مريم فضل نساء بنى آدم . وعن أنس عن رسول الله A : « حسبك من نساء العالمين : مريم بنت عمران ، وخديجة بنت خويلدن وفاطمة بنت محمد A ، وآسية امرأة فرعون » وهذا فيه نص على أن الأربع أفضل نساء الدنيا ، ولم يذكر فيه التفضيل بينهنن وكذلك روى على بن ابى طالب عن رسول الله A :." (١)

١٦٦. "﴿ سبحان الذي ﴾ إلخ سبحان اسم مصدر والمصدر التسبيح وعامل٥ه محذوف وجوبا ، والأصل سبحوا الذى أسرى بعبده تسبيحا حذف سبحوا وناب عنه تسبيحا وأضيف للمفعول وهو الذى ناب سبحان عنه ، والأصل سبحوا تسبيح الذى ، أى نزهوا التنزيه اللائق به حذف سبحوا وناب عنه تسبيح ، وناب سبحان عن تسبيح وأصل هذا الأصل سبحوا الذى أسرى الخ بذكر الظاهر مرتين للتقرير والتعظيم أو سبحوا الذى اسرى الخ تسبيحه بالإضمار ولما حذف سبحوا الذى أسرى الخ ظهر فيما بعد قولك تسبيح ليظهر المعنى ولا يتعطل ، وعلى كل حال فسبحان يصدر به الكلام بتنزيه عما ذكره بعده وبذكر تارة للتنزيه عما ذكر قبله ويصدر بها الكلام للتنزيه عن العجز عما ذكر بعد ، كما هنا وأيضا ذكر لينفى توهم التشبيه بالحلول والجهات كيف يسرى إلى وأنا عنده أين ما كان وهو أبلغ فى التنزيه بقولك سبحوا لأنه اسم وهو أيضا دال على ما يدل عليه الفعل لأنه ناب عنه وقد سئل رسول الله - A - عن معنى سبحان فقال : « معناه تنزيه الله عن كل شئ

(١) هميان الزاد - إباضي ١٠٢/٣

لا يليق به » وقد يستعمل علما للتسبيح فيقطع عن الإضافة ويمنع الصرف للعلمية وزياد الألف والنون كقول الأعشى فى مدح عامر بن الطفيل وذم علقمة :

قد قلت لما جاءنى فخره ... سبحان من علقمة الفاخر

قال ذلك قبل إسلامه وقيل إنه لم يسلم جاء ليسلم فصده المشركون بأن محمدا يحرم ، فقال أرجع أتروى منها عامى ، ثم أسلم ، فمات قبل الإسلام والهاء فى فخره لعام بن الخمر الطفيل ومعنى سبحان من علقمة لعجب من علقمة إذ يفخر ، وكان علقمة قد وفد على رسول الله – A – هو شيخ فأسلم وبايع واستعمله عمر بن الخطاب على حوران فمات بها وقد يقال إن سبحان فى الآية ونحوها علم للتسبيح كما شهر لكنه أضيف بعد تنكيره والأصل تسبحوا الذى اسرى الخ . سبحان بالنصب ومنع الصرف ويجوز تقدير العامل مطلقا أسبح بصيغة مضارع الواحد المتكلم وسبح بصيغة أمر الواحد ﴿ أسرى ﴾ أى سرى فإن سرى وأسرى لغتان بمعنى واحد ، فليست الهمزة للتعدية وإنما الذى للتعدية هو الباء بعد فى قوله بعبده ويجوز كونها للمصاحبة لكن مصاحبة باللطف والحفظ كقوله – A – « اللهم أنت الصاحب فى السفر » وأسند إسراء به إلى الله تعالى ليعلم ان الأمر هبة من عنده لم تخطر بقلبه والسرى والإسراء السير ليلا وإنما ذكر الليل للتأكيد ولإزالة الوهم عما قد يعتقد أن الإسراء والسرى يكونان فى النهار أيضا لأن القرآن خوطب به الناس كلهم أهل اللسان العربى وغيرهم ﴿ بعبده ﴾ هو سيدنا محمد – A – **بإجماع الأمة** ولم يقع إسراء بغيره من الأنبياء بالجسم وإضافته تشريف وتعظيم وكذا تسميته عبد الإله وقد قال له تبارك وتعالى ليلة المعرج الإسراء بماشرفك فقال يا رب بنسبتى للعبودية ، فنزل : سبحانه الذى أسرى بعبده الخ .." (١)

١٦٧. "عنهم، ولكن الفائدة الأولى من هذا الجمع كانت هي التوثيق ، والتدقيق ، والوقوف على كل ما كتب بين يدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، ومطابقة ذلك لما هو في صدور أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –.

وقد قام هذا الجمع الذي اعتمد فيه على المكتوب ، والمحفوظ ، على ثلاثة أسس ثابتة، تدل

---

(١) هميان الزاد – إباضي ٧/٢١٠

على متانته، ودقته ، وهي:

١ – لا يأخذون شيئا من المحفوظ في الصدور؛ إلا إذا تلقاه الصحابي من فم النبي – صلى الله عليه وسلم – مباشرة ، دون واسطة.

٢ – لا يعتمدون على شيء من المكتوب من القرآن الكريم؛ إلا إذا كان قد كتب بين يدي النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ ولذلك قال عمر بن الخطاب للصحابة رضي الله عنهم: ((من كان تلقى من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شيئا من القرآن فليأت به)) ، وقال زيد: ((فتتبعت القرآن أجمعه من الرقاع، والعسب، واللخاف، وصدور الرجال))

٣ – لابد لمن تلقى شيئا كتابة، أو حفظا من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يشهد له شاهدان، كما قال أبو بكر لزيد وعمر رضي الله عنهم: ((اقعدا على باب المسجد ، فمن جاءكما بشاهدين على شيء من كتاب الله فاكتباه)).

ج/ مميزات جمع القرآن في عهد أبي بكر الصديق – رضي الله عنه –:

١ – اقتصر في هذا الجمع على ما لم تنسخ تلاوته من الآيات.

٢ – كان على الأحرف السبعة التي نزل عليها القرآن؛ لأن مهمة الصديق كانت منحصرة في التحقق من عين ما كتب بين يدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، وجمعه في مكان واحد خشية الضياع.

٣ – كان مرتب الآيات بالإجماع وفي ترتيب السور خلاف.

٤ – ظفر هذا الجمع **بإجماع الأمة** عليه لأنه قام على أدق المعايير في التثبت والتوثيق ، وهذا يدل على مكانة هذا الجمع.

٥ – جمع في نسخة واحدة حفظت عند أبي بكر الصديق – رضي الله عنه –.

جمع القرآن بمعنى نسخه في عهد عثمان – رضي الله عنه –:." (١)

١٦٨. "عدد سور القرآن:

يقول الإمام الزركشي: «واعلم أن عدد سور القرآن العظيم باتفاق أهل الحل والعقد مائة وأربع عشرة سورة، كما هى فى المصحف العثمانى، أولها الفاتحة وآخرها الناس.

---

(١) المدخل لعلوم القرآن الكريم ص/٥٠

وقال مجاهد: وثلاث عشرة، بجعل الأنفال والتوبة سورة واحدة لاشتباه الطرفين وعدم البسملة.

ويرده تسمية النبى صلى الله عليه وسلم كلا منهما (٥).

والأول هو المعتمد **بإجماع الأمة**، ولا نزاع فيه.

أسماء السور

سر التسمية:

ذهب جل علماء علوم القرآن إلى أن تسمية سور القرآن الكريم إنما كانت على نسق تسمية العرب لقصائدهم ونحوها، فيقول الإمام الزركشى: «ينبغى النظر فى وجه اختصاص كل سورة بما سميت به، ولا شك أن العرب تراعى فى الكثير من المسميات أخذ أسمائها من نادر أو مستغرب يكون فى الشيء من خلق أو صفة تخصه أو صفة تكون معه أحكم أو أكثر أو أسبق لإدراك الرائى للمسمى، ويسمون الجملة من الكلام أو القصيدة الطويلة بما هو أشهر فيها، وعلى ذلك جرت أسماء سور الكتاب العزيز، كتسمية سورة البقرة بهذا الاسم لقرينة ذكر قصة البقرة المذكورة فيها وعجيب الحكمة فيها، وسميت سورة النساء بهذا الاسم لما تردد فيها من كثير من أحكام النساء» (٦).

أقول: بل إن الأمر على خلاف ذلك، ويعرف هذا بتدبر اسم السورة الذى عرفت به، وتلمس المناسبة بينه وبين كل موضوع من موضوعات السورة، فيبدو جليا أن أسماء السور لها أسرارها الحكيمة، مما يدل على حكمة منزل القرآن، ويشير إلى المناسبة اللطيفة بين اسم السورة وجميع موضوعاتها.

أما ما ذهبوا إليه من محاكاة عادة العرب فى تسميتهم، فإنه يجعل الاسم عنوانا على موضوعه فقط لا على السورة كلها، أو كما يقول أهل التصنيف: إنه يجعل الاسم أخص من المسمى. فما معنى تخصيص سورة البقرة بهذا الاسم وقد ذكر فيها. على سبيل المثال- هاروت وماروت، وتحويل القبلة، والقصاص، والصيام، والإيلاء، والرضاع، والتحريم الصريح للربا كله، وآية الدين، بما لم يذكر

(٥) «الإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشى ت ٧٩٤ هـ- البرهان فى علوم القرآن ١/ ٣١٧ ط أولى دار الفكر ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م».

(٦) البرهان ١/ ٣٤٠.." (١)

١٦٩. "٢ - إن القرآن كتب حين نزوله، وفي جمع أبي بكر، وعثمان، - رضي الله عنهما - إياه بالحروف العربية، ووافق على ذلك سائر الصحابة - رضي الله عنهم - وأجمع عليه التابعون، ومن بعدهم إلى عصرنا، رغم وجود الأعاجم، وثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال:

«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين» الحديث (١) .

فوجبت المحافظة على ذلك، عملا بما كان في عهده - صلى الله عليه وسلم - وخلفائه الراشدين، - رضي الله عنهم - وعملا بإجماع الأمة.

٣ - إن حروف اللغات من الأمور المصطلح عليها، فهي قابلة للتغيير مرات بحروف أخرى، فيخشى إذا فتح هذا الباب أن يفضي

---

(١) رواه أبو داود، والترمذي، وقال حديث حسن صحيح.." (٢)

١٧٠. "العلماء، وقالوا عنه إنه غالبا يكون للتخفيف، فأبقيت التلاوة تذكيرا بالنعمة ورفع المشقة (١).

ويعرف الناسخ من نصين ينقض أحدهما الآخر، ويعلم أن أحدهما متأخر، وذلك بنص منقول عن الرسول، أو بإجماع الأمة.

يقول الشيخ محمد الخضري: «إذا ورد في الشريعة نصان متناقضان فلا بد أن يكون أحدهما منسوخا، إذ لا تناقض في الشريعة، والمنسوخ إنما هو المتقدم، ولا يعرف تقدم أحدهما وتأخر الثاني إلا بالنقل، وذلك إما أن يدل عليه لفظ الرسول نحو: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها»، أو بإجماع الأمة على أن أحدهما متأخر ناسخ لأن الأمة معصومة من الخطأ،

---

(١) الموسوعة القرآنية المتخصصة مجموعة من المؤلفين ص/٢٢٠

(٢) تحريم كتابة القرآن الكريم بحروف غير عربية أعجمية أو لاتينية صالح علي العود ص/٥٥

أو بأن يصرح الراوي بتاريخ الناسخ، كأن يقول: «سمعت عام الخندق كذا، وكان النص الآخر معلوما قبل ذلك (٢)».

وهناك أحوال يجب التحري قبل قبولها. فإذا قال صحابي: «كان الحكم كذا ثم نسخ» فلا يعتبر قوله هذا حجة إن لم ينص على سماع وتاريخ. ذلك لأن الصحابي قد يقول ذلك عن اجتهاد.

كذلك يجب أن ننتبه إلى أن ترتيب السور والآيات في المصحف ليس مطابقا لتاريخ النزول. فقد يوجد النص الناسخ في المصحف سابقا على النص المنسوخ.

ولما كانت الآيات غير مرتبة ترتيبا تاريخيا فتقدم الناسخ على المنسوخ في المصحف لا يدل على تقدم تاريخي. فالعبرة في تعيين الناسخ والمنسوخ ليس في تقدم نص المنسوخ على الناسخ في المصحف، بل في تقدمه عليه في تاريخ النزول.

وقد اختلف حول جواز نسخ السنة للقرآن، أو القرآن للسنة، فذهب الإمام الشافعي إلى أن القرآن لا ينسخ إلا بقرآن والسنة لا تنسخ إلا بسنة. ومن الفقهاء من رأى جواز نسخ السنة للقرآن، لأن القرآن والسنة متكاملان في النص على أحكام الشريعة.

---

(١) المصدر السابق، ص ٣٩.

(٢) أصول الفقه، الطبعة الرابعة، ص ٢٩٨.." (١)

١٧١. "٥ - أن يكون بين هذين الدليلين تعارض حقيقى لا سبيل إلى الجمع بينهما بأى وجه من الوجوه.

مبحث فى: ما يقع فيه النسخ، وأهميته، وطرق معرفته

حكى الزركشى قول الجمهور: على أنه لا يقع النسخ إلا فى: الأمر، والنهى (١).

وزاد بعضهم: الأخبار، وأطلق ذلك فى كل الأخبار، وقيدها الآخرون بالتى يراد بها الأمر والنهى.

فلا يقع فى الاعتقادات التى تتعلق بذات الله تعالى، وصفاته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر،

---

(١) في علوم القرآن دراسات ومحاضرات مجموعة من المؤلفين ص/١١٨

أو الآداب الخلقية، أو أصول العبادات والمعاملات (٢).

أهمية النسخ

يقدم علم النسخ خدمات جليلة لكل من: المفسرين، والفقهاء والأصوليين حتى لا تختلط الأحكام يتبلبل الناس.

ولقد عرف سلفنا الصالح- رضى الله عنهم- أهمية هذا العلم خاصة فى مسائل الفتيا والقضاء «فقد نقل عن على- كرم الله وجهه- أنه مر على قاض فقال له: أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، فقال: هلكت وأهلكت» (٣).

طرق معرفة النسخ

(١) يعرف الناسخ والمنسوخ بالنقل الصريح عن النبى صلى الله عليه وسلم، أو عن صحابى يقول آية كذا نسخت آية كذا. هكذا نقله السيوطى عن ابن الحصار.

(٢) أو **بإجماع الأمة.**

---

(١) البرهان للزركشى ٢/ ٢٣.

(٢) مباحث فى علوم القرآن لمناع القطان ص ٢٣٣.

(٣) الإتقان فى علوم القرآن للسيوطى ٣/ ٥٩.." [1]

١٧٢. "فإن قيل: لم قال تعالى: لا تحصوها، وهو يوهم أن نعم الله غير متناهية، وكل نعمة ممتن بها علينا فهي مخلوقة، وكل مخلوق متناه؟

قلنا: لا نسلم أنه يوهم أنها لا تتناهى، وذلك لأن المفهوم منه منحصر في أنا لا نطيق عددها أو حصر عددها، ويجوز أن يكون الشيء متناهيا في نفسه، والإنسان لا يطيق عدده، كرمل القفار وقطر البحار وورق الأشجار، وما أشبه ذلك.

فإن قيل: لم قال إبراهيم عليه السلام كما ورد في التنزيل واجنبني وبني أن نعبد الأصنام (٣٥) وعبادة الأصنام كفر، والأنبياء معصومون عن الكفر **بإجماع الأمة**، فكيف حسن منه هذا

---

[1] مدخل إلى التفسير وعلوم القرآن نادية شريف العمري ص/٢٠٧

السؤال؟

قلنا: إنما سأل هذا السؤال في حالة خوف أذهله عن ذلك العلم. لأن الأنبياء (ع) أعلم الناس بالله تعالى، فيكونون أخوفهم منه، فيكون معذورا بسبب ذلك. وقيل إن في حكمة الله تعالى وعلمه، أن لا يبتلي نبيا من الأنبياء بالكفر، بشرط أن يكون متضرعا إلى ربه طالبا منه ذلك فأجرى على لسانه هذا السؤال لتحقيق شرط العصمة.

فإن قيل: قال تعالى: رب إنهن أضللن كثيرا من الناس [الآية ٣٦] فجعل الأصنام مضلة والمضل ضار. وقال في موضع آخر: ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم [يونس/ ١٨] ونظائره كثيرة، فكيف التوفيق بينهما؟

قلنا: إضافة الإضلال إليها مجاز بطريق المشابهة. ووجهه، أنهم، لما ضلوا بسببها، فكأنها أضلتهم، كما يقال فتنتهم الدنيا وغرتهم: أي افتتنوا بسببها واغتروا، ومثله قولهم: دواء مسهل، وسيف قاطع، وطعام مشبع، وماء مرو، وما أشبه ذلك. ومعناه:

حصول هذه الآثار بسبب هذه الأشياء، وفاعل الآثار هو الله تعالى.

فإن قيل: لم قال تعالى: أفئدة من الناس [الآية ٣٧] ولم يقل أفئدة الناس، وقوله قلوب الناس أظهر استعمالا من قوله قلوبا من الناس؟

قلنا: قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، لو قال إبراهيم عليه السلام في دعائه «أفئدة الناس» ، لحجت جميع الملل وازدحم عليه الناس، حتى لم." (١)

١٧٣. "معنى التجويد في الاصطلاح:

ومعناه في اصطلاح علماء التجويد: علم يبحث في الكلمات القرآنية من حيث إعطاء الحروف حقها من الصفات اللازمة التي لا تفارقها كالاستعلاء والاستفال، أو مستحقها من الأحكام الناشئة عن تلك الصفات: كالتفخيم والترقيق، والإدغام والإظهار وغير ذلك.

وإلى هذا يشير الإمام ابن الجزري بقوله في باب التجويد:

وهو إعطاء الحروف حقها ... من صفة لها ومستحقها

غايته:

---

(١) الموسوعة القرآنية خصائص السور آمنة محمد نصير ٢٥٥/٤

الغاية من التجويد هي تمكين القارئ من جودة القراءة، وحسن الأداء، وعصمة لسانه من اللحن عند تلاوة القرآن الكريم لكي ينال رضا ربه وتتحقق له السعادة في الدنيا والآخرة.

موضوعه:

الكلمات القرآنية على المشهور من حيث إعطاء الحروف حقها ومستحقها وأن لا تخرج عما قرر من أحكامه **بإجماع الأمة**.

فضله وأهميته:

هو من أجل العلوم وأشرفها؛ لتعلقه بكلام الله –سبحانه وتعالى– كما أن تعلمه له أهمية كبرى حيث يعين المسلم على تلاوة القرآن الكريم حق التلاوة.

استمداده:

هو مستمد ومأخوذ من كيفية قراءة النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– وقراءة أصحابه – رضي الله عنهم– وقراءة التابعين وتابعيهم من أئمة القراءة حتى وصل إلينا بطريق التواتر.." (١)

١٧٤. "فإن قيل: كيف قال تعالى: (وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها) والإحصاء والعدد بمعنى واحد كذا نقله الجوهرى، فيكون المعنى وأن تعدوا نعمة الله لا تعدوها، وأنه متناقض كقولك: وأن تر زيدا لا تبصره، وإذ الرؤية والأبصار واحد؟

قلنا: بعض المفسرين فسر الاحصاء بالحصر، فإن صح ذلك لغة اندفع السؤال، ويزيد ذلك قول الزمخشري: لا تحصوها أي لا تحصروها ولا تطيقوا عدها وبلوغ آخرها، وعلى القول الأول فيه إضمار تقديره: وإن تريدوا عد نعمة الله لا تعدوها.

* * *

فإن قيل: كيف قال تعالى: "لا تحصوها" وهو يوهم أن نعمة الله تعالى علينا غير متناهية وكل نعمة (ممتن) بها علينا فهى

مخلوقة وكل مخلوق متناه؟

قلنا: لا نسلم أنه يوهم أنها لا تتناهى، وذلك لأن المفهوم منه منحصر في أنا لا نطيق عدها أو حصر عددها، ويجوز أن يكون الشيء متناهيا في نفسه، والإنسان لا يطيق عدده كرمل

---

(١) غاية المريد في علم التجويد عطية قابل نصر ص/٤٠

القفار، وقطر البحار، وورق الأشجار، وما أشبه ذلك.

* * *

فإن قيل: كيف قال إبراهيم عليه الصلاة والسلام: (واجنبني وبني أن نعبد الأصنام) وعبادة الأصنام كفر، والأنبياء معصومون عن الكفر **بإجماع الأمة**، فكيف حسن منه هذا السؤال؟ قلنا: إنما سأل هذا السؤال في حالة خوف أذهله عن ذلك العلم، لأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أعلم الناس بالله، فيكونون أخوفهم منه." (١)

١٧٥. "١١٢- إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه.

إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه:

هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبديزيد بن هاشم بن المطلب بن عبدمناف الإمام العلم أبو عبد الله الشافعي رضي الله عنه أحد الأئمة الإسلام وصاحب المذهب أخذ القراءة عرضا عن إسماعيل بن عبد الله بن قسطنطين المكي، روى القراءة عنه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم.

ولد سنة خمسين ومائة بغزة وقيل بعسقلان ثم حمل إلى مكة المشرفة وهو ابن سنتين وتوفي بمصر سنة أربع ومائتين وذلك من ليلة الجمعة بعد المغرب آخر ليلة من رجب ودفن يوم الجمعة بعد العصر وقبره بقرافة مصر مشهور، والدعاء عنده مستجاب رحمه الله تعالى رحمة واسعة ورحمنا معه بمنه وكرمه آمين.

انتهى مختصرا من غاية النهاية الجزء الثاني ص (٩٥ - ٩٧) تقدم.

١١٣- الإمام البخاري رضي الله تعالى عنه.

الإمام البخاري رضي الله تعالى عنه:

هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي مولاهم البخاري شيخ الإسلام وإمام الحفاظ صاحب الصحيح والتصانيف، وكان آية من آيات الله تعالى،

---

(١) أنموذج جليل في أسئلة وأجوبة عن غرائب آي التنزيل خالد بن حامد الحازمي ص/٢٤١

فكان رأسا في العلم ورأسا في الذكاء ورأسا في الورع والعبادة شدا وصنف وحدث وما في وجهه شعرة لصغره، ومن تلامذته الأئمة مسلم وابن خزيمة والترمذي ومحمد بن نصر المروزي وابن أبي داود وخلق كثيرون. وكتابه الجامع الصحيح هو أصح الكتب بعد كتاب الله عز وجل **بإجماع الأمة** ما شذ عن ذلك إلا خاطئ بليد ولا مارى فيه إلا شقي عنيد.

ولد الإمام البخاري سنة أربع وتسعين ومائة للهجرة وتوفي ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين رحمه الله رحمة واسعة وجزاه عن دينه خير الجزاء آمين.

انظر تذكرة الحفاظ للذهبي الجزء الثاني ص (٥٥٥ – ٥٥٦) تقدم.

١١٤– العلامة عبد الله أفندي زادة.

العلامة عبد الله أفندي زادة:

هو أبو العاكف محمد أمين المدعو بعبد الله أفندي زاده كان إماما بجامع الصحابي الجليل أبي أيوب الأنصاري عليه رضوان الباري وشيخ القراء والإقراء." (١)

١٧٦. "خطاب إلى أولياء النساء عامة ينبئهم به أن لا يزوجوا المسلمات إلى المشركين، ولا يتزوجوا المشركات، لذلك السبب. الحكم الشرعي: يحرم على القطع زواج المسلم بالكافر والكافرة بالمسلم ولا ينعقد النكاح **بإجماع الأمة**، وحكم المجوس حكم المشركين لأنهم ليسوا بأهل كتاب، ويجوز أن يتزوج المسلم كتابية لأنه مؤمن بنبيا ونبيها وكتابه وكتابها لا العكس، لأن الكتابي يجحد نبي المسلمة وكتابها ويوشك أن يحملها على الارتداد عن دينها، لأن الرجال قوامون على النساء وخاصة النصارى فلا طلاق عندهم إلا بالزنى ويوشك أن يضارها ولا سبيل للتخلص منه إذ لا مساغ للتفريق عندهم إلا بالزنى وهو محرم تأباه المسلمة، فيضطرها الحال على البقاء في الشقاء وتحمل الضيم والأذى والذل والهوان مما لا يلتئم وعزة المؤمنة وهذه الأشياء محتملة الوقوع مع الكتابية أيضا إلا أن حملها على الإسلام خير عند الله وعند زوجها، وإذا لم تعجبه يطلقها، وإذا ضارها فلها طلب التفريق، فاحتمال بقاء الضرر عليها معنى معدوم، لأن الشريعة الإسلامية كفلت لها حقها وساوتها بالمسلمة. وهذه

---

(١) هداية القاري إلى تجويد كلام الباري محمد بن معجب الحامد ٢/٧٠٣

الآية محكمة لأن اسم الشرك لا يتناول إلا عبدة الأوثان ولا وجه للقول بنسخها في حق الكتابيات لعدم دخولهن فيها، وما قيل إن اصحاب الشرك يتناولهن لأن اليهود تقول عزير بن الله والنصارى تقول المسيح بن الله لا يطرق على جميع أهل الكتاب بل هو مقتصر على من يقول ذلك بمعنى غير قابل للتأويل والتفسير، ولهذا قال تعالى (لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم) الآية ٢٠ من سورة المائدة وهي مكررة فيها لأن الله جلت قدرته هو الأب الأكبر لجميع البشر ولكن لا على المعنى المتحقق بالأبوة تعالى الله وتنزه عن ذلك، كما أن الخلق كلهم أولاده وعياله، ولكن لا على المعنى المتحقق في البنوة كما سنأتي على تفصيل هذا في الآية المذكورة في محلها إن شاء الله القائل «ويسئلونك عن المحيض قل» لهم يا حبيبي «هو أذى» للذين يقربون زوجاتهم معه لقذارته «فاعتزلوا النساء» أيها الناس إن أردتم المحافظة على صحتكم وطاعة ربكم «في المحيض» مدة وجوده، فإنه يسبب لكم الأذى، قيل هو الجذام ولا داء أقبح منه، فقد جاء بالأخبار من أتى حائضا وجذم فلا يلومن إلا نفسه.." (١)

١٧٧. "وقد قدم الدكتور "أشرف عبد الرزاق قطنة" دراسة نقدية على الإعجاز العددي في القرآن الكريم، وأخرجه في كتاب بعنوان: "رسم المصحف والإعجاز العددي، دراسة نقدية في كتب الإعجاز العددي في القرآن الكريم" وخلص في خاتمة الكتاب الذي استعرض فيه ثلاثة كتب هي: (١) كتاب "إعجاز الرقم ١٩" لمؤلفه باسم جرار، (٢) كتاب "الإعجاز العددي في القرآن" لعبد الرزاق نوفل، (٣) كتاب "المعجزة" لمؤلفه عدنان الرفاعي، وخلص المؤلف إلى نتيجة عبر عنها بقوله:

«وصلت بنتيجة دراستي إلى أن فكرة الإعجاز العددي "كما عرضتها هذه الكتب" غير صحيحة على الإطلاق، وأن هذه الكتب تقوم باعتماد شروط توجيهية حينا وانتقائية حينا آخر، من أجل إثبات صحة وجهة نظر بشكل يسوق القارئ إلى النتائج المحددة سلفا، وقد أدت هذه الشروط التوجيهية أحيانا إلى الخروج على ما هو ثابت **بإجماع الأمة**، كمخالفة الرسم العثماني للمصاحف، وهذا ما لا يجوز أبدا، وإلى اعتماد رسم بعض الكلمات كما

---

(١) بيان المعاني محمود قدح ١٨٠/٥

وردت في أحد المصاحف دون الأخذ بعين الاعتبار رسمها في المصاحف الأخرى، وأدت كذلك إلى مخالفة مبادئ اللغة العربية من حيث تحديد مرادفات الكلمات وأضدادها» (١).

---

(١) رسم المصحف والإعجاز العددي، دراسة نقدية في كتب الإعجاز العددي في القرآن الكريم، (ص ١٩٧).." (١)

١٧٨. "مميزات جمع القرآن الكريم في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه:

١- جمع القرآن الكريم في هذا العهد على أدق وجوه البحث والتحري والإتقان على الوجه الذي أشرنا إليه في منهج الجمع.

٢- أهمل في هذا الجمع ما نسخت تلاوته من الآيات.

٣- أن هذا الجمع كان بالأحرف السبعة التي نزل عليها القرآن الكريم كما كان في الرقاع التي كتبت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم.

٤- أن هذا الجمع كان مرتب الآيات باتفاق واختلف العلماء في السور هل كانت مرتبة في هذا الجمع أم أن ترتيبها كان في عهد عثمان رضي الله عنه.

٥- اتفق العلماء على أنه كتب نسخة واحدة من القرآن في هذا الجمع حفظها أبو بكر لأنه إمام المسلمين.

٦- ظفر هذا الجمع **بإجماع الأمة** عليه وتواتر ما فيه.

مكانة هذا الجمع:

ظفر هذا الجمع باتفاق الصحابة -رضي الله عنهم- على صحته ودقته وأجمعوا على سلامته من الزيادة أو النقصان، وتلقوه بالقبول والعناية التي يستحقها حتى قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "أعظم الناس أجرا في المصاحف أبو بكر فإنه أول من جمع ما بين اللوحين"١.

ومع هذا التصريح من علي -رضي الله عنه- فقد زعم قوم أن أول من جمع القرآن هو علي -رضي الله عنه- وقد رد عليهم الألوسي فقال: وما شاع أن عليا -كرم الله وجهه- لما توفي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تخلف لجمعه. فبعض طرقه ضعيفة، وبعضها موضوعة،

---

(١) الموسوعة الميسرة في الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة الصحيحة المطهرة محمد بيلو أحمد أبو بكر ٨٦/١٠

وما صح فمحمول كما قيل على الجمع في الصدر، وقيل: كان جمعا بصورة أخرى لغرض آخر، ويؤيده أنه

---

١ المصاحف: أبو داود السجستاني ص١١.." (١)

---

(١) دراسات في علوم القرآن - فهد الرومي فهد الرومي ص/٨٢